



893.796 Ib582

Columbia University
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cothel Fund
for the
Increase of the Library
1896



Coth 1

ولاية عموم القطر الجزائري

el Mahdy

موطا لامام المهدي



سنة ١٣٢٥
١٩٠٧

طبع بمطبعة بيير فونتانة الشرفية في الجزائر



ولایت عموم الفطر الجزائر

موطا الامام المهدی



سنہ ۱۳۲۳
۱۹۰۵

بمطبعة بونتانة الشرفية في الجزائر عدد ۲۹ زقاق اورليان

۲۰۲۴

22-19664

مقدمة

893.796
Ib522

من كتب خزانة الحكومة في مدينة الجزائر مجلد عنوانه هكذا
« موطا الامام المهدي » ولما ان المهديين او المتتمهدين كثيرون
في تاريخ الاسلام بغني هذا المجلد «محموظا في الخزانة من منذ مدة
طويلة بمجودة خطه المغربي او الاندلسي ولكونه مكتوبا في السرق
ولقدم تاريخ نسخه اذ كان نسخه قبل اليوم بما يزيد على سبعمائة
سنة وتراجعه مع كثرتها كلها مكتوبة بالذهب الابريز وهذه
اسباب التبعث عليه حتى تبين اخيرا انه منسوب للمهدي
ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين بازداد اهمية على اهمية
والفرائن التي تبينت بها نسبته اليه فرائن فوية تكاد تكون
براهين قطعية اولها ان خطه يشبه خط كتابه « اعز ما يطلب »
المحموظ في خزانة الدولة بمدينة باريس وهو الذي طبعته


الولاية العامة باجرائها في السنة الماضية وثانيها قرب تاريخ نسخ
الموطا من تاريخ نسخ اعز ما يطلب فالموطا تاريخه سنة ٥٩٠ الهجرية
واعز ما يطلب تاريخه سنة ٥٧٩ وهي سنة ١١٨٣ المسيحية
وثالثها ما كتبه فاسخ الموطا في اوله وعاخره من انه نسخة (لامير
المومنين ابي يوسف ابن امير المومنين ابن امير المومنين خلد الله
ملكهم وانمي ملكهم وهدانا بنور سليله الامير ابي عبد الله)
وابو يوسف هو المنصور بالله يعقوب بن يوسف بن عبد المومن
وابو عبد الله هو الناصر لدين الله محمد بن يعقوب بن يوسف
ابن عبد المومن وعبد المومن هو صاحب المهدي محمد ابن تومرت
وخليفته بعده كما هو معروف .

قال العلامة محمد بن الطيب بن عبد السلام الغادري في كتابه
نشر المثاني لاهل القرن الحادي عشر والثاني لما انجر به الكلام من
المهدي ابي محلي العلالي الى المهدي محمد بن تومرت « وقد كان
شيخنا الامام العلامة الورع سيدي الكبير بن محمد السرفيني
رحمه الله يحكى لنا في مجلس درسه عند ما يلزم بكلام على هذه
الطائفة (التومرتية) انه رأى نسخة من اختصار المهدي للموطا
وهي اولها مكتوب بخط بعض تلامذة المهدي « حدثنا الامام
المعصوم المهدي المعلوم » ثم رايت النسخة المذكورة بعد مدة
فوجدت الامر كما حدثنا به ولم نر بها زائدا على ما حصل لي من
كلام الشيخ رحمه الله الا انه ظهر لي ان جرمها مثل جرم الموطا

في القدر والكتابة ولا ادري اين محل الاختصار والنسخة المذكورة
هي من الكتب الموفوفة على خزانة مسجد الفروييين بعاس ولا
ادري الان اين صار امرها « اه

قابلنا موطا المهدي بموطا الامام مالك من رواية يحيى بن يحيى
وجدناه مختصرا منه بحذف الاسانيد مع تقديم وتأخير وزيادة
تراجم وتفاصيل على اسلوب معيد وترتيب شديد وانحى انه
كتاب نجيس من كل وجه ولعله لا نظير له او نادر النظير
فيها وخطا ورفا وتذهيبا رحم الله مؤلفه وناسخه وحفظ الساعي
في طبعه لتعميم نفعه

الصفحة المقلبة فيها ما هو مكتوب على ظهر النسخة المنقول
عنها هذا المطبوع



السَّهْرُ الْأَوَّلُ

مِنْ

مَوْطَا الْأَمَامِ الْمَهْدِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِهِ مِنَ الْكُتُبِ

الْوُضُوءُ * الصَّلَاةُ * الْجَنَائِزُ * الْأَعْتَاكُفُ * الزَّكَاةُ * الْحَجُّ

الْجِهَادُ * الْإِيمَانُ * النُّذُورُ

النسخ للحضرة العلية السامية السنية القدسية حضرة الخليفة

الامام الاوحد الانجد الاجود الازهد امير المومنين

ابو يوسف بن امير المومنين بن امير المومنين

خلد الله ملكهم وانمى ملكهم وهدانا بنور


سليله الاهدى المبارك الازكى

الامير الاجل ابو عبد الله

اعلى الله امره بعزة

وامين





في الاوقات

وعن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما ودخل
 عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبه اخر الصلاة يوما
 وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال له ما هذا
 يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة
 او ان جبريل هو الذي افام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
 الصلاة فال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث

عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر

وقت الصبح

وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع العجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسعرت ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت * وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح بينصرف النساء متلبعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

فى الزوال

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول دلوى الشمس ميلها * وعن عبد الله بن عباس انه كان يقول دلوى الشمس اذا جاء الجسيء وفسق الليل اجتمع الليل وظلمته

الصلاة بعد الزوال

وعن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس

وقت العصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس هي حجرتها قبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى فباء بياتهم والشمس مرتبعة * وعنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى عماله ان صلوا العصر والشمس مرتبعة بيضاء نفية فدرما يسير الراكب في سجين او ثلاثة

وقت المغرب

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان * وعن سعيد بن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجّلوا المغرب ولم يوخروه تاخير اهل المشرق * وكتب عمر الى عماله ان صلوا المغرب اذا غربت الشمس * وقال ابو هريرة للسائل مثل ذلك

وقت العشاء

وكتب عمر الى عماله ان صلوا العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه

• آخر وقت الصبح

وفي حديث عطاء بن يسار قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح من الغد بعد ان اسجر

• آخر وقت الظهر

وكتب عمر الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان البعير نراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك

• آخر وقت العصر

وقال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث

• آخر وقت المغرب

قال مالك الشبقي الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبتم الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب

• آخر وقت العشاء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت جالى شطر الليل ولا تكن من الغابطين * وقال ابو هريرة للسائل صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك

التعجيل بالصلاة

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زافت الشمس والعصر والشمس بيضاء نفية فبل ان تدخلها صبغرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا فيهما بسورتين طويلتين من المعصل

التعجيل بالعصر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها فبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى فباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * وعنه انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نفية فدر ما يسير الراكب ثلاثة جراسم

التعجيل بالمغرب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا البطر الحديث * وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود فبل ان يعطرا الحديث

التغليس بالعجر

وقالت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلجعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وعن هشام بن عروة ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما * وقال عبد الله بن عامر صلينا وراء
عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فراءة
بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يفوم حين يطلع العجر فقال اجل *
وقال الجرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من فراءة عثمان
اياها في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها * وكتب عمر الى
عماله ان صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة الحديث * وكتب
الى ابي موسى الاشعري وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا
فيها بسورتين طويلتين من المعصل * وقال ابو هريرة للسائل
وصل الصبح بغلس * وعن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان
المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها وما فاتته من وقتها اعظم
وافضل من اهله وماله

الابراد بالظهر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم وذكر ان
النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنعسين نعس في
الشتاء ونعس في الصيف * وعن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة
الحديث * وكتب عمر ان صلوا الظهر اذا كان الجيء ذراعا * وقال
الغاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى

في تأخير العشاء

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري واخر العشاء ما لم تنم *
وقال ابو هريرة للسائل وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك

الجمع بين الصلاتين في السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال باخر الصلاة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا الحديث * وعن علي بن حسين قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر
واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء * وعن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه قال
لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت ابائ عبد الله بن عمر اخر
المغرب في السفر فقال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها
بالعقيق

في الجمع بين الصلاتين في المطر

وعن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر *

قال مالك ارى ذلك كان في مطر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم
تروى صلاة الناس بعرفة

في الجمع بين المغرب والعشاء بالمتدبعة

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمتدبعة جميعا * وعن ابي ايوب الانصاري
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمتدبعة جميعا * وعن اسامة بن زيد قال دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول
الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المتدبعة نزل فتوضا
باسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان
بعيرة في منزله ثم افيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس * وعن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت جارفها حتى اذا استوت فارنفا فاذا زالت جارفها فاذا دنت للغروب فارنفا فاذا غربت جارفها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا بدا حاجب الشمس باخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس باخروا الصلاة حتى تغيب * وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع فرناه مع طلوعها وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * وعن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر

في من ادرك ركعة من الصلاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فغد ادرك الصلاة * وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فغد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فغد ادرك العصر * مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان

يقول من ادرك الركعة فغد ادرك السجدة ومن فاتته فراءة
ام الفرعان فغد فاتته خير كثير * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا فاتتك الركعة فغد فاتتك السجدة

المحافظة على الصلوات

وكتب عمر بن الخطاب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع

التشديد في تاخير الصلاة والاستخفاف بها

وعن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن
مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا
تعميل الصلاة او ذكرها فقال انس سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصبرت الشمس وكانت
بين قرنى الشيطان او على قرن الشيطان قام فنفر اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا

في اثم من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة
التي طعن فيها فوقف عمر فقيل له الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر
نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة صلى عمر وجرحه يشعب دما

بواب الوفت

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تبوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله

ما يفعل من نسي الصلاة

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فجل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلاً لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استبسند الى راحلته وهو مقابل العجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فجزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال ما هذا فقال بلال يا رسول الله اخذ بنعسي الذي اخذ بنعسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا باذن او اقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين فضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول افم الصلاة لذكرى

بى من نام عن الصلاة

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ليلة بطريق مكة واكل بلالا ان يوفظهم للصلاة فرفد بلال ورفدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ الغوم وقد

فخرجوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى * وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادى بالصلاة او يقيم يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي من جزعهم فقال يا ايها الناس ان الله فبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم جزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم ينزل يهدئه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابوبكر اشهد انك رسول الله

فى وفات وجوب الفضا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول افم الصلاة لذكرى

الترتيب فى الفضا

وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم اخندق حتى غابت الشمس * وعن

عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الآخري

الفصاء بالافامة

وحي حديث سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا
فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئاً ثم اسر بلالا باذن او افام

في فضاء الصلاة في الجماعة

وحي حديث زيد بن اسلم بصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس ثم انصرف اليهم الحديث

في صفة الفضاء

وحي حديث زيد بن اسلم قال فاذا رقد احدكم عن الصلاة او
نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها

في من لا يجب عليه الفضاء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه بذهب عقله فلم يفيض
الصلاة

في الحائض تترك الصلاة

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت
باطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انى لا اطهر ابادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما ذلك عرفى وليس باحيضة فاذا اقبلت احيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلى الدم عنك وصلى

كتاب الطهارة

فى الخروج الى الحاجة والبدء بها قبل الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب حاجته ثم رجع فقال انسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

فى الذهاب الى الحاجة والاستئذان عن الناس

وعن المغيرة بن شعبه انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه وذكر الحديث

فى المواضع التى نهى عن الخروج فيها

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشع عن وجهه ليبتول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتركوه بتركوه جبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

النهي عن استقبال القبلة للحاجة

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول

النهي عن استدبار القبلة للحاجة

وعن ابي ايوب الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لبول او لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا فعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لغد ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس محاجته الحديث

في من بال قائما لعذر او لغير ذلك

وعن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما

في الاستجمار وترا

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا بليستنشر ومن استجمر بليوتر * وعن هشام بن عروة عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او
لايجد احدكم ثلاثة احجار

في الاستنجاء وازالة النجاسات

وعن عثمان بن عبد الرحمان ان اياه حدثه انه سمع عمر بن
الخطاب يتوضا بالماء وضوءه الما تحت ازاره * وسئل مالك عن الغسل
من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغنى ان بعض من مضى
كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل العرج من البول والغائط

في غسل البول

وعن ام فيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجرة
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضجه
ولم يغسله * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن يحيى بن
سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليمبول فصاح
الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

في غسل المذي

وعن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن
عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرى وتوضا وضوءك للصلاة

في غسل المنى

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا بكل الناس يجد ثيابا هو الله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار *
وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرجاء فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فافتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس

في غسل الدم

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر ابداع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا افيلت الحيضة باتركى الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلى الدم عنك وصلى * وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع فقال لتغرضه ثم لتنضح بالماء ثم لتصلي
فيها

في من رأى الدم في ثوبه فنزعه

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه رأى في قميصه دما
يوم الجمعة والاسام يخطب على المنبر فنزعه ثم وضعه ثم صلى

في من رأى الدم القليل في ثوبه

وعن هشام بن عروة انه قال رأى ابي انصرف من صلاة فقال
لي لم انصرف فقلت له من دم ذباب رايت في ثوبي قال فعاب
ذلك علي وقال لي لم انصرف حتى تتم صلاتك

في كسر جرار الخمر

وعن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح
وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم
عات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس فر
الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فممت الى مهراس لنا فضربتها
باسنبله حتى تكسرت

حكم ما وقعت فيه النجاسات من المائعات

وعن سيمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الجارة تفع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه

تحريم الانتجاع بالنجاسات

وعن ابن عباس انه سئل عما يعصر من العنب فقال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا بسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته فقال امرته ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها فال بفتح الرجل المتزادتين حتى ذهب ما فيهما

فى ازالة النجاسة بالماء

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فمال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان * وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتفرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى فيه

حكم ما غلب من النجاسة

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا ساله فقال انى لاجد الببل وانا اصلى ابا انصرف فقال سعيد لو سأل على فخذى ما انصرفت

حتى افضي صلاتي * وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر
ابن الخطاب في الليلة التي طعن فيها وذكر الحديث وقال فيه
فصلى عمر وجرحه يثعب دما

في طهارة جلود الميتة بالدبغ

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فقد طهر

في الذيل يطهره ما بعده

وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة اطيل
ذيلي وامشى في المكان الغذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهره ما بعده

في الصلاة في مراح الغنم

وعن حميد بن مالك انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه
بالعقيق وذكر الحديث وقال فيه يا ابن اخى احسن الى غنمك
وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من
دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين
سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن في مراح الغنم

في إزالة النجاسة للصلاة

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال لتفرسه ثم لتنضجه بالماء ثم لتصلي فيه وقال لعاطمة بنت أبي حبيش فاغسلي الدم عنك وصلي

في المياه

في التماس الماء للوضوء والغسل

وعن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في أثناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأثناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم * وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وذكر الحديث وقال فيه فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء وذكر الحديث

في الوضوء بماء البحر

وعن أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل

من الماء بان توضع به عطشنا ائمتوضا من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه احل ميتته

النهي عن اجساد الماء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيفظ احدكم من ثوبه وليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه
بان احدكم لا يدري اين باتت يده

في الماء اذا غلب على النجاسة

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد وذكر الحديث
وقال فيه جامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب على ذلك المكان

في وضوء الرجال والنساء جميعا والوضوء بفضل المرأة

وعن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا من اداء واحد من اجنابة * وعن عبد الله بن
عمر انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا وسئل مالك عن فضل اجناب
وامحاض هل يتوضا به فقال نعم يتوضا به

في نفل الماء الى الاعضاء

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من اجنابة يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم

ثم يعيضم الماء على جلده كله * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع
آخر فطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر فطر الماء حتى يخرج
نفيا من الذنوب

فدر ما يجزئ من الماء للغسل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناه هو العرق من اجنابة

في الوضوء ببعض الهرة

وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فاصفى لها الاناء حتى شربت فالت كبشة برانى انظر اليه
فقال اتعجبين يا بنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوايف عليكم او الطواجات

في من توضا من حوض ترده السباع

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج
في كعب فيهم عمرو بن العاصم حتى وردوا حوضا فقال عمرو

لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع بفعل
عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا باننا نرد على السباع وترد علينا

في غسل الأناء اذا شرب منه الكلب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

في غسل الوضوء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو
هذا وذكر الحديث * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا تحافظ على الوضوء الا مؤمن

الامر بالوضوء للصلاة اذا حان الوقت

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الأناء يده ثم امر الناس يتوضؤون
منه الحديث

في وجوب الوضوء على من أحدث

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى فوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينفض الوضوء

الوضوء على من جاء من الغائط

وعن المغيرة بن شعبه انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بهاء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فتوضا وذكر الحديث

الوضوء من البول

وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا وذكر الحديث * وقال فيه فلما جاء المنزلة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر بال بالسوق ثم توضا الحديث * وعن سعيد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك اتى فبأه فبال ثم اتى بوضوء فتوضا وذكر الحديث

الوضوء من المذي

وعن المغداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله

فخرج منه المذي ما ذا عليه قال علي بن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله قال المفداد بسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم وليتوض وضوءه للصلاة * وعن عمر بن الخطاب انه قال انى لاجده يتحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوض وضوءه للصلاة يعنى المذي * وعن جندي قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرى وتوض وضوءك للصلاة

الوضوء من النوم

وعن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال مالك قال زيد ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم * وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال واضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم فراء العشر الآيات الخواتم من سورة مال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوض منها باحسن وضوء ثم قام يصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقامت الى

جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يهتلهما فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اضرطج حتى جاءت المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده * وعن عمر بن الخطاب انه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليمتوضا

في النوم اليسير

وعن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرفد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام فاعدا ثم يصلي ولا يتوضا

في الوضوء من مس الذكر

وعن عروة بن الزبير انه قال دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صبيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس

احدكم ذكره بليتوضا * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
من مس ذكره فغد وجب عليه الوضوء * وعن زافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فغد وجب عليه الوضوء *
وعن سالم بن عبد الله انه قال رايت عبد الله بن عمر يغتسل ثم
يتوضا فقلت له يا ابا عبد الله اما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكنى احيانا امس ذكرى فتوضا * وعن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيتته بعد ان طلعت
الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها
فقال انى بعد ان توضح للصبح مسست ذكرى ثم نسيت
ان اتوضا فتوضات ثم عدت لصلاتى * وعن مصعب بن سعد
انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلى مسست ذكرى فقلت نعم فقال فم فتوضا
فهمت فتوضات ثم رجعت

فى لمس النساء

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امراته
وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته وجسها بيده فغد
وجب عليه الوضوء * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء * وعن ابن شهاب انه كان
يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

بى من رفعت يده على امرائه وهو يصلى

وعن عائشة انها قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في فبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح *
وعنها انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجفدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

بى ما لا ينقض الوضوء وما غلب من الاحداث

وعن سعيد بن المسيب انه سأل رجل فقال له اني لاجد البلبل وانا اصلى اجانصرو فقال سعيد لو سأل على فخذى ما انصرفت حتى افضي صلاتي * وعن الصلت بن زييد قال سألت سليمان بن يسار عن البلبل اجده فقال انضح تحت ثوبك بالماء واله عنه

بى من غلبه الدم من جرح او غيره

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغتغت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترى

الصلاة فدر ذلك من الشهر فاذا خلعت ذلك فلتغتسل ثم
لتستشعر بثوب ثم لتصلى * وعن المسور بن مخرمة ان عمر بن
الخطاب حين طعن صلى وجرحه يشعب دما

فى الرعاى

وعن عبد الرحمن بن المحير انه راي سالم بن عبد الله يخرج
من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يصلى ولا يتوضا * وعن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى انه قال رايت سعيد بن المسيب
يرعب فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يصلى ولا يتوضا

البناء فى الرعاى

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعب انصرف فتوضا ثم
رجع فبنى ولم يتكلم * وعن عبد الله بن عباس انه كان يرعب
فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى * وعن يزيد
ابن عبد الله بن فسيط الليثى انه قال رايت سعيد بن المسيب
رعب وهو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فأتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى

فى الشىء وغيره

مالك انه راي ربيعة بن ابي عبد الرحمن يفلس مرارا وهو فى
المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلى قال مالك وليس على
من فليس طعاما وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس

عليه وضوء فال وكذلك الفىء ليس فيه وضوء ولكن ليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

فى من غسل الميت او حمله

وعن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا

ترك الوضوء مما مست النار

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا * وعن محمد بن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز وحم
فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتى بعضل ذلك الطعام فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضا * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي
من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به بشرى فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم فام الى المغرب بمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * وعن جابر بن عبد الله انه قال
رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا * وعن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
ولم يتوضا * وعن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزنا
وحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم

يتوضأ * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
 كانا لا يتوضآن مما مست النار * وعن عبد الرحمن بن زيد ان
 انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طاححة الانصاري
 وابي بن كعب فغرب لهما طعاما فد مسته النار فاكلوا منه فقام
 انس فتوضأ فقال له ابو طاححة وابي بن كعب ما هذا يا انس
 اعراقية فقال انس ليتنى لم افعل فقام ابو طاححة وابي بن كعب
 فصليا ولم يتوضآ * وعن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن
 عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما فد مسته
 النار ايتوضأ فقال عبد الله رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ *
 قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعايا ولا من دم ولا من فيسع
 يسيل من شيء من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
 او دبر او نوم او مباشرة

في صبغ الوضوء

في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثناء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 استيفظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
 وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده * وعن عبد الله بن زيد
 انه صبغ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه
 مرتين مرتين الحديث

في المضمضة والاستنشاق

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا *
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استنثر فليوتر

في غسل الوجه واليدين الى المرفقين

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر فطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر فطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين الى المرفقين

في مسح الرأس

وعن عمرو بن يحيى المازني انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جند عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تربتي كبيت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء واجرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض

واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى فعاة ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى
بدأ منه ثم غسل رجليه

فى مباشرة الشعر بالماء

مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يمس الشعر بالماء * وعن هشام بن عروة ان اباه
كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء * وعن نافع انه رأى صبغية
بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على
راسها بالماء ونافع يومئذ صغير * قال مالك لا ينبغي للرجل ولا
للمرأة ان يمسحا على الخمار ولا على العمامة وليمسحا على
رؤوسهما

تجديد الماء لمسح الاذنين

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه

فى غسل الرجلين

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمسح راسه بيديه ثم غسل رجليه * وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حديث الصنابحي فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه

في امرار اليد مع الماء في الوضوء والغسل

وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين

في اسباغ الوضوء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يحبو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * مالک انه بلغه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وذكر الحديث وقال فيه فلما جاء المترد له نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث

في غسل من احسن وضوءه

وعن جهران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجماعة المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم

قال والله لا حدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الاخرى حتى يصلبها

في الغر المحجلين من الوضوء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المغبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وددت انى قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنن
باخوانك قال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا
فرطكم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتى بعدى
من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة فى خيل
دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون
يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
فليذانب رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال اناذيتهم الا هلم
الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدى جافول بسحفا بسحفا
بسحفا

في ترتيب الوضوء

وعن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المؤمن بمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا
استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا

من وجهه الحديث * وعن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

في التبريق اليسير في الوضوء

وعن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوف ثم توحا بغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم دعي بجزاة حين دخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها

في المسح على الخفين في السفر

وعن المغيرة بن شعبه انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجته في غزوة تبوك وذكر الحديث وقال فيه بغسل يديه
ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بغيت عليهم
فجزع الناس فلما فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال احسنتم

في المسح على الخفين في الحضر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن
عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله
ابن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
ابائ اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بنسبي ان يسال عمر عن

ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباي فقال لا يساله عبد الله
ابن عمر فقال عمر اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما فقال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر
نعم وان جاء احدكم من الغائط * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
بال بالسوق وذكر الحديث وقال فيه فمسح على خفيه ثم صلى
عليها * وعن سعيد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك
اتى فباء فبال ثم اتى بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

في المسح على الخفين بعد طهارة الرجلين

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت رجلك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما الحديث * قال مالك انما
يمسح على الخفين من ادخل رجله في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء فاما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين

في المسح على ظهور الخفين

وعن هشام بن عروة انه راى اباة يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما

في صبغة المسح على الخفين

وعن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا
من جوف الخف ويذا من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في المسح علي الخفين

في اجمع بين الصلوات بوضوء واحد

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم
يوت الا بالسويق فامر به بشري فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب بمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضا

الطهارة للصلاة

وعن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في
سفر هرايته بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى فقلت له ان
هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال انى بعد ان توضات لصلاة
الصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضا فتوضات ثم عدت
لصلاتي

الطهارة للصلاة على الجنابة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على
الجنابة الا وهو طاهر

الطهارة لسجود الفرمان

سئل مالك عن من قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران

الطهارة لمس المصحف

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان بي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس الفرمان الا طاهر * وعن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال لي سعد لعلك مسست ذكرى فقلت نعم قال فم فتوضا فغمت فتوضات ثم رجعت

الطهارة للطواب

وعن عائشة انها قالت فدمت مكة وانا حائض فلم اطيب بالبيت ولا بين الصبا والمروة بشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابعلى ما يجعل الحاج غير الا تطوى بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى

في قراءة الفرمان على غير وضوء

وعن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يفرؤون الفرمان فذهب حاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل يا امير

المؤمنين اتغراً ولست على وضوءه فقال له عمر من اجتاك بهذا
امسيلمه

في الغسل من الجنابة

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

ما يوجب الغسل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل *
وعن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة فقال
لها لقد شق علي اختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امر اني لاعظم ان استقبلك به فقلت ما كنت سائلا عنه امك
فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقلت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
لا اسأل عن هذا احدا بعدى ابدا * وعن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل * وعن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت

في تأخير الغسل وضوء الجنب إذا أراد ان ينام

وعن ابن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع واغسل ذكرك ثم نم * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فبئ ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة * وعن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

في الاحتمام

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرب فوجد في ثوبه احتلاما فقال اذا ما اصبنا الودى لانت العروق فاغتسل وغسل ما راي في ثوبه من احتلام وعاد لصلاته

في غسل المرأة اذا احتلمت

وعن ام سملة انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فبئ على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء * وعن عروة بن الزبير ان ام سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى

الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فقالت لها عائشة اب لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه

فى عرق الجنب

وعن عبد الله بن عمر انه كان يعرف فى الثوب وهو جنب ثم
يصلى فيه

صبيحة غسل الجنابة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل
اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه
ثلاث غرفات بيديه ثم يعيض الماء على جلده كله * وعن زافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بافرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل برجه ثم تمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ونضع فى عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده
اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وفاض عليه الماء * وسئل مالك
عن نضع بن عمر الماء فى عينيه فقال ليس ذلك على الناس

فى غسل المرأة

مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
فقالت لتحجن على راسها ثلاث حجفات من الماء ولتضع
راسها بيديها

في الاغتسال بفضل الجنب والحائض

وعن ابن عمر انه كان يقول لا باس ان يغتسل بعض المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا * وعن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا في اناء واحد من الجنابة

ما يفعل من دخل الصلاة بغير طهارة

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

في نضح الثوب والاعادة على من صلى بغير طهارة

وعن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجريف فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فقال فاغتسل وغسل ما راي في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتجاع الضحى متمكنا

في الحيض والنفاس

وعن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر اجادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس

بأحيضة فإذا أفبلت أحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب فدرها
فاغسلى الدم عنك وصل

فى الرجوع الى العادة فى الحيض

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهرافى الدماء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستبغت لها ام سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت
تحيضهن من الشهر فبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك
الصلاة فدر ذلك من الشهر فإذا خلعت ذلك فلتغسل ثم
لتستبر بربثوب ثم لتصل

ما تفعل المرأة الكاملة اذا رأت الدم

وعن عائشة انها قالت فى المرأة الكاملة ترى الدم انها تدع
الصلاة * مالك انه سال ابن شهاب عن المرأة الكاملة ترى الدم
فقال تدع الصلاة * قال مالك وذلك الامر عندنا

ما يمنع الحيض من الاجعال

وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما يحل لى من امراتى وهى حائض فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها *
وعن عائشة انها كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نعتت يعنى أحيضة

فالت نعم فقال لها شدي عليك ازارك ثم غودي الى مضجعتك *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل
يباشر الرجل امراته وهي حائض فالت لتشد ازارها على اسجلها
ثم لباسرها ان شاء

النهي عن اصابة الحائض بعد الطهر حتى تغتسل

مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل

ترك الصلاة في ايام الحيض

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاطمة بنت ابي حبيش
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب فدرها فاغسلي الدم
عنك وصلتي

النهي عن الطوابي بغير الطهارة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعلي ما يفعل
الحاج فيمير الا تطوي بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهري

في الحائض لا تدخل المسجد

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة
الانسان

في الكائض لا تمس الفرمان

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمسه الفرمان الا طاهر

في طهارة بدن الكائض

وعن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض * وعن عبد الله بن عمر انه كان يغسل جواربه رجلية وبعطينه الخمرة وهن حيض

في الطهر من الحيضة

وعن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن مولاة لعائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة بيها الكرسي فيه الصبرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين الغصاة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

النظر الى الطهر

وعن زينب بنت زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

في اغتسال الكائض اذا ذهب عنها الدم

وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها قالت يارسول الله اني لا اطهر ابداع الصلاة الحديث

في غسل المستحاضة

وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلعت ذلك فلتغتسل ثم لتستشعر بثوب ثم لتصلي * وعن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي * وعن سمى مولى ابي بكر ان الفقعاق ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلوا الى سعيد بن المسيب يسالونه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استشعرت * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة * قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

في المستحاضة يصيبها زوجها

قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النعساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النعساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانها بمنزلة المستحاضة

في صلاة المستحاضة اذا غلبها الدم

وعن ام سلمة ان اموات كانت تهراق الدماء وذكر الحديث وقال
فيه ثم لتستثمر بثوب ثم لتصلى

في غسل دم الحيض من الثوب

وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتفرسه
ثم لتنضح بالماء ثم لتصلى فيه

في التيمم

في التماس الماء اذا جاز وقت الصلاة والتيمم لمن لم يجد الماء

وعن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه
الحديث * وعن عمر انه عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه
فاحتلم عمر وقد كان ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى
اسفر وذكر الحديث * قال مالك في رجل تيمم لصلاة حضرت ثم
حضرت صلاة اخرى فانه يتيمم * قال مالك في رجل تيمم
حين لم يجد ماء فقام فكبر بدخل في الصلاة فاطلع عليه انسان

معها ماء فقال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا بالماء لما
يستغبل من الصلوات وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا تم
صلاة منه لانهما امران جميعا بكل عمل بما امره الله به من الوضوء
من وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء

فى التيمم فى السفر

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالمبيداء او بذات الجحيش
انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
الى ابي بكر الصديق فقالوا لا ترى ما صنعت عائشة افامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي فد نام فقال خمست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعننى من التحرى الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم
فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ابا
بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد

تحته * قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح والتيمم بها لان الله تعالى قال يتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فيتيمم به سباحا كان او غيره

في التيمم في الحضر

وعن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله يتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى * وسئل مالك عن رجل تيمم ايوم اصحابه فقال يؤمهم غيره احب الى ولو امهم هو لم ار بذلك باسا

في تيمم الجنب والتنبل بالتيمم

وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدري الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستغيب * قال مالك في من احتلم وهو في سفر فلم يغدر على ماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله * قال مالك في الرجل الجنب يتيمم ويفراً حزبه ويتنبل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم * قال مالك في المرأة احتاض اذا طهرت ولم تجد ماء تيمم وانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم

في صبغة التيمم

وعن نافع انه افبل هو وعبد الله بن عمر من اجره حتى اذا
كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا بمسح بوجهه ويديه
الى المرفقين ثم صلى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم
الى المرفقين * قال مالك في التيمم يضرب ضربة لوجهه
وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين

ما يورب من النظافة والغسل

في فضل السواك

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك * وعن جبير
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته
لامرهم بالسواك مع كل وضوء

في الامر بالسواك

وعن ابن السباقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من اجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضربه ان يمسه منه
وعليكم بالسواك

في جواز السواك للصائم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في ساعة
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

الغسل للجمعة وغيرها

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * وعن ابن السباقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من اجمع يامعشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فافتسلوا
الحديث

في صبغة غسل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم كغسل الجنابة

الغسل للعيد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم البطر فبيل ان
يغدو الى المصلى

في الغسل للاهللال

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغستل ثم لتهلل

في الغسل لدخول مكة والوفوف بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة ولو فوفه عشية عرفة

في تغليم الاطبار وفص الشارب

وعن ابي هريرة انه قال خمس من العطرة تغليم الاطبار وفص
الشارب وتب الابط وحلق العانة والاختتان * وعن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيغ الضيغ واول
الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس راي الشيب
فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وفار يا ابراهيم فقال
رب زدني وفارا * قال مالك يوخذ من الشارب حتى تبدو اطراف
الشعبة وهو الاطار ولا يجزء بيمثل بنفسه * وعن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحباء الشوارب
واعباء اللحى

في ترجيل الشعر

وعن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض * وعن يحيى بن سعيد ان ابان فنادى فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي جثة اجارجلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابوقنادة رجما دهنيا في
اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها *
وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في

المسجد فدخل عليه رجل نأثر الراس واللحية فأشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كأنه يعنى اصلاح شعر
راسه وحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم نأثر الراس كأنه
شيطان * وعن ابن شهاب انه قال سدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك

ما نهى عنه ان يتخذة النساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانت في يد حرسى
يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم

فى صبغ الشعر

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث قال وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات
يوم وقد جرها فقال له الغوم هذا احسن فقال ان امى عائشة
ارسلت الي البارحة جاريتها فخلية فاقسمت علي لاصبغن قال
واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ * قال مالك فى هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن

ابن الاسود * قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب * قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى * قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في ستر العورة وما يجزئ
من اللباس في الصلاة وغيرها
وجوب ستر العورة على كل حال وما يجوز من اللباس

وعن ابي مرة مولى عجيل بن ابي طالب انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام البعث ووجدته يغتسل وابنته فاطمة تستره بثوب قالت وسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله فام صلى ثمانى ركعات متحفا في

ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن
ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فد اجرنا من اجرت يامهاني فالت امهاني
وذلك ضحى

النهي عن كشف العورة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبى
الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على احد شفيه

الصلاة فى الأزار

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجد ثوبين فليصل فى ثوب واحد ملتجعا به فان كان
الثوب صغيرا فليأتور به

الأمر بتغطية البخذ

وعن عبد الرحمن بن جوهر الاسلمى عن ابيه وكان من اصحاب
الصفة قال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخذي
منكشجة فقال خمر عليك اما علمت ان البخذ عورة

فى الصلاة فى الثوب الواحد

وعن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

او لكلكم ثوبان * وعن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابوهريرة هل يصلى الرجل في ثوب واحد فقال نعم فبيل له هل تجعل انت ذلك قال نعم انى لاصلى في ثوب واحد وان ثيابى على المشجب * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلى في الثوب الواحد * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو ابن حزم كان يصلى في الغميص الواحد

في من وضع ثوبا على عاتقه

وعن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * قال مالك احسب الي ان يجعل الذي يصلى في الغميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

صلاة المرأة في الدرع والخمار

وعن محمد بن زيد عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فييه المرأة من الثياب فقال تصلى في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور فديهما * مالك انه بلغه ان عائشة كانت تصلى في الدرع والخمار * وعن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استبغتته فغالت ان المنطق يشق علي اجاصلى في الدرع والخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

في لبس الحرير وما نهى عنه من اللباس

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سبواء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة بلبستها يوم الجمعة وللوجد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد فلت في حلة عطارذ ما فلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاه بمكة مشركا * وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الغسي والمعصر وعن تحتم الذهب وعن قراءة الغرمان في الركوع

في الخنز للمراة

وعن عائشة انها كست عبد الله بن الزبير مطروا خنز كانت عائشة تلبسه * قال مالك اكراه ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحتم الذهب بانا اكراهه للرجال الكبير منهم والصغير

في لبس الرفيق وما لا يستر من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افي السماء فقال ما ذا فتح الليلة من الخراشن وماذا وقع من البتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايفظوا

صواحب الحجر * وعن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات
ماثلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد
مسيرة خمسمائة سنة * وعن علفمة بن ابى علفمة عن امه انها
قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصه
خمار رفيف بشفته عائشة وكستها خمارا كثيها

فى لبس الثوب المصبوغ

وعن علي بن ابى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الفسي والمعصر وعن قنتم الذهب وعن فراءة الفران
فى الركوع * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

فى ما لا يجوز للمحرم لبسه من الثياب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الغمص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

فى تغطية الجم فى الصلاة وما نهى عنه من ذلك

وعن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا
راى الانسان يغطى بابه وهو يصلى جبذ الثوب عن يديه جبذا
شديدا حتى ينزعه عن يديه

في الاشتمال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

النهي عن اسبال الرجل ثوبه

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ثوبه خيلاء * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ازاره بطرا * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازره المؤمن الى انصاف سافيه لاجنح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فعى النار قال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ازاره بطرا

في اسبال المرأة ثوبها

وعن صعبة بنت ابي عبيد ان ام سلمة قالت حين ذكر الازار بالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال جذراعا لا تزيد عليه * وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة فقالت انى امرأة

اطيل ذيلي وامشى في المكان الغدير فغالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

التجمل بالثياب

وعن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر بيينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بغلت يارسول الله هلم الى الظل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمت الى غرارة لنا بالتمست فيها فوجدت جرو فناء فكسرتة ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهنه يرعى ظهرا قال فجهنته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له فد خلفا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوتاه فلبسهما ثم ولي يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يارسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله * وعن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال انى لاحب ان انظر الى
الغارى ابيض الثياب

ترك النجمل بالثياب وما يفتن الرجل عن صلاته

وعن عائشة انها قالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم بشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى ابى جهم فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يبعثنى * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال انى نظرت الى علمها فى الصلاة * وعن انس بن مالك انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رفع بين كتفيه برفاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

فى اتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة جلبستها يوم الجمعة وللوجد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلق له فى الآخرة وذكر الحديث * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته

في لبس النعال والوضوء فيها

وعن عبيد بن جريح انه قال قلت لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريح فقال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية وذكر الحديث فقال عبد الله بن عمر اما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها

النهي عن المشي في نعل واحدة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعا او ليحجفهما جميعا

في الانتعال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وءاخرهما تنزع

النهي عن التختم بالذهب

وعن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الفسفي والمعصر وعن تختم الذهب وعن فراءة

الغرهان في الركوع * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذ وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدفة بن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني اجتيتك بذلك

في فصل المشي الى المسجد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بما يحسب الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * وعنه انه قال من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخري سيئة فاذا سمع احدكم الائمة فلا يسع بان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا * وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

في المشي الى المسجد الحرام

وعن بصرة بن ابي بصرة الغباري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى

المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء اوبييت
المقدس

في من اتى فباء راكبا وماشيا

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتى فباء راكبا وماشيا

في خروج النساء الى المساجد

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا ايماء الله مساجد الله * وعن عائكة امرأة عمر بن
الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت
فتقول والله لا اخرجن الا ان يمنعى فلا يمنعهما

النهي عن الطيب للمرأة اذا خرجت الى المسجد

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شهدت احداكن العشاء فلا تمسن طيبا * وعن عمرة عن عائشة
انها قالت لو ادري رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى
ابن سعيد بغلت لعمرة او منع نساء بنى اسرائيل المساجد
بفالت نعم

فضل الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدى هذا خير من الب صلاة في ما سواه الا المسجد

احرام * وعن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

في صلاة الذي يدخل المسجد

وعن ابي فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس * وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ارا صاحبك اذا دخل المسجد جلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع

انتظار الصلاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة * وعنه انه قال اذا صلى احدكم ثم جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصلي * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه * قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينفذ الوضوء

في فضل عمارة المسجد الحرام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل فلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا وفاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى اخاب الله ورجل تصدق بصدقة فاخباها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

لامر بتطهير المسجد

وعن يحيى بن سعيد ان اغرابيا دخل المسجد فكشف عن برجه لبيول فصاح الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

تعظيم المسجد وما لا ينبغي ان يعمل فيه

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بنى في ناحية المسجد رحبة سماها البطحاء وقال من اراد ان يلغظ او ينشده شعرا او يرفع صوتا فيخرج الى هذه الرحبة

في البيع في المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره بشيء يريد بيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يوذينا بريح الثوم * وعن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يجعلان ذلك

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد * وعن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغني انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال فاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبغين دينان بارض العرب

الصلاة في البيوت

وعن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم فومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذة مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال اين تحب ان اصلى فإشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة فى الرحال

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد
وربح فقال لا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
لا صلوا فى الرحال

الصلاة فى مراح الغنم

وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة قال له يا ابن اخى احسن
الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها
فانها من دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من
المهاجرين سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة فى عطن
الابل فقال عبد الله لا ولكن فى مراح الغنم

فى استقبال الكعبة

وعن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم
حولت القبلة قبل بدر بشهرين * وعن عبد الله بن عمر انه
قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم هات فقال لهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن

وفد امر ان يستقبل الكعبة باستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام باستداروا الى الكعبة

في التوجه الى البيت

وعن عمر بن الخطاب انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا
توجه قبل البيت

في الصلاة الى غير القبلة في الخوف

وعن عبد الله بن عمر انه قال فان كان خوفا هو اشد من ذلك
صلوا رجلا فيأما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها

في صلاة النافلة في السفر الى غير القبلة

وعن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به

النهي عن استقبال القبلة لبول او لغائط

وعن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط
او لبول

النهي عن البصاف في القبلة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى بصافا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال

إذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة بصافا او مخاطا او نخامة فحكه

سترة المصلى

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحتيه اذا صلى فى السجرة * وعن هشام بن عروة ان اباہ كان يصلى فى السجرات (١) الى غير سترة

التشديد فى المرور بين يدي المصلى

وعن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابي جهم يساله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدي المصلى فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقبض اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى اقل اربعين يوما او شهرا او سنة * وعن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلى ما ذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه

فى المصلى يرد من يمر بين يديه

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه

(١) هكذا فى الاصل

ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان * مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين

ما لا يقطع الصلاة من امرأة أو دابة أو غير ذلك

وعن عائشة انها قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجلاي في فمليته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصاييح * وعن ابن عباس انه قال افبلت راكبا على اتان وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصعب فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصعب فلم ينكر ذلك علي
احد * وعن علي بن ابي طالب انه قال لا يقطع الصلاة شيء مما
يمر بين يدي المصلى * وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى *
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض
الصعوب والصلاة قائمة * قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا
افيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى
المسجد الا بين الصعوب

فى الاذان

بصل الاذان

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستمعوا عليه لاستمعوا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لآتوهما ولو حبوا * وعن سهل ابن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض جلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فان اذن وافام صلى وراءه امثال اجبال من الملائكة

ما يقول من سمع الاذان

وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤمن

الامر بالاذان لاجتماع الناس

وعن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد خشبتين فى النوم فقال

ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفيل له الا تؤذون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استيغظ بذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الافامة
فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويفيم وكان يقول
انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس

فى الرجل يؤذن وحده

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك
او باديتك باذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع سدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصلاة اذا حل وقتها

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا
فضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا فضي
التثويب اقبل حتى يخطر بين امرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى *
قال مالك لم تنزل الصبح ينادى لها قبل العجر بما غيرها من
الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

ترك الأذان للعيدين

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في العطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

في الأذان للصبح قبل الوفت

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن امر مكتوم * قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل العجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها

النداء في السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الاصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويفيم * وعن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتفيم جعلت وان شئت جافم ولا تؤذن * قال مالك لا بأس ان يؤذن الرجل وهوراكب * قال مالك في قوم حضور

ارادوا ان يصلوا الصلاة المكتوبة فاقاموا ولم يؤذنوا فال ذلك مجزي عنهم انها يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة

بسي من اتخذ مؤذنين

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت

في رفع الصوت في الاذان وصفتهم

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد اتخذري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء الحديث * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * مالك انه قال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه

ما يقول المؤذن في نداء الصبح

مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح بوجوده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح * وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلاة فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الثمان

الاول * قال مالك في مؤذن اذن لغوم واقام غيره الصلاة قال لا لباس
بذلك اقامته واقامة غيره سواء

في اقامة الصلاة

وفي حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فلما جاء المنزلة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب وذكر الحديث * وعن هشام بن عروة ان ابا
قال له اذا كنت في سمران شئت ان تؤذن وتقيم جعلت وان
شئت فاقم ولا تؤذن

في صفة الافامة

وسئل مالك عن ثنية النداء والافامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تنغام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والافامة الا ما
ادركت الناس عليه فاما الافامة وانها لا تشنى وذلك الذي لم ينزل
عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تنغام الصلاة فاني لم
اسمع في ذلك بعد قيام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس
فان منهم الثقيل والضعيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل
واحد

الفضاء بالافامة

وفي حديث سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتادوا ببعثوا وراحلهم وافتادوا شيئا ثم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلالا باذن او افام فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح

ترك الافامة للعديدين والنوابل

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول ليس في البطر
والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ما يفعل من سمع الافامة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعتمد
الى الصلاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الافامة وهو
بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

في القيام الى الصلاة

وسئل مالك عن تشنية النداء والافامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تنغام الصلاة فقال لم اسمع في ذلك بحد يفام له الا
انى ارى ذلك على قدر طافة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد

وجوب الصلوات الخمس

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاححة بن
عميد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى
دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن
الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمع ان صدق

المحافظة على الصلوات

وعن عبادة بن الصامت انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء
بهن لم يضيع منهن شيئا استجبوا بحققهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان
شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة * وعن عمر بن الخطاب انه كتب
الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو ما سواها اضيع

في من ترك الصلاة

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة
التي طعن فيها فاوقف عمر فغيب له الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر

نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترى الصلاة يصلي عمر وجرحه يشعب
دما * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في ما بقي من عمله
وان لم تغبل منه لم ينظر في شيء من عمله

النهي عن قتل المصلين

وعن عبيد الله بن عدي بن ابيخار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل يساره فلم
يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد الا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فقال الرجل بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال
اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم

في فضل الصلوات

وعن عاصم بن سعد بن ابي وقاص انه كان يحدث عن ابيه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة
وذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ألم يكن الاخر مسلما فالوا بلى يا رسول الله وكان
لاباس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما
بلغت به صلواته انها مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب

احدكم يفتحم فيه كل يوم خمس مرات مما ترون ذلك يبغى من
درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته

في فضل الصبح والعصر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعافون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجمعون في
صلاة العصر وصلاة العجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون

في قطع ما يشغل المصلي عن صلاته

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه
فحضرت الصلاة يوماً فذهب حاجته ثم رجع فقال انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلاة

في صلاة الرجل بحضرة الطعام اذا احتاج اليه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يفضي
حاجته منه

في من بدأ بالصلاة قبل الطعام

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا
يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يعطرا ثم
يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

في من غلبه النوم وترك الصلاة حتى يعرف ما يقول

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرفد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه
ترك النظر الى ما يشغل عن الصلاة

وعن عائشة انها قالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خميسة شامية لها علم يشهد فيها الصلاة فلما
انصرف قال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم فاذى نظرت الى
علمها في الصلاة فكلا يعنتنى * وعن عبد الله بن ابى بكر ان
ابا طاحمة الانصاري كان يصلى في حائط له فطار دبسي فطعن يتردد
يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى
صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتنى في مالى هذا
بتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي
اصابه في حائطه من البتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله
فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من
الانصار كان يصلى في حائط له بالغب واد من اودية المدينة في

زمن الثمر والنخل فد ذلت بهي مطوفة بتمرها فنظر اليها
فاجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء عثمان وهو
يومئذ خليعة فذكر له ذلك وقال هو صدفة واجعله فى سبيل
الخير وباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي بعد ذلك المال
الخمسين

ترك الكلام فى الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى وسلم عليه
فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم
على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

فى السكينة فى الصلاة وترك الالتفات

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته

الخشوع فى الصلاة وفيهم الرجل ما يقرأ فى صلاته

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
تروون قبلتى هاهنا بوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
انى لاراكم من وراء ظهري * وعن ابي حازم النمارة عن البياضى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالفراة فقال ان المصلي يناجى ربه فليتنظر
ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالفراة

في اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والشارب والناني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرفة الذي يسرق صلواته قالوا وكيف يسرق صلواته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

في اطالة الصلاة

وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير ففيهاؤه قليل فراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروجه فليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويفصرون الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان كثير فراؤه قليل ففيهاؤه تحفظ فيه حروب القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويفصرون الصلاة ويبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم

المحافظة على الصلاة الوسطى

وعن يزيد بن عبد الله المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصححاً وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغت اذنتها فاسلت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر وفوموا لله فانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن عمر بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا بحضرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فبالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالوة العصر وفوموا لله فانتين * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح * قال مالك وفول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

في ترتيب الصلوات

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نفية قبل ان تدخلها صبرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافراً فيهما بسورتين طويلتين من المفضل

الترتيب في النضاء

وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم اخذندف حتى غابت الشمس * وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

في فضل صلاة الجماعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة العبد بسبع وعشرين درجة * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

في فضل العتمة والصبح

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصبح الا اول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التحجير لاستبغوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاثوهما ولو حبوا * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا * وعن عبد الرحمن بن ابي عمر الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال له عثمان ما معك من الفراء ان فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانها فام نصب ليلة ومن شهد الصبح فكانها فام ليلة * وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب وفد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر فدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر

على الشعاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلى بغلبنه عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان افوم ليلة

فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة

وعن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم
في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

اعادة الصلاة مع الامام

وعن بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم رجع ومحن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل
مسلم قال بلى يارسول الله ولاكنى فد صليت في اهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان
كنت فد صليت * وعن رجل من بنى اسد انه سأل ابا ايوب
الانصاري فقال انى اصلى في بيتي ثم اتى المسجد فاجد الامام
يصلى افاصلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع او مثل سهم جمع * وعن زافع ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر فقال له انى اصلى في بيتي ثم ادرك الصلاة مع
الامام افاصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل
ايتيها اجعل صلاتي فقال عبد الله او ذلك اليك انها ذلك الى

الله يجعل ايتيها شاء * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل
سعيد بن المسيب فقال انى اصرى فى بيتى ثم اتى المسجد
فاجد الامام يصلى اباصرى معه فال سعيد نعم فقال الرجل ايتيها
اجعل صلاتى فقال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله
يجعل ايتيها شاء * وعن زافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صرى المغرب والصبح ثم ادركها مع الامام فلا يعد لهما

فى الامام ينتظر الناس للصلاة

وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن
عبان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر
المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه
فسأله من هو فاجبته وذكر الحديث

التشديد على من ترك صلاة الجماعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لغد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لهما ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه سجد عظما
سмина او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلفى رجلا
عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة

العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طعبت * قال مالك
ويقال لكل شيء وهاء وتطعيب

في من صلى في غير الجماعة لعذر

وعن مجاهد بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم فومه
وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انها تكون الظلمة والمطر والسييل وانا رجل ضيرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذة مصلى فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال
الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال

في قضاء الصلاة بالجماعة

وقال في حديث زيد بن اسلم ثم امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة
او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم
انصرف اليهم وقد رأى من جزعهم وذكر الحديث

في صلاة النافلة في الجماعة

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال فوموا فلاصل لكم قال

انس فقامت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فنضحت به ماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه
قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسمع فقامت
وراءه ففربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يروا
تاخرت فصعبنا وراءه

في من يختار للامامة

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا
بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت
حجصة فولى ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حجصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل للناس ففعلت حجصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيبرا * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه * قال مالك وانما نهاه
لانه كان لا يعرف ابوه

في من استأخر وتقدم غيره

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصاح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤمن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اتصلي للناس بافيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصبق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابوبكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه بحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابوبكر ما كان لابن ابي فحاجة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

في من يقوم عن يمين الامام

وعن نافع انه قال فهمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري قال فخالف عبد الله بيده فجعلني

حذاء عن يمينه * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ففتمت وراءه ففربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت وصعبنا وراءه

فى من يقوم وراء الامام

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا بلاصل لكم قال انس ففتمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فمضت بهاء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

فى تسوية الصبوي

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصبوي فاذا جاءوه فاخبروه ان فد استوت كبر * وعن عثمان بن عفان انه قال اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصبوي وحاذوا بالمنكب فان اعتدال الصبوي من تمام الصلاة

فى من وجد الامام قائما او فاعدا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام فد صلى بعض صلواته صلى معه ما ادرى من الصلاة فان كان قائما فام وان كان فاعدا فعد حتى يفضي الامام صلواته لا يتخالفه فى شيء منها

في من ادركت الركعة مع الامام

وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك المسجد

ما يفعل من جاء والامام راع

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصب * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راعا

من فاتته قراءة ام القران مع الامام

وعن ابي هريرة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك المسجد ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاتته خير كثير

ما يفعل من فاتته شيء من صلاة الامام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واثتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلاة مع الامام في ما يظهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر وصلى لتجسه في ما يفضي

الامر باتباع الامام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه فبحسب شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو فاعد وصلينا وراة فعودا فلما انصرف قال انها جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى فاثما فصلوا فيا ما واذا ركع فاركعوا واذا رجع
فارجعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

ترك مخالفة الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض
صلاته صلى معه ما ادرك من الصلاة فان كان فائما قام وان كان
فاعدا فعد حتى يفضي الامام صلاته ولا يتخالفه في شيء منها *
وعن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان * قال مالك في من سها برفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راعا او ساجدا
ولا يغيب ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها جعل الامام ليؤتم به فلا تختلجوا عليه

في من ادرك السجدة مع الامام

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة

الفراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام * وعن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمان ان الغاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالفراءة

ترك الفراءة خلف الامام في ما يجهر فيه الامام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالفراءة فقال هل فرأى معي منكم احد انبعا فقال رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لى انازع القراءان قال فانتهى الناس عن الفراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه

في تامين المأموم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين جانبه من واجب تامينه تامين الملائكة فعمله ماتقدم من ذنبه

في قول الامام (1) ربنا ولك الحمد

وعن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد

(1) هكذا في الاصل

في اتباع الامام اذا سها

وعن عبد الله بن يحيى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما فضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

في صلاة المسافر وراء المقيم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بجنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

في صلاة المقيم وراء المسافر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفير

في من صلى بالناس وهو جنب

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرب فوجد في ثوبه احتلاما فقال ما اصبنا الودى لانت العروق فاغتسل وفسل ما راى في ثوبه من الاحتلام وعاد لصلاته

التخفيف في الصلاة بالناس

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

في صفة الصلاة

في رفع اليدين

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في الصلاة

في رفع اليدين حذو المنكبين

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اجتمع الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله من حدة ربنا ولك الحمد وكان
لا يفعل ذلك في السجود

في رفع اليدين عند الرفع من الركوع

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اجتمع الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك

في رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح

مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى وابي جعفر الفارسي انهما
اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان
يرفع يديه حين يجتمع الصلاة

في تكبيرة الافتتاح

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء

في التكبير بعد اعتدال الصبوح

وعن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصبوح فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر

في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة

وعن سهل بن سعد انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة * وعن عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاجعل ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة وتعجيل البطر والاستئنا بالسحور * قال مالك يضع اليمنى على اليسرى

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

وعن انس بن مالك انه قال فمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا اجتمع الصلاة

افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كرز بن اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو

يصلى في المسجد فلما فرغ من صلاته نحفه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في يدي وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجوان لا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كييف تقرأ اذا افتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت * وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز زراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين فنصعها لي ونصعها لعبدتي ولعبدتي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدتي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى اثنى علي عبدتي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدتي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين وهذه الاية بيني وبين عبدتي ولعبدتي ما سأل يقول العبد اهدنا

الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل

في قراءة ام القرآن في كل ركعة

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام

في قراءة السورة مع ام القرآن

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن المحرث يقول اخبرني
ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
فصلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابوبكر في الركعتين الاولىين بام
القرآن وسورة سورة من فصار المعصل ثم قام في الركعة الثالثة
فالجدنوت منه حتى ان ثيابه لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته
يقرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لاترغ فلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب * وكتب عمر الى
ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم باية مشتبكة وقرأ
فيها بسورتين طويلتين من المعصل * وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السبع بالعرض السور الاول من
المعصل في كل ركعة بام القرآن وسورة

في من قرأ بالسورتين والثلاث في ركعة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الرابع
جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة وكان احيانا يقرأ بالسورتين

والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة البريضة ويفرأ في الركعتين
من المغرب كذلك بام الفراءن وسورة سورة

الفراءة في الصلوات

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
صلاة لم يفرأ فيها بام الفراءن فهي خداج هي خداج هي خداج
غير تمام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يفرأ
في الاربع جميعا في كل ركعة بام الفراءن وسورة

الفراءة في المغرب

وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يفرأ
والمرسلات عربا فغالت يابني لقد ذكرتني بفراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بها
في المغرب

الفراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة يفرأ فيها بالتين والتريتون

الفراءة في الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى الصبح يفرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح يفرأ فيها بسورة يوسف

وسورة الحج فراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يغوم حين يطلع
العجر فال اجل

الفراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه

وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام فقلت
يا ابا هريرة اني احببنا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ
بها يا فارسى في نفسك الحديث * وعن يحيى بن سعيد وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام
في ما لا يجهر فيه بالقرآن * وعن يزيد ابن رومان ان نافع
ابن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه
الامام بالقرآن

ترك الفراءة خلف الامام في ما يجهر فيه بالقرآن

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة جهر فيها بالقرآن فقال هل قرأ معي منكم احد انجا فقال
رجل نعم انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن الفراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقرآن الحديث * وعن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم

خلف الامام بحسبه فراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان
عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

الجهر بالفراءة في المغرب

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * وعن ابن عباس
ان ام الفضل بنت الحمرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عربا
فقال يا بني لقد ذكرتني بفراءة تك هذه السورة انها لآخر ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب

الجهر بالفراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون

الجهر بالفراءة في الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ
فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما

في من رفع صوته بالفراءة في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالفراءة في الصلاة وان فراءته كانت تسمع من عند
دار ابي جهم بالبلاط

في ترتيب القراءة في الصلوات

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة الحديث

في قدر القراءة في المغرب

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن الحرث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنائجي وذكر الحديث وقال فيه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابو بكر في الركعتين الاوليين بام الفراءان وسورة سورة من فصار المفضل وذكر الحديث

في قدر القراءة في العتمة

وعن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والريثون

في قدر القراءة في الصبح

وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفضل

في الفسوت

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يفنت في شيء من الصلاة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان اباة كان لا يفنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يفنت في صلاة العجر قبل ان يركع

الركعة الاخرة اذا فضى فراءته * مالك انه قال سألت ابن شهاب
عن الغنوت يوم الجمعة فقال محدث لا اعرفه

فى الامر بالركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

التكبير عند الركوع

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلاة
كلما خفض ورفع

فى اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
تروون فى السارقي والشارب والنرائي وذكر الحديث وقال فيه فالوا
وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

فى من ادرك الامام قبل ان يرفع راسه من الركوع

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان
من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فعد ادرك اسجدة

الفراة فى الركوع

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الفسي والمعصر ومن تختم الذهب وعن فراءة الفراءن
فى الركوع

ما يفعل من جاء والامام راكع

وعن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف

الرجع من الركوع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر الحديث وقال فيه فاذا رجع فاربعوا

ما يقول اذا رجع راسه من الركوع

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

فضل التحميد

وعن رفاعة بن رافع الترفي انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع راسه من الركعة وقال سمع الله من حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انما قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

فى السجود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيتہ فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على المحصاء

فى اتمام السجود

وقال فى حديث النعمان بن مرة قالوا يا رسول الله وكيف يسرف صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

الدعاء فى السجود فى الليل

وعن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى ان عائشة قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاى من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى الرفع من السجود

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

فى الذى يرفع راسه قبل الامام

وعن ابي هريرة انه قال الذى يرفع راسه ويتخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

فى من سها مع الامام فى ركوع او سجود

قال مالك فى من سها برفع راسه قبل الامام فى ركوع او سجود
ان السنة ان يرجع راعها او ساجدا ولا يغف ينتظر الامام وذلك
خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

العمل فى الجلوس فى الصلاة

وعن علي بن عبد الرحمن الطعاوي انه قال رانى عبد الله بن
عمر وانا اعبت باحصاء فى الصلاة فلما انصرف نهانى وقال اصنع
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا
جلس فى الصلاة وضع كعبه اليمنى على فخذه اليمنى وفبض
اصابعه كلها و اشار باصبعه التى تلى الا بهام ووضع كعبه اليسرى
على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم * وعن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد كان اذا
جلس فى التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى
وجلس على ورکه الايسر ولم يجلس على فدييه ثم قال ارانى هذا
عميد الله بن عبد الله بن عمر

التشهد فى الصلاة

وعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الفارى انه سمع
عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا

التحيات لله الراكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * وعن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الراكيات لله
اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم

في تشهد من سبغ الامام

مالك انه سأل ابن شهاب وناجعا مولى بن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلاة وقد سبغه الامام بركة ايتشهد معه في
الركعتين والاربع وان كان له ذلك وترا فقال نعم ليتشهد معه
قال مالك وذلك الامر عندنا

في الدعاء بعد التشهد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله
التحيات لله الصلوات لله الراكيات لله السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت الا اله
الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر
الصلاة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له

فاذا فضى تشهده واراد ان يسلم فال السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن
يمينه ثم يرد على الامام بان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرنى ابو حنيد الساعدي
انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حديد مجيد * وعن ابى مسعود الانصاري انه
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد
ابن عباد فقال له بشير بن سعد يارسول الله امرنا الله ان نصلى
عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى
العالمين انك حديد مجيد والسلام كما قد علمتم * وعن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يفج على قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وددعو لابي بكر وعمر

مآجاء فى السلام

وفى حديث ابى هريرة فى قصة نى الییین فىام رسول الله صلى الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم * وفى حديث ابى هريرة ایضا فى حدیث نى الییین فىام رسول الله صلى الله علیه وسلم مابقى من صلاته ثم سجد سجدتین بعد التسلیم وهو جالس * وفى حدیث ابن ابى حثمة فىام رسول الله صلى الله علیه وسلم مابقى من الصلاة ثم سلم * وعن عطاء ابن یسار ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال اذا شك احدکم فى صلاته فلا یدرى کم صلى أثلاثا ام اربعا فلیصل ركعة ولیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم وذكر الحدیث * وعن عبد الله بن یحیة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله علیه وسلم ركعتین من بعض الصلوات ثم قام فلم یجلس فىام الناس معه فلما فضى صلاته وانتظرنا تسلیمه کبر فسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ثم سلم * وفى حدیث صالح بن خوات فى صلاة الخوف فصلی لهم الركعة التى بقیة ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

فى صفة السلام

وعن عائشة انها كانت تقول اذا فرغت من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحین السلام علیکم

في رد السلام على الامام والمؤمنين وصحته

وعن عبد الله بن عمر انه كان اذا فضى تشهدده واراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم
عليه احد عن يساره رد عليه

صلاة المريض

وعن عائشه انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاكى فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فإشار اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
جاركعوا واذا رفع جاركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * وعن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فوجد ابا بكر فاشما يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر
استأخر فإشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت
تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر فكان
ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلاة ابى بكر

في صلاة المجروح وغيره اذا لم يستطع القيام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع عنه فاحتشش شفه الايمن فصلى صلاة من الصلوات

وهو فاعد وصلينا وراه فعودا فلما انصرف قال انها جعل لامام
ليؤتم به فاذا صلى فاثمما وصلوا فياما واذا ركع جاركعوا واذا رجع
جاركعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى جالسا وصلوا جلوسا اجمعون * وعن المسور بن مخرمة ان
عمر بن الخطاب حين طعن صلى وجرحه يثعب دما

في المريض يفعل ما يسرعليه في صلاته

وعن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في
سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك
له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني
اشتكى

جلوس المريض في الصلاة

وعن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى
جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجله فلما
انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل
ذلك فقال عبد الله اني اشتكى

ما يفعل المريض اذا لم يستطع السجود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض
السجود او ما براسه ايما

صلاة النافلة بالجلوس

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينه
فالناوباء من وعكها شديد فيخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سبكتهم فعودا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الغاعد مثل نصيب صلاة الغائم

في الرعايا والبعول اليسير في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعب انصرف فتوضأ ثم
رجع فبنى ولم يتكلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يرفع فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى *
وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها * وعن ابي جعفر القارئي انه قال رأيت عبد الله
ابن عمر اذا هوى ليمسح بوجهه موضع جبهته مسحاً
خفيفاً * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا سلم على
احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

ما يفعل من نابه شيء في صلاته

وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بنى عمرو بن عوف ليصاح بينهم وذكر الحديث وقال من نابه

شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التبت اليه وانما التصفيق
للنساء

ترك الكلام في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي وسلم
عليه فرد الرجل عليه كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا
سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشتر بيده

في السهو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لانسى او انسى لاسن * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فاجلس
سجدين وهو جالس

في سجود من قام من اثنتين ومن نقص من صلاته

وعن عبد الله بن بختيار انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس بينهما فقام الناس
معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر بسجد سجدين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم

في سجود من سلم من اثنتين ومن زاد في صلاته

وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة انه قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى الصلاتين

الظهر او العصر يسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب أفصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * وعن ابي هريرة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أفصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد تمام الابع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم قال فليرجع وليجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا فضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

في من ترك ركناً من اركان الصلاة او غيره

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يصلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت فقال

فكيف كان الركوع والسجود فالوا حسنا فال فلا بأس اذا * قال
مالك وليس عليه العمل

ما يفعل من تركت القراءة

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام الغراء ان فلم يصل الا وراء
امام

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

قال مالك في من سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود
ان السنة ان يرجع راعيا او ساجدا ولا يقف ينتظر الامام وذلك
خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخضعه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

في اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك في صلاته

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم بان كانت
الركعة التي صلى خامسة شعبها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة بالسجدتان ترغيم للشيطان * وعن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي
يظن انه نسه من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس

* وعن ذافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله * وعن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو ابن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال فليغم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى

التكبير في سجود السهو

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين افصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر بسجد مثل سجودة او اطول ثم رجع ثم كبر بسجد مثل سجودة او اطول ثم رجع

ما يفعل من كثر عليه السهو

مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال له القاسم بن محمد امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

في صلاة الخوف

وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صعبت

معها وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
وانموا لانفسهم ثم انصرفوا فصعدوا وجاء العدو وجاءت الطائفة
الآخرة فصلى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وانموا
لانفسهم ثم سلم بهم

في من قال يسلم الامام ثم تسلم
الطائفة الآخرة بعد الاتمام

وعن الفاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهيل بن
ابى حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه
طائفة من اصحابه وطائفة مواجبهة العدو فيركع بهم الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وانموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا
وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبسون وراء
الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس
فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم
يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
وفد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون

لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين فد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا فيأما على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وعن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * قال مالك وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف * وفي حديث عبد الله ابن عمر فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا فيأما على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها * وفي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف وذكر الحديث

سلام الامام بالطائفة الاخرى بعد الانعام

وفي حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري عن سهل بن ابي حشمة الانصاري يسلم الامام ثم تسلم الطائفة الاخرى بعد الانعام

صلاة المسافر وما يومر به من المحابطة على

الصلوات في السفر وغيرها

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة واكل بلالا ان يوظفهم للصلاة وذكر الحديث *

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فجئ من خيبر اسرى حتى اذا كان من اواخر الليل عرس وقال
لبلال اكلا لنا الصبح الحديث

فصر الصلاة في السفر

وعن عائشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر جافت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وعن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر
ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى
ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك * وعن ابن شهاب عن
رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في الفرعان
ولانجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله
تبارك وتعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئا
بانما نجعل كما رأينا نجعل

في السفر الذي لا تفصر فيه الصلاة

وعن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا تفصر
الصلاة

في السفر الذي تفصر فيه الصلاة

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفصر الصلاة في اليوم التام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر الى خيبر فيفصر الصلاة * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم ففصر الصلاة في مسيره ذلك * قال مالك وذلك نحو اربعة برد * وعن سالم بن عبد الله ان اباة ساجر الى ذات النصب ففصر الصلاة في مسيره ذلك * قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول تفصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسفان * قال مالك وذلك اربعة برد * قال مالك وذلك احب ما تفصر فيه الصلاة الي

في فصر المسافر الصلاة اذا خرج

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا فصر الصلاة بذى الحليفة * قال مالك لا يفصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم الصلاة حتى يدخل بيوتها او يفار بها

في الاذان والاقامة في السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح بانه كان ينادى فيها ويقيم * وعن هشام بن عروة ان

اباه قال له اذا كنت في سبغ فان شئت ان تونن وتقيم جعلت
وان شئت جافم ولا تونن

في صلاة المسافر اذا لم يجمع مكثا

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول اصلى صلاة
المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسنى على ذلك اثني عشرة ليلة *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر افام بمكة عشر ليال يفصر الصلاة الا
ان يصلبها مع الامام فيصلبها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع الافامة

وعن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع افامة اربع ليال وهو
مسافر اتم الصلاة * قال مالك وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر
الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا * وسئل مالك عن صلاة
الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

في صلاة المسافر وراء المقيم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمضى اربعا
فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

في صلاة المقيم وراء المسافر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى
لنفسه ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سبغ *
وعن صعوان بن عبد الله بن صعوان انه قال جاء عبد الله بن

عمر يعود عبد الله بن صعوان صلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا
فاتمنا

في الجمع بين الصلاتين في السفر

وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالأخر الصلاة يوماً ثم خرج صلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج صلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من ماءها شيئاً حتى آتني قال بجئناها وقد سبغنا ايها رجلان والعين مثل الشرائ تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءها شيئاً فقالا نعم فسبغها وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غربوا من العين بايديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستغى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة ان ترى ماءها هنا فدملاً جناناً * وعن ابن شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة * وعن نافع ان عبد الله بن

عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه قال لسالم
ابن عبد الله ما اشد ما رأيت ابائى عبد الله بن عمر آخر المغرب
فى السجدة فقال غربت له الشمس بذات الجحش فصلاها بالعقيق

فى من نسي صلاة فى السجدة وذكرها فى الحضر

قال مالك فى من نسي صلاة فى سجدة او حضر حتى يذهب
وفتها فانه يصلى مثل الذى نسي قال وهذا الامر الذى ادركت
عليه الناس واهل العلم ببلدنا

فى من ترك التنبل فى السجدة

وعن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع البريضة فى السجدة
شياً قبلها ولا بعدها الا من جوب الليل فانه كان يصلى على
بعيره او على راحلته حيث ما توجهت به

التنبل فى السجدة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عميد الله بن
عبد الله بن عمر يتنبل فى السجدة فلا ينكر ذلك عليه * وعن
الغاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن انهم
كانوا يتنبلون فى السجدة * وسئل مالك عن النافلة فى السجدة
نهاراً فقال لا بأس بذلك وقد بلغنى عن بعض اهل العلم انهم
كانوا يفعلون ذلك

في التنفل على الراحلة في السفر

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * وعن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث ما توجهت به * قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

في صلاة النافلة بالايام في السفر

وعن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك وهو في سفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اياما من غير ان يضع وجهه على شيء

في صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شعثا من الساعة الا الجن والانس

فضل الساعة التي في يوم الجمعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * وعن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلفيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شغفا من الساعة الا اجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال بل هو في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلفيت بصرى بن ابي بصرة الغباري فقال من اين افبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى ايلياء او بيت المقدس يشك ايها قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فجلست

مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت نعم ثم فرأ كعب التوراة وقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله ابن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام فد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو فائم يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

في ترك الجمعة

وعن صعوان بن سليمان انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه * قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

الغسل للجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * وعن ابي سعيد اخذني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

في صبغة غسل يوم الجمعة

وعن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة * وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوف فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

في الزينة واتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوجد اذا فدموا عليك الحديث * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين بجمعه سوى ثوبي مهنته

في الطيب والسواك للجمعة

وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله غيدا للمسلمين فاقتسلوا وذكر الحديث * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذهن وتطيب الا ان يكون حراما

في التهجير للجمعة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرعة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

وقت الرواح الى الجمعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله * قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله * قال مالك انما السعي في كتاب الله العمل والبعل * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل * قال مالك في من اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة ثم راح فاصابه ما ينفض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وان غسله ذلك مجزئ عنه * قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه

في الصلاة قبل الجمعة

وعن ثعلبة بن ابي مالك الفرظي انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر بخطب سكتوا فلم يتكلم احد

في وقت الجمعة

وعن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل * قال مالك وذلك للتخفيف وسرعة السير * وعن ابن ابي سليط انه قال كنا نصلى الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نصرنا وما للجدر ظل * مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعفيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة فال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فنغفل فائتة الضياء

في الاذان يوم الجمعة

وعن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر بخطب سكتوا فلم يتكلم احد

في الجمعة في المسجد

وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب وذكر الحديث

في الصلاة في رحاب المسجد

مالك عن الثفة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها الجمعة فال وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد قال فمن صلى في شيء من اقبية المسجد او في رحابه التي تليه فان ذلك مجزئ عنه ولم ينزل ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل البغية * قال مالك فاما دار مغلقة لا تدخل الا بان فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان فربت من المسجد لانها ليست من المسجد

في الخطبة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

لانصات يوم الجمعة والامام يخطب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فغد لغوت

استقبال الامام

مالك انه قال السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة
اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلى القبلة وغيرها

الاستماع للخطبة

وعن عثمان بن عفان انه كان يقول فى خطبته فل ما يدع ذلك
اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان
للمنصت الذى لا يسمع من اعظم مثل ما للمنصت السامع فاذا
قامت الصلاة باعدلوا الصعوب وحاذوا بالمناكب فان اعتدال
الصعوب من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال فد وكلهم
بتسوية الصعوب فيخبرونه ان فد استوت فيكبر * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة
فحصبهما ان اصمنا * مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة
والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * وقال ابن شهاب خروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

فى من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

وعن ابى هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم بظهر احرة خير
له من ان يفعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة

في الكلام اذا نزل الامام عن المنبر

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام
على المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لابأس بذلك
الفساءة في صلاة الجمعة

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحائي بن
فيس سأل النعمان بن بشير ما ذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل
اتاه حديث الغاشية

في من ادركت ركعة من صلاة الجمعة

مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
فليصل اليها ركعة اخرى * قال مالك قال ابن شهاب وهي
السنة * قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة

ترك الفنون في صلاة الجمعة

مالك انه قال سألت ابن شهاب عن الفنون يوم الجمعة فقال
محدث لا اعرفه

ترك الركوع بعد الجمعة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

لأنصرف من الصلاة

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شفى الايسر فقال عبد الله ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال بغلت رأيتك وانصرفت اليك فقال عبد الله انك قد اصبحت ان فاشلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك

في الوتر

الوتر بركعة واحدة

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

السلام بين الشبع والوتر

وعن عبد الله بن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته

وجوب الوتر

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر ! واجب
هو فقال عبد الله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون ! جعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون * وعن رجل من بنى كنانة
يقال له المخرجي انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان
الوتر واجب قال المخرجي فرحمت الى عبادة بن الصامت
فاغترضت له وهو رائم الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد
قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد وذكر الحديث

وقت الوتر

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان
ياتي براهه اوتر * وكان عمر بن الخطاب يوتره اخر الليل * وعن
عائشة انها كانت تقول من خشى ان ينام حتى يصبح فليوتر
فبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من اخر الليل فليؤخر وتره

في الوتر قبل العجر

وعن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل ثنى ثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة

توتر له ما فد صلى * وعن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر
والسماة متغيممة فخشى عبد الله الصبح فوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى ان عليه ليلاً بشعب بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة

في الوتر على البعير

وعن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة قال فلما خشيت الصبح نزلت فوترت ثم ادركته فقال
لى عبد الله اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فوترت
فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله اسوة فقلت بلى والله فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

في الوتر بعد العجر

وعن عبد الله بن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فوتر ثم صلى
الصبح * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم
فوما يخرج يوماً الى الصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكتته عبادة بن
الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح * وعن عبد الرحمن بن
الغاسم انه سمع اباة الغاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد العجر *
قال مالك وانما يؤتر بعد العجر من نام عن الوتر ولا ينمغى لاحد
ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد العجر

فى ركعتي العجر

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تنقام الصلاة

تخفيف ركعتي العجر

وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي العجر حتى انى لاقول اقرأ بام الفراء ان لا

فى من سمع الاقامة قبل ان يركع

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلتان معا اصلتان معا وذلك فى صلاة الصبح فى الركعتين اللتين قبل الصبح

فى من باتتد ركعتا العجر ففصاهما بعد ان طلعت الشمس

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر باتتد ركعتا العجر ففصاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك انه قال بلغنى عن القاسم بن محمد انه كان يفعل مثل ذلك

فى صلاة الضحى

وعن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة صلاة الضحى قط وانى لاستحبها وان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيعرض عليهم * وعن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواي ما تركتهن

عدد ركعات الضحى

وعن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام البتة ثمانى ركعات ما تحبها فى ثوب واحد * وعن انس ابن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال فوموا بلاءكم لکم قال انس ففتمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس وذكر الحديث

صلاة الذابطة مع صلاة البريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده للغرب ركعتين فى بيته وبعده صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

التزغيب في العمل والصلاة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء الا موسى * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان على فافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل احدى عشرة ركعة يؤتى منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على
شقه الايمن * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة
فقلت يا رسول الله اثنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي * وعن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا

سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * وعن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلى من الليل ما شاء الله ان
يصلي حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم
الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

فى صلاة الليل فى الظلمة

وعن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكرت الحديث * وعنما انها قالت كنت نائمة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجفدت من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد الحديث

ما يقول اذا قام الى الصلاة من جوب الليل

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا قام الى الصلاة من جوب الليل اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض ولك الحمد انت فيام السموات والارض ولك
الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وفولك
الحق ووعدك الحق ولغاوى حق واجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت بافقر لى ما قدمت واخرت واسررت واغلنت
انت الاله لا اله الا انت

في الغيام نصب الليل

وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

في صلاة النافلة بالجلوس

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة فاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي فاعدا ويفراً بالسورة فيبترتها حتى تكون اطول من اطول منها * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا ويفراً وهو جالس فاذا بقي من فراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية فام يفراً وهو قائم ثم ركع وسجد ثم يجعل في الركعة الثانية مثل ذلك

كراهية الملل والانقطاع عن العمل

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه ففيل له هذه الحولاء بنت توبت لانتقام الليل بكرة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله لا يميل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

في من غلب عن صلاته بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

في من فاته حزبه من الليل

وعن عبد الرحمن بن عبد الغاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه من حين تنزل الشمس الى وقت الظهر فكانه لم يعبته او كانه ادركه

في فضل قيام رمضان

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى الغابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يعرض عليكم وذلك في رمضان

في صلاة القيام بالجماعة

وعن عبد الرحمن بن عبد الفارسي انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متعرفون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على فاريء واحد لكان امثل فيجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة فارثهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اآخر الليل فكان الناس يقومون اوله

عدد ركعات القيام

وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * وعن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكعبة في رمضان قال وكان الفارسي يقرأ بسورة البقرة في ثمانى ركعات فاذا قرأ بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس ان قد خعب

في طول القيام

وعن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان الفارسي يقرأ بالمبين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بروع العجر

في العيدين

الغسل يوم العيد

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم البطر قبل ان
يغدو الى المصلى

في الاكل قبل الغدو يوم البطر

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل قبل ان يغدو يوم
البطر * وعن سعيد بن المسيب قال ان الناس كانوا يومرون
بالاكل قبل الغدو يوم البطر

وقت الخروج الى المصلى

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد
ان يصلى الصبح قبل طلوع الشمس * مالك انه قال مضت
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الاضحى والبطر ان
يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاة وقد حلت الصلاة

ترك النداء في العيدين

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في البطر
والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

في النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم العطر قبل الصلاة ولا بعدها * وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى يوم العطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد

التكبير في صلاة العيدين

وعن نافع انه قال شهدت الاضحى والعطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

القراءة في صلاة العيدين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا وafd الليثي ما اذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والعطر فقال كان يقرأ بقاف والغراء المجيد واقتربت الساعة وانشق الغمر

في الخطبة بعد الصلاة في العيدين

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم العطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان ذلك * وعن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازره انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم

انصرف بخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء وصلى ثم انصرف بخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالفة ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان ابن عفان محصور فجاء وصلى ثم انصرف بخطب

صلاة الخسوف

وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس فيام يصلون واذا هي فائمة تصلى قالت فقلت ما للناس باشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت اية باشارت براسها ان نعم ففتمت حتى تجلاني الغشى فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما انصرف حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الا وقد رأيتته في مقامى هذا حتى اجنة والنار ولغد اوحى الى انكم تغتنون في القبور مثل او فريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت فالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري ايها فالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله

جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيقال له نم صاحبنا
فد علمنا ان كنت طوفنا واما المنافع او المرتاب لا ادري اي ذلك
فالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته

صفة صلاة الخسوف

وعن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام باطال القيام ثم ركع باطال الركوع ثم قام باطال القيام وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رجع
بمسجد ثم جعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من آيات الله لا يخسبان موت احد ولا بحياته
فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدفوا ثم قال يا امة محمد ما
من احد اغير من الله ان يترني عبده او ترني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * وعن عبد الله
ابن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام فياما طويلا فقرأ نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام فياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام فياما طويلا

وهو دون الغيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والغمر آيتان من آيات الله لا يخسعان لموت احد ولا بحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فالوا يارسول الله رأيناى تناولت شيئا فى مفاصك هذا ثم رأيناى تكعكعت قال انى رأيت الجنة او اريت اجنة فتناولت منها عنفودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا فظ ورأيت اكثر اهلها النساء فالوا بم يارسول الله فال بكبرهن فيل ايكبرن بالله فال يكبرن العشير ويكبرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا فالت ما رأيت منك خيرا فظ

التخويى عند حدوث الايات

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف ثم انصرف وقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب القبر * وعنهما انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الامر بالتضرع والدعاء عند حدوث الايات

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والغمر آيتان من آيات الله لا يخسعان لموت احد ولا بحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا

التحذير من المعاصي عند حدوث الآيات

وعنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته الحديث

صلاة الاستسقاء

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة

في صفة صلاة الاستسقاء

مالك انه قال في صفة صلاة الاستسقاء يبدأ الامام بالصلاة قبل
الخطبة كما يفعل في العيدين ثم يخطب ويستقبل القبلة
اذا اراد ان يدعو ويصلي ركعتين ويحجر فيهما بالقراءة ويحول رداءه
ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة
للدعاء

الدعاء في صلاة الاستسقاء

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى يقول اللهم اسق عبادي وبهيمتك وانشر رحمتك
واحبي بلدى المييت

الدعاء عند تأخير المطر

وعن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فاجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤوس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة الحجاب الثوب

فى من صدق بالكوكب والنوء

وعن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب *
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء العتق ثم يتلو هذه الاية ما يعتم الله للناس من رحمة فلا تمسك لها

في العال وعلامات الخير

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديفة

الترغيب في ذكر الله

فضل التسييح في دبر الصلوات

وعن ابي هريرة انه قال من سبع دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وهد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

فضل التسييح في سائر الايام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم سائة مرة خطت خطاياها وان كانت مثل
زبد البحر

فضل التحميد

وعن ربيعة بن رافع الترفي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال سمع
الله لمن حده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبها
سباركا بيه الحديث

فضل التهليل

وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

فضل التكبير والثناء على الله سبحانه

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد لله اكبر وسبحان الله واحمد الله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوب الليل اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد انت فيام السماوات والارض ومن بيتهن انت الحق وفولك الحق ووعدك الحق ولغاؤك حق وانجنته حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك ءامننت وعليك توكلت والييك انبت وبك خاصمت والييك حاكمت بافقر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انك الاهي لا اله الا انت * وعن ابي الدرداء انه قال الا اخبركم بخير اعمالكم واربعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء

الذهب والورق وخير لكم من ان تلتفوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم فالوا بلى قال ذكر الله * وعن زياد بن ابي زياد
انه قال قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من
عمل النجى له من عذاب الله من ذكر الله

في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شعاعة لامتى في
الآخرة

بفضل الدعاء

وعن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان يبين
احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

الامر بالدعاء تضرعا وخيفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

ما لا ينبغي ان يقوله العبد اذا دعا

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسئلة فانه لا مكروه له

في من استعجل الاجابة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول فد دعوت فلم يستجب لي

الاشارة في الدعاء

وعن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني

الاقوات التي يرغب فيها بالدعاء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث
الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفر لي فاغفر له

الدعاء في يوم عرفة

وعن طاحنة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
فبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

الدعاء في الصلاة المكتوبة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في
الصلاة المكتوبة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يدعوى في
الصلاة المكتوبة بعد التشهد

في الدعاء بخير الدنيا

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والغمر حسبانا افضى عنى الدين واغنى من الجفر وامتنعنى بسمعى وبصرى وفوتى في سبيلك * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم بارئ لنا في ثمرنا وبارئ لنا في مدينتنا وبارئ لنا في صاعنا ومدنا

في الدعاء بخير الآخرة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى اسألك جعل اخيرات وترى المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مجنون * مالك انه قال بلغنى ان عبد الله بن عمر كان يقول اللهم اجعلنى من ايمة المتقين

في دعاء الولد لوالده

وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء يرفعهما

في دعاء الرجل لغيره

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بنى معاوية فقال لى هل تدري اين

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لى هل تدري ما الثلاث التى دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرنى بهن فقلت دعا بالا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بالا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدفت قال ابن عمر فلم ينزل الهرج الى يوم القيامة

فى الاستعاذة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات * وعن عائشة انها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجفدت من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعابذك من عفوتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فى اجر من دعا الى هدى ومنه من دعا الى ضلالة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك

من اجورهم شيئاً وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل
اوزارهم لا ينفص ذلك من اوزارهم شيئاً

فى نزول الفران

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان احمرث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيكم الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احياناً ياتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيبصم عنى وقد وعيت ما قال و احياناً يتمثل لى الملك
رجلاً فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولغد رأيتته ينزل عليه
فى اليوم الشديد البرد فيبصم عنه وان جبينه ليتبصد عرفاً *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى فى عبد
الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يقول يا محمد استدنى وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل
على الآخر ويقول يا بلان هل ترى بما افول باسا فيقول لا والدمى
ما ارى بما تفول باسا فانزل الله عبس وتولى ان جاءه الاعمى

فى تعظيم الفران والايمسه الاطاهر

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم الايمسه
الفران الاطاهر

النهي عن السجور بالقرآن الى ارض العدو

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يساجر بالقرآن الى ارض العدو

في فراءة ما تيسر من القرآن

وعن عبد الرحمن بن عبد الغار انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة العرفان على غير ما افروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرائها فكذت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فبجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انسى سمعت هذا يقرأ سورة العرفان على غير ما افرا تنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال له افراً فقرأ الفراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي افراً فقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف باقرءوا ما تيسر منه

في تعاهد القرآن

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

فى فراءة القرآن بالتدبير

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه دعا رجلا فقال له اخبرنى بالذى سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرنى ابنى انه اتى زيد ابن ثابت فقال له كيف ترى فى فراءة القرآن فى سبع فقال زيد حسن ولان افراه فى نصف شهر او عشرين احب اليّ وسلنى لم ذاك قال بانى اسألك قال زيد لكى اتدبره وافب عليه * مالك انه بلغه ان ابن عمر مكث على سورة البقرة يتعلمها ثمانى سنين

فى من فرأ القرآن ولم ينتفع به

وعن ابي سعيد الخدرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئا وتنظر فى الفدح فلا ترى شيئا وتنظر فى الريش فلا ترى شيئا ويتمارى فى العوق

فى فراءة ام القرآن

وعن ابي سعيد مولى عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابنى بن كعب وهو يصلى فى المسجد بالتعبت ابنى ولم يجبه فلما فرغ من صلاته محفه وذكر الحديث وقال فيه

كيبف تقرأ اذا افتتحت الصلاة فقال بقرأت الحمد لله رب العالمين
ثم اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت

في قراءة انا فتحنا لك فتحا مبينا

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فبجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة
سورة لبي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا
لك فتحا مبينا

في قراءة تبارك الذي بيده الملك

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه اخبره ان فل
هو الله احد ثلث القرءان وان تبارك الذي بيده الملك تجادل
عن صاحبها

في قراءة قل هو الله احد

وعن ابي سعيد اخذرى انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد
يرردها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان الرجل يتفلسفها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرءان * وعن ابي
هريرة انه قال افبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع

رجلا يقرأ فل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت مسالته ماذا يارسول الله فقال الجنة احدث

في سجود الفران

وعن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن
الخطاب قرأ سورة الحج بسجدة فيها تسجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين * وعن عبد الله بن دينار انه قال
رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدة

في من قرأ السجدة في الصلاة

وعن عبد الرحمن الامرج ان عمر بن الخطاب قرأ لهم والتجم اذا
هو في سجدة فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى * وعن ابي هريرة انه
قرأ لهم اذا السماء انشفت بسجدة فيها فلما انصرف اخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

في من قرأ السجدة ولم يسجد

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو
على المنبر يوم الجمعة فنزل بسجدة وسجد الناس معه ثم قرأها يوم
الجمعة الاخرى فتبها الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان
الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا

في عزائم سجود القرآن

مالك انه قال الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة
سجدة ليس من المعصل منها شيء

في النهي عن قراءة كتب اهل الكتاب

وعن زيد بن اسلم انه قال جاء كعب الاحبار الى عمر بن الخطاب
بفم بين يديه باستخرج من تحت ثوبه مصحفا فد تشرمت
حواشيه فقال يا امير المؤمنين في هذا التوراة بافروعها فسكت
عمر طويلا فلما رد عليه كعب مرتين او ثلاثا قال عمر ان كنت
تعلم انها التوراة التي انزلت على موسى يوم طور سيناء فافراها
ماشاء الليل واءاء النهار والا فلا تراجعك كعب فلم يزد على ذلك

تم كتاب الصلاة و الحمد لله وحده

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

في دعاء المريض قبل موته

وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني واحفنى بالرقيق

في كراهية تمنى الموت

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه

في من احب لفاء الله تبارك وتعالى

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لغائى احببت لفاءه واذا كره لغائى كرهت لفاءه

في من اختار ما عند الله تبارك وتعالى

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخير فالت عائشة بسمعه وهو يقول
اللهم الربيف الاعلى بعرفت انه ذاهب

في من رأى موت الرجل الصالح في المنام

وعن عائشة انها قالت رأيت نلثة افمار سفطن في حجرتي
فقصت رؤياي على ابي بكر الصديق فالت فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودفن ببيتها قال لها هذا احد افماري
وهو خيرها

في موت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ام سلمة انها كانت تقول ما صدفت بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين

في موت العبد المؤمن والعبد الجاجر

وعن ابي فتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر عليه بجزاة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول
الله ما المستريح وما المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من
نصب الدنيا واذاها الى رجة الله والعبد الجاجر يستريح منه
البلاد والعباد والشجر والدواب * وعن ابي النصر مولى عمر بن

عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
عثمان بن مظعون ومريجاته ذهبت ولم يلبس منها بشيء

في ما يراه الميت اذا مات

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعدة بالغدائة والعشبي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
اهل النار يقال له هذا مفعدى حتى يبعثك الله الى يوم القيامة

في من مات وهو صغير

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنافع الابل
من بهيمة جهاء هل تحبس من جرعاء فالوا يارسول الله ارأيت
الذى يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين

النهي عن البكاء على الميت

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تمكين باكية فالوا

وما الوجوب يارسول الله قال اذا ماتت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا فانك قد كنت فضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فالوا الغتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى الغتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

ما يقول من اصابته مصيبة

وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها لا جعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة فاعقبها الله عز وجل رسوله فتزوجها

في غسل الرجال الرجل

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في فميص

في غسل النساء المرأة

وعن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا

او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كاجورا او شيئا من
كاجور فاذا فرغتن فاذننى فالت فلما فرغناه اذناه باعطانا حفوه فقال
اشعرنها اياه تعنى بحفوه ازاره

في غسل المرأة زوجها

وعن عبد الله بن ابي بكر الصديق ان اسماء بنت عميس امرأة
ابى بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وهذا يوم
شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

في المرأة اذا ماتت وليس عندها من يلى غسلها

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها
نساء يغسلنها ولا من ذوى المحارم احد يلى ذلك منها ولا زوج
يلى ذلك منها ييمت بمسح بوجهها وكعبها من الصعيد فال
واذ هلك الرجل وليس معه الانساء ييمنه ايضا

في صبغة غسل الميت

قال مالك وليس عندنا في غسل الميت شيء موصوف وليس
لذلك صبغة معلومة ولكن يغسل فيطهر

في غسل الميت وترا

وعن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك الحديث

في الخنوط

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ام عطية
واجعلن في الاخرة كافورا او شياً من كافور * وعن اسماء بنت ابي
بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا
على كعني حنوطا ولا تتبعوني بنار

في كهن الميت

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كهن في ثلاثة اثواب بيض سحرولية ليس فيها فميص
ولا عمامة

في من كهن في الثوب الملبوس

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لعائشة
وهو مريض في كم كهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
في ثلاثة اثواب بيض سحرولية فقال ابوبكر خذوا هذا الثوب
لثوب عليه فد اصابه مشق او زعبران فانسلوه ثم كهنوني فيه مع
ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابوبكر احي احوج الى
اجديد من الميت وانما هذا اللمهلة

صحة كهن الميت

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يغمص ويوزر
ويلبف في الثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كهن فيه

في حمل الميت الى قبره

مالك عن غير واحد ممن يثني به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نعييل توفيا بالعقيق وجملا الى المدينة ودفنا
فيها

في السرعة بالميت الى قبره

وعن ابي هريرة انه قال اسرعوا بجنائركم فانما هو خير تقدمونهم
اليه او شر تضعونه عن رقابكم

في المشي امام الجنائزة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنائزة والخلعاء هلم جرا وعبد الله بن عمر

في تقديم الناس امام الجنائزة

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب
يفدم الناس امام الجنائزة في جنازة زينب بنت جحش

في من سبق الجنائزة الى القبر

وعن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابي فط في جنازة الا امامها
ثم قال ياتي البغيح فيجلس حتى يمروا عليه

في المشي خلف الجنائزة

مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائزة من خطا
السنة

النهي عن اتباع الجنائز بالنار

وعن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار وقالت اسماء
في حديثها لا تتبعوني بنار

القيام في الجنائز

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفوم في الجنائز ثم جلس بعد

في الصلاة على الجنائز

الصلاة على جنائز الرجال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصعب بهم
وكبر اربع تكبيرات

الصلاة على جنائز النساء

وعن محمد بن ابي حرملة ان زينب بنت ابي سلمة توفيت
وطارق امين المدينة جاتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت
بالبقيع فال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنائزكم
الان واما ان تتركوا حتى ترتفع الشمس

الصلاة على جنائز الرجال والنساء معا

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

في الصلاة على الصغير

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

في الصلاة على البغي وأبنها

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنى وامه

في الصلاة على الشهيد

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله

ترك الصلاة على الشهيد اذا مات في المعترك

مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها * قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات فاما من جهل منهم فعاشر

ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه

الطهارة للصلاة على الجنازة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

في الاوقات التي يصلى فيها على الجناز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتنا لوقتتهما

ما يفعل بالجنازة اذا لم يصل عليها اول الوقت

وقال ابن عمر في حديث ابن ابي حرملة اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس

الصلاة على الجنازة في المسجد

وعن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد * وعن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

في الصلاة على الجنائز قبل الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه ايفاذا لا يؤمهم احد
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء
ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه
فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزع
القميص فلم ينزع القميص فغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

في صفة الصلاة على الجنائز

التكبير في الصلاة على الجنائز

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنائزها ليلا
وكرهوا ان يوظفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال المر
امرهم ان تؤذونوني بها فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ونوظفك
ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صبغ بالناس على
فبرها وكبر اربع تكبيرات

ترك الفراءة في الصلاة على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز

ما يقول المصلي على الجنائز

وعن سعيد بن ابي سعيد المغبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة
كيف يصلي على الجنائز فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرني اتبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحدث الله وصليت على نبيه ثم
اقول اللهم عبدى وابن عبدى وابن امتك كان يشهد الا الاله الا
انت وان محمدا عبدى ورسولك واذت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزده في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا
تحرمننا اجره ولا تفتننا بعده

في السلام من الصلاة على الجنائز

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى
يسمع من يليه

في من جات به بعض التكبير على الجنائز

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعوته بعض التكبير على
الجنائز ويدري بعضه فقال يفضى ما جات به من ذلك

في حجر القبر

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول ما دهن نبي فطالا في مكانه الذي توفي فيه حجر له فيه

في اللحد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما ياحد والاخر لا ياحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي ياحد ياحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في من حجر للميت في قبر غيره

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن بغيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

في الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

في الدفن بالليل

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت وذكر الحديث وقال فيه يخرج بجنازتها ليلا بالحديث

في ذنب الرجلين في فبر واحد

وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل فبرهما وكان فبرهما مما يلي السيل وكانا في فبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كانا ماتا بالاسس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه ودفن وهو كذلك فاسيقت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة

في الذنب مع الرجل الصالح

وعن عائشة انها قالت رأيت ثلاثة افمار سغطن في حجري فغصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد افماري وهو خيرها

في الذنب مع الرجل الظالم

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه

بى من مات بى موضع وحمل الى غيره ليدين فيه

مالك عن غير واحد يثنى به ان سعد بن ابى وقاص وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نعييل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة
ودفنا بها

بى السؤال بى القبر

وعن اسماء بنت ابى بكر انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد اوحى الي انكم تعبتون بى الغبور مثل او فريبا
من بنتة الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء يوتى احدكم
بيغال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموفن لا ادرى اى
ذلك قالت اسماء بيغول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا وامننا واتبعنا بيغال له نم صالحا فد علمنا ان
كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسماء
بيغول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلت

بى من عرض عليه مفعدة بالعداة والعشي

وعن ذافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعدة بالعداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار يغال له هذا مفعدى حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة

في من كانت راحته في الموت

وعن ابي فتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد العاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

في نسمة المومن

وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طائر يعلق في شجر اجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

في البلى في القبر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

في عذاب القبر

وعن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فغالت اعازى الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذا بالله من ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب

الفبر * وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء احيي
فقلت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انها مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يمكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في
فبرها

في التعوذ بالله من عذاب الفبر

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتعوذوا
بالله من عذاب الفبر * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك
من عذاب الفبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات

في الدعاء لاهل القبور

وعن عائشة انها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه
فتبعته حتى اذا جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يفت
ثم انصرف فسبغته بريرة فاحبرتنى فلم اذكر له شيئاً حتى اصبح
ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لا صلى عليهم *

وعن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر

في السلام على اهل القبور

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الحديث

في الجالس على القبور

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها * قال مالك وانما نهى عن العودة على القبور في ما ترى والله اعلم للمذاهب

في المختبى

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختبى والمختبىة يعنى نباش القبور

في حرمة المسلم حيا وميتا

وعن عائشة انها كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعنى في الاثم

في من لم يدفن من الاموات

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه بشكر

الله له بفعبه له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

في من امر اهله ان يحرقوه

ويعرفوا اجزاه من خشية الله تعالى

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لم يعمل حسنة فظلاهله اذا مات فبحرقوه ثم اذروا نصبه
في البر ونصبه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات الرجل جعلوا ما
امرهم بامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال
لم جعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم قال فبعبه له

في المصائب والاجر عليها

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد
الله به خيرا يصب منه

في اجر المريض

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مرض العبد بعث الله اليه ملائكة فمال انظروا ما ذا يقول
لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رجعوا ذلك الى
الله عز وجل وهو اعلم فيقول عز وجل لعبدى علي ان انا توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شعيتته ان ابدله بما خيرا من محمه

ودعا خيرا من دمه وان اكبر عنه من سيئاته * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكبر به من سيئاته

في اجر من اصاب بمصيبة في نفسه

وعن يزيد بن خصيفة عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا فص بها او كبر بها من خطاياها لا يدري يزيد ايتها ما قال عروة

في اجر من اصاب في ولده

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

في الصبر والاحتساب في المصائب

وعن ابي النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له الجنة من النار فقالت امرأة عنده يا رسول الله او اثنان قال او اثنان

ما يقول فيمن اصاب بمصيبة

وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون

اللهم اجرني في مصيبتى واغبني خيرا منها لا جعل الله ذلك
به وذكر الحديث

في التعزية

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة بي * وعن
القاسم بن محمد انه قال هلكت امرأة لي واتاني محمد بن كعب
الفرضى يعزيني بها فقال انه كان في بنى اسرائيل رجل ففيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت
ووجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسعا حتى خلا في بيته
وغلق على نفسه الباب واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه
احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت انى اريد مشافهته في
حاجة لي اليه استعجتيه فيها فاخبر بها الرجل فقال ائذنوا لها
فدخلت عليه فقالت انى استعرت من جارة لي حليا فكانت
البسه واعيره فمكث عندي زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه اباوديه
اليهم فال نعم فقالت انه قد مكث عندي زمانا فال ذلك احق
لردي اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرجك الله أبتأسف
على ما اعارني الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما هو
فيه ونجعه الله بفولها

في فصل عيادة المريض

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا فعد عنده فرت فيه
او نحو هذا

في عيادة الرجل صاحبه اذا كان مريضا

وعن جابر بن عتيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه
الحديث

في من يعود المساكين ويسأل عنهم

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم الحديث

في الدعاء بالعاية

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو ويقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والغمر حسبانا افضى عنى الدين واغنى من الغفر
وامتعنى سمعى وبصرى وفوتى في سبيلك

في الاستعادة من البتة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعملهم السورة من الغرء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

في التعوذ من شر الكائنات

وعن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في فضل الصيام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نعمسى بيده مخلوق بم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك (١) الله
تبارى وتعالى انها يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى بالصيام
لى وانا اجزى به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا
الصيام فهو لى وانا اجزى به * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ فاتله او شاتممه فليقل انى صائم انى صائم

في فضل شهر رمضان

وعن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين

(١) لعله يقول الله

في وجوب صيام رمضان

وعن طائفة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يعغه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع ان صدق

النهى عن صيام يوم الشك

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون انه على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت انه من رمضان ان عليه فضاء ولا يرون في صيامه تطوعا باسا قال وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام عند رؤية الهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تطهروا حتى تروه فان غم عليكم فافدروا له

في الشهر يكون تسعا وعشرين

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تطهروا حتى تروه فان غم عليكم فافدروا له

في رؤية هلال شوال

مالك انه بلغه ان الهلال رى في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يعطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس

في اكمال العدة ثلاثين

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تطهروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين

في من لا يفدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على الصيام فكان يعتدى

في اجماع الصيام قبل العجر

وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل العجر * وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

في الامساك قبل العجر

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
الحديث

في اتمام الصيام الى الليل

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل
الاسود قبل ان يعطرا ثم يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

النهى عن الوصال

وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيتكم
انى اطعم واسقى * وعن ابي التزاد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
اياكم والوصال فالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست
كهيتكم انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني

في تعجيل البطر

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتخير ما عجلوا البطر * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتخير ما عجلوا البطر ولم يؤخروه تاخير اهل المشرك

في الاستيناء بالسحور

وعن عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من عمل النبوة تعجيل البطر والاستيناء بالسحور * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الحديث

في ما لا ييسد الصيام

وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا فدعبر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى * وعن عائشة وام سلمة انهما قالتا كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جتبا من جاع غير احتلام في
رمضان ثم يصوم

في السواك للصائم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولم ار احدا
من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

في من ذرعه الغي

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استفاء وهو
صائم فعليه الغضاء ومن ذرعه الغي فليس عليه الغضاء

في حجامته الصائم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترى
ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يعطر * وعن ابن هشام ان سعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان *
وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يعطر
قال وما رأيتسه احتجم قط الا وهو صائم وقال مالك وانما يكره
الحجامة للصائم لموضع التغيرير بالصيام

الرخصة في القبلة للصائم

وعن عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليقبل بعض ارجائه وهو صائم ثم تضحك * وعن عطاء بن

يساران رجلا قبل امراته في رمضان وهو صائم فوجد من ذلك
وجدا شديدا فامرسل امراته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم
رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة
فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
اخبرتها اني اجعل ذلك فالت فداخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فيغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتفакم لله واعلمكم
بحدوده * وعن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها
كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن وهو صائم فغالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال او افبلها وانا صائم فغالت
نعم * وعن عائكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب انها كانت
تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهها * وعن زيد بن
اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخسان في القبلة
للصائم

التشديد في القبلة للصائم

مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفل وهو صائم تقول واياكم املك لتعبسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم * وعن هشام بن عروة انه قال قال عروة ابن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير

في من ارحص فيها للشيخ وكرهها للشاب

وعن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سأل عن القبلة والمباشرة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

في من افطر في رمضان لعذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا * قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء ويسارة مؤنته وخفته فيما نرى والله اعلم

في الكبير

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على الصيام فكان يعتدى

في المريض

مالك انه قال الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا
اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتبعه ويبلغ منه
ذلك فان له ان يعطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في
الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا
تبلغ صعبته فاذا بلغ ذلك منه صلى جالسا ودين الله يسر بهذا
احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

في الكامل اذا خافت على ولدها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سأل عن المرأة الحامل اذا
خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فال تعطر وتطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطة بحد النبي صلى الله عليه وسلم *
قال مالك واهل العلم يرون عليها الفضاة كما قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك
مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها

الصيام في السفر

في من اختار الصيام في السفر

وعن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم
في السفر * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في

في رمضان وتساجر معه فيصوم عروة ونعطر نحن ولا يعطر هو ولا
يامرنا بالصيام

في من اختار البطر في السفر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر

في من خير بين الصوم او البطر في السفر

وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى
رجل اصوم أفاصوم في السفر قال وكان كثير الصيام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فابطر *
وعن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المعطر ولا المعطر على الصائم

في من اصبح صائما ثم ابطر في يومه

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
في سبعة عام البتخ بالبطر وقال تفوقوا لعدوكم وصام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من
العطش او من امر ثم فيل لرسول الله ان طائفة من الناس قد
صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكديد دعا بفدح بشرب فإفطر الناس * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان عام البعث فصام حتى بلغ الكديد فإفطر الناس وكانوا يأخذون بالاحداث فبالاحداث من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يفعل من فدم من سبوا او ارادة في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سبوا رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان بطلع العجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم

الصيام في الكبار

الصيام في كفاة رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعنق رغبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

الصيام في الظهار

مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر كم هو فقال صيام العبد في التظاهر شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت

في صيام من قتل خطاء

مالك انه قال احسن ما سمعت في من وجب شهرين متتابعين في قتل خطاء او تظاهر فيعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النعس خطاء اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا يؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يعطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيعطر * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

في صيام المتمتع

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام من تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصوم صام ايام منى * وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

الصيام في جزاء الصيد

مالك انه قال احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يفوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة

المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا

الصيام في بديّة الأذى

وعن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً بإذاه الغمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك جعلت اجزاً عنك

في صيام من فاته الحج

وعن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطع أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلّفوا أو فصرّوا وارجعوا فإذا كان عام فابل فحجّوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

الصيام في كفارة اليمين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في من حلف بيمين يؤكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

التابع في صيام الكفارات

وعن حميد بن فيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوب
بالبيت فجاءه انسان يسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او
يفطعها قال حميد فقلت له نعم يفطعها ان شاء قال مجاهد لا
يفطعها فانها في فراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام

الذور في الصيام

وعن حميد بن فيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً فائماً في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا انذر
الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

في صيام النذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سأل عن رجل نذر صيام شهر له
ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع * فقال
مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك

في صيام التطوع

النهي عن صيام يوم العيد

وعن ابي عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم بطركم من صيامكم والآخر يوم
تاكلون فيه من نسككم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم البطر ويوم الاضحى

النهي عن صيام ايام منى

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام ايام منى * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه دخل
على ابيه عمرو بن العاصى فوجدته ياكل قال فدعاني فقلت له انى
صائم فقال هذه الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وامرنا ببطرهن * قال مالك وهي ايام التشريق

فى الاكل والشرب ايام منى

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد
الله بن حذافة ايام منى يطوب يقول انما هي ايام اكل وشرب
وذكر لله

فى من يجوز له صيام ايام منى

وعن عائشة انها كانت تغول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
لمن لم يجد هديا ما بين ان يهمل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصوم
صام ايام منى

في صيام السنة الايام بعد البطر من رمضان

مالك انه قال لم ار احدا من اهل العلم والعبادة يصوم الستة
ايام بعد البطر من رمضان ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق ما
ليس منه برمضان اهل الجاهلية والجمالة لوراوا في ذلك رخصة عند
اهل العلم وراوهم يعملون ذلك

في صيام يوم الجمعة

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم والعبادة ومن يفتدى
به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض
اهل العلم يصومه وأراه كان يتكراه

في صيام يوم عاشوراء

وعن عائشة انها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه فريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم
المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو البريضة وترى يوم عاشوراء بمن شاء صامه
ومن شاء تركه * وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا
صائم بمن شاء فليصم ومن شاء فليعطر

في الأمر بصيام يوم عاشوراء

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى ابحارث بن هشام
ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

في صيام يوم عرفة

وعن ام الفضل بنت ابحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بفدح لبن وهو وافق
على بعيرة بعرفة وشرب

في من يصوم ويعطر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نغول لا يعطر ويعطر حتى نغول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر فط الا رمضان
وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان

في صيام الدهر

مالك انه سمع اهل العلم يقول لا بأس بصيام الدهر اذا افطر
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي
يوم الاضحى ويوم البطر وايام منى

في فضل صيام شعبان

وعن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأته في شهر أكثر صياما منه في شعبان

في من صام يوم الشك تطوعا

مالك انه ادرك اهل العلم لا يرون بصيام يوم الشك تطوعا باسا قال وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم يبذلنا

الصيام في الاعتكاف

مالك انه بلغه ان الغاسم بن محمد وناجعا مولى بن عمر فالأعتكاف إلا بصيام

في من افطر في صيام التطوع

وعن ابن شهاب ان عائشة وحبصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فغالت حبصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يارسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائميتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مكانه يوما اخر

في اتمام العمل

قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يتمه على سنته قال وكل من دخل في نافلة فعليه اتمامها كما يتم العريضة قال وهذا احسن ما سمعت

وجوب الفضاء

الفضاء على من ابطر في رمضان لعذر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ابطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر اخطب يسير وقد اجتهدنا * قال مالك انما يريد بقوله اخطب يسير الفضاء

الفضاء على من شك في صيامه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام يوم الشك الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه فضاء

الفضاء على من افطر متعمدا

وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعرة ويقول هلك الابد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فقال اصبت اهلى وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج منى قال كله وصم يوما مكان ما اصبت * قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا

في من اخر فضاء رمضان

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

في من اخر الفضاء حتى يدخل عليه رمضان

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان فجزط فيه وهو فوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة

وعليه مع ذلك القضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير
مثل ذلك

في من قضى عن غيره ما وجب عليه

مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد
او يصلى احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد
عن احد * مالك انه قال لم اسمع عن احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر
احدا فظ يصوم عن احد ولا يصلى عن احد وانما يفعل كل انسان
لنفسه ولا يفعل احد عن احد

صحة القضاء

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن
قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يعرف قضاء رمضان وان
يواتر * وعن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة سئلا في
قضاء رمضان فقال احدهما يعرف بينه وقال الآخر لا يعرف بينه
لا ادري ايهما قال يعرف بينه ولا ايهما قال لا يعرف بينه *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً
من ابطره من مرض او سفر

ما يجب على من افطر في الفضاء

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوماً من فضاء رمضان باصابة اهله نهاراً او غير ذلك الكفارة التي قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهاراً في رمضان وانما عليه فضاء ذلك اليوم

الكفارة على من تعمد البطر في رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلاً افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعنتى رغبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فقال لا اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج منى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال كفه وصم يوماً مكان ما اصبحت

الكفارة على من اصاب اهله نهاراً في رمضان

وعن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتفح شعره ويقول هذك الابدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبحت اهلى وانا صائم في رمضان وذكر الحديث

التخيير في ما يكبر به من ابطر في رمضان

وعن ابي هريرة ان رجلا ابطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكبر بعثق رفية او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث

سقوط الكفارة عن ابطر في غير رمضان

مالك انه قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من ابطر يوما من فضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه فضاء ذلك اليوم

وديث من جرط في الفضاء

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان فجرط فيه وهو فوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وكان عليه الفضاء

وديث من ابطر لعذر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فال تعطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم *

قال مالك واهل العلم يرون عليها الغضاء كما قال الله عز وجل
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر ويرون ذلك
مرضا من الامراض

ودية من لا يفدر على الصيام

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يفدر على
الصيام فكان يعتدي

قطع تتابع الصيام

مالك انه قال ليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يعطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان
يسافر فيعطر وذلك احسن ما سمعت

في قطع تتابع صيامه لعذر

مالك انه قال احسن ما سمعت في من وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر بعرض له مرض يغلبه
ويقطع عليه صيامه انه من صح من مرضه وفوي على الصيام فليس
له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه

في ليلة القدر

فضل ليلة القدر

مالك انه سمع من يثقف به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تفاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الج شهر

في اي الليالي تلتمس

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

في تحريها في السبع الاواخر

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم قد توافقت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر .

الامر بالناسها في كل وتر

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر

في التماسها في التاسعة والسابعة والخامسة

وعن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال انى اريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت بالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

في التماسها في ثلاث وعشرين

وعن ابي النضر ان عبد الله بن انيس قال يا رسول الله انى شاع الدار بمروني بليلة انزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان

في التماسها ليلة احدى وعشرين

وعن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان باعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين احدث

في من شهد العشاء ليلة القدر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

الاعتكاف في رمضان

وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج فيها من صحتها من اعتكافه فال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رأيتني اسجد من صحتها في ماء وطين بالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانبع اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

في من اعتكف في غير رمضان

مالك انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

في وقت دخول المعتكف

مالك انه قال يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها * مالك انه قال الامر المجتمع عليه انه يكره الاعتكاف في كل مسجد لا تجمع فيه الجمعة ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الاكراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها

في ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد ونافع مولى بن عمر فالالا اعتكاف الا بصيام

في المعتكف لا يبني البيت الا في المسجد

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا حاجة الانسان

في من اعتكف في غير المسجد

مالك انه قال الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا في المسجد او رحبة من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار

في صبغة الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج
وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن
دخل في شيء من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير ما عليه المسلمون لا من شرط
يشترطه ولا شيء يبتدعه وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى
من السنة وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
المسلمون سنة الاعتكاف * قال مالك والاعتكاف واجوار سواء
والاعتكاف الفروي والبدوي سواء

في ما يجتنبه المعتكف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل
عن المريض الا وهي تمشي لانفج

ترك الشرط في الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف
شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج
وما اشبه ذلك من الاعمال

في خروج المعتكف لعذر

وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا حاجة الانسان

في دخول المعتكف البيت كحاجته

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل كحاجته تحت سقفه فقال نعم لا بأس بذلك

في النكاح في الاعتكاف

مالك انه قال لم اسمع احدا من اهل العلم يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وجرى بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف * قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

في خروج المعتكف الى العيد

وعن سمى، مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب كحاجته تحت سفيعة في حجرة مغلقة في دار خالد بن

الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالك انه رأى اهل البضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العطر مع الناس

في فضاء الاعتكاف

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها ف قيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال * قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما وتحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا

تم كتاب الاعتكاف والحمد لله حق حده يتلوه كتاب التركة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في وجوب الزكاة

وعن طائفة بن عبيد الله انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاج ان صدق

في وجوب جهاد ما نعى الزكاة

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقلا مجاهدتهم

عليه

في وجوب جهاد من منع بريرة من فرائض الله تعالى

مالك انه قال الامر عندنا ان كل من منع بريرة من فرائض الله تعالى ولم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

في اثم مانعي الزكاة

وعن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة * وعن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم الغيامة شجاع افرع له زيبستان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزى * مالك بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين فال مبلغ ذلك الرجل باشتد عليه وادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

في من تجب عليه الزكاة

قال مالك وليس على اهل الذمة ولا الجوس في فتحيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم

في الزكاة في اموال اليتامى

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تأكلها الزكاة * وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه انه قال
كانت عائشة تلينى انا واخا لى يتيمين في حجرها فكانت تخرج
من اموالنا الزكاة * مالك بلغه ان عائشة كانت تعطى اموال
اليتامى من يتجر فيها

في وجوب الزكاة في المال اذا كان نصابا

وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

في من ليس عنده نصاب

وعن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله عليه زكاة فقال لا

في من عنده ما تجب فيه الزكاة

وعن الغاسم بن محمد انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس
اعطياتهم يسأل الرجل هل عندي من مال وجبت عليك فيه
الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم
اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا * وعن عائشة بنت فدامة عن

ابيهما انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاءى
سألنى هل عندى من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت
نعم اخذ من عطاءى زكاة ذلك المال وان قلت لا دجع الي عطاءى

فى زكاة المال اذا حال عليه الحول

وعن محمد بن عفة انه سأل الفاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال الفاسم ان ابا بكر لم يكن
ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال الفاسم وكان ابو
بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندى
من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة
ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ شيئاً * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال زكاة حتى يحول
عليه الحول * قال مالك الامر عندنا فى اجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة
فل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يفيضه صاحبه
قال مالك والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجب على
وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه
وفبضه * مالك انه قال السنة عندنا انه لا تجب على وارث فى
مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

في المال الذي تجب فيه الزكاة

مالك بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والمحرق والماشية * قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في المحرق والعين والماشية

في المال الذي لا تجب فيه الزكاة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في جرسه صدقة * وعن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى الا لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة * وعن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

ما لا تجب فيه الزكاة من البواكه والبقول

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من البواكه كلها صدقة من الرمان والبرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من البواكه ولا في الغضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها يحول من يوم يبيعها صاحبها ويفيض ثمنها

ما لا زكاة فيه من المسك والعنبر

قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

في زكاة العين

زكاة الذهب

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم

في زكاة الورق

وعن ابي سعيد اخذني انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة * وفي كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

في زكاة الحلي

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك انما ذلك اذا امسكه للبس واما اذا امسكه لغير اللبس ففيه الزكاة

في زكاة المعادن

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن ابحارث المترى معادن الفبيلية وهي من ناحية البرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة *
فال مالك والمعدن بمنزلة الترع يؤخذ منها حين يخرج كما يؤخذ من الترع حين يحصد ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

في جمع الذهب الى الورق في الزكاة

فال مالك والذهب والورق يجمعان في الصدفه

ما لا زكاة فيه من الاحجار

فال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في العنبر ولا في المسك زكاة

في صدفه الماشية

النصاب في الابل والغنم

مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدفه قال وجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدفه في اربع وعشرين من الابل جدونها الغنم في كل خمس شاة وفي ما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي ما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفي ما فوق ذلك الى ستين حفة طرفه العجل وفي ما فوق ذلك الى

خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون
وفي ما فوق ذلك الى عشرين ومائة حفتان طرفتا العجل بما
زاد على ذلك من الابل فبى كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حفة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة
وفي ما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفي ما فوق ذلك الى ثلاثمائة
ثلاث شياه بما زاد على ذلك فبى كل مائة شاة ولا يخرج في الصدفة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين معترق
ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدفة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع
العشر

في صدفة البقر

وعن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك
فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيئا حتى الفاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبيل ان يقدم معاذ بن جبل

في جمع الماشية بعضها الى بعض في الصدفة

في جمع الضان الى المعز

وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة شاة والضان والمعز غنم كلها

فى جمع البخت الى العراب

وفى كتاب عمر فى اربع وعشرين من الابل بدونها الغنم
والبخت والعراب ابل كلها

فى جمع الجواميس الى البقر

وعن طاووس اليمانى ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بفرة
تبيعا ومن اربعين بفرة مسنة واجواميس والبقر بقر كلها

فى من لم يات الساعى حتى هلكت ماشيته او تمت

مالك انه قال الامر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وابله
مائه بعير فلا ياتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة اخرى وياتيه
المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال ياخذ المصدق من الخمس
ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين فى كل عام شاة
لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت
ماشيته او تمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان
تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق
الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها
صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او
صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة له عليه ولا
ضمان عليه فى ما ملك ومضى من ماله

في جمع صغار الماشية الى كبارها

وعن سعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدفا وكان يعد على الناس بالسجّل فقالوا تعد علينا بالسجّل ولا تاخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسجّلة بحملها الراعي ولا تاخذها

الزكاة في الماشية اذا حال عليها الحول

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

في اخذ الاعلى في الصدقة

وعن عائشة انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تبغتنوا الناس لا تاخذوا حنرات المسلمين نكبوا عن الطعام مالك انه قال السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيّق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

في اخذ الادنى في الصدقة

وفي كتاب عمر ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار لا ما شاء المصدق

في اخذ الوسط في الصدفة

وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدفاً وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر لك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة بحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا يحمل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره * وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدفاً فيقول لرب المال اخرج الى صدفة مالك فلا يفود اليه شاة فيها وجاء من حفها الا فليها

في من لم يكن عنده ما وجب عليه اخراجه في الصدفة

وفي كتاب عمر بنان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر * وقال مالك في العريضة تجب على الرجل في صدفة ماله فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ المصدق مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حفة او جذعة كان على رب المال ان ياتيها بها فال ولا احب ان يعطيه قيمتها قال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها

في صدقة الخطاء

وفي كتاب عمر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية قال مالك إذا كان الراعي واحدا والعجل واحدا والمراعي واحدا والدلو واحدا والرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط انما هو شريك

في الخليطين في الابل

قال مالك واخليطان في الابل بمنزلة اخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة

في الزكاة عليهما اذا كان لكل واحد منهما نصاب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة * وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة * وقال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد اخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة بان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعا

في الخليطين يتراجعان بينهما بالسوية

قال مالك وتفسير ذلك اذا كان لاحدهما الف شاة او افل وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان البضل بينهما بالسوية على قدر اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

في النهي الا يعرف بين مجتمع خشية الصدقة

وفي كتاب عمر ولا يجمع بين معترف ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك انما يعنى بذلك اصحاب المواشى * قال وتفسير لا يجمع بين معترف انه يكون النحر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة فد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلم المصدق جمعوها ليلا تكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك * وتفسير قوله ولا يعرف بين مجتمع ان اخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما عليهما ثلاث شياه فاذا اظلمها المصدق ورفا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك ففيل لا يجمع بين معترف ولا يعرف بين مجتمع خشية الصدقة قال بهذا الذي سمعت في ذلك

في زكاة الكورث

وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر

فى زكاة النخيل والاعناب

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الشمار
الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يمدو صلاحه ويحل
بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص
على اهله للتوسعة على الناس يخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه
ياكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم

فى زكاة الزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر *
قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ
زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه *
قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سفته السماء
والعيون او كان بعلا فبعيه العشر وما كان يسفى بالنضح فبعيه
نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون فى شجرة

فى زكاة الحبوب

مالك انه قال السنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس
وياكونها انه يؤخذ مما سفت السماء من ذلك والعيون وما كان
بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق
فبعيه الزكاة بحسب ذلك قال واحبوب التى فيها الزكاة الحنطة

والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبياء
والجلجان وما اشبه ذلك من المحبوب تصير طعاما بالزكاة تؤخذ
منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا فال والناس مصدفون في
ذلك ويفعل منهم في ذلك ما رجعوا

النصاب في الحبوب والثمار

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدفة

في ما يجمع بعضه الى بعض من الحبوب والثمار

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدفة والتمر كله صنف واحد يجمع بعضه الى
بعض وان اختلفت اسماؤه والوانه وكذلك الترييب كله اسوده
واجرة صنف واحد يجمع بعضه الى بعض * قال مالك وكذلك
الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف
واحد يجمع بعضه الى بعض فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم تبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه *
قال وكذلك الفطنية كلها صنف واحد يجمع بعضها الى بعض وان
اختلفت اسماؤها والوانها

في ما لا يجمع بعضه الى بعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة
اوسق من التمر صدفة ولا يجمع التمر الى الترييب اذا لم يبلغ

خسة اوسق وكذلك الفطنية واخلطة لا يجمع بعضها الى بعض *
قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين الفطنية واخلطة في ما
اخذ من النبط ورأى ان الفطنية صنع واحد فاخذ منها العشر
واخذ من اخلطة والزبيب نصف العشر

في ما يخرص من الثمار

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يخرص من الثمار الا
النخيل والاعناب

في وقت الخرص

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار
الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه وحل
بيعه

في النخيل تخرص والتمر في رؤوسها

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على
اهلها وفي رؤوسها تمرها اذا طاب وحل بيعها ويؤخذ منهم
تمرا عند الجداد فان اصاب التمر جائحة بعد ان يخرص على اهله
وقبل ان يجد باحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء وان
بقي من التمر ما يبلغ خسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منه زكاته وليس عليهم في ما اصابته الجائحة
زكاة

في ما لا يخرض من الحبوب والزيتون

قال مالك وكل ما لا يؤكل رطباً وانما يؤكل بعد حصاده من
الحبوب كلها فانه لا يخرض على اهله وانما على اهله فيه الامانة
اذا صار حبا تودي زكاته اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة وهو الامر الذي
الاختلاف فيه عند احد من اهل العلم

في ما خرض به

التمر يوخذ عند الجداد

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرض على
اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعها وتوخذ منهم تمرا
عند الجداد

في وقت وجوب زكاة الكسرة

قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده * قال مالك ان
ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك * قال مالك
الزكاة تؤخذ من الحبوب كلها بعد ان تحصد وتصير حبا فال والناس
مصدقون في ذلك ويفبل منهم في ذلك ما رجعوا

ما يوخذ في زكاة الكسرة

وعن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخيل اجمعين
ولا مصران العارة ولا عذق بن حبيب وهو يعد على صاحب المال

ولا يؤخذ منه في الصدفة * قال مالك وقد تكون في الاموال
ثمار لا تؤخذ منها الصدفة من ذلك البرحى وما اشبه ذلك لا
يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدفة من
اوساط المال

في ما اديت زكاته عند الحصاد

مالك انه قال السنة عندنا ان كل ما اديت زكاته من هذه
الاصناف كلها التمر والتبيب والمحبوب كلها ثم امسكها صاحبها
بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكاة حتى
يحول على ثمنها يحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف
من بائدة ولم تكن للتجارة بان كان اصل ذلك للتجارة فعلى
صاحبها فيها الزكاة حين يبيعهها اذا كان قد حبسها سنة من
يوم زكى المال الذى ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الجواكه والبقول

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذى سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من الجواكه كلها صدفة من
الرمان والبرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان
من الجواكه ولا في الغضب ولا في البقول كلها صدفة ولا في
اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها يحول من يوم يبيعهها
صاحبها ويفض ثمنها

في زكاة العروض

وعن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حبان وكان رزيق على جوار مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين ديناراً ديناراً فيما نقص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئاً ومن مربك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فيما نقص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تاخذ منهم كتاباً الى مثله من احوال

في زكاة ثمن العروض اذا حال عليها احوال

مالك انه قال السنة عندنا ان كل ما ادبت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والتببيب والحبوب كلها ثم امسكها صاحبها بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكاة حتى يحول على ثمنها احوال من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاصناف من بائدة ولم تكن للتجارة فان كان اصل ذلك للتجارة فعلى صاحبها فيهما الزكاة حين يبيعهما اذا كان قد حبسهما سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به فان امسكها سنين ثم باعها فليس عليه الا زكاة واحدة

في زكاة المدير

قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يفوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يتركه

في زكاة الدين

وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة * وعن ايوب بن ابى تيممة السخيتاني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمرا

في الدين يقيم سنين

مالك انه قال الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يتركه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة

في زكاة الجائدة

وعن الغاسم بن محمد انه قال ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول * مالك انه قال السنة

عندنا انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه حتى يحول عليه
احول * مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد
وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من
ذلك الزكاة حتى يحول عليه احوال من يوم يقبضه صاحبه * قال
مالك من اباد ذهباً او ورثه انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها
احول من يوم ابادها

في اخذ الصدقات

في من تودي اليه الزكاة

وعن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم
سأله ابعة من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصح
لي ولا له فان منعتهم كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئاً * مالك
بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالاً مجاهدتهم عليه

في ارسال المصدق

وعن سعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً وكان
يعد على الناس بالسئخ الحديث

في اجتهاد المصدق

وفي كتاب عمر بن الخطاب لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمه
ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق

النهى عن التضييق على الناس في الصدقة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع
ان محمد بن مسلمة كان ياتيهم مصدفا فيقول لرب المال اخرج
الي صدقة مالك فلا يفود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها *
مالك انه قال السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه
لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دعوا من
اموالهم

في العدل في الصدقة

وقال عمر لسفيان بن عبد الله ولا تاخذ الاكولة ولا الربي
واماخذ ولا تحمل الغنم وتاخذ المجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره * وعن عائشة انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلة ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طائعون لا تبتئوا الناس لا تاخذوا حنرات المسلمين
نكبوا عن الطعام

في من تحل له الصدقة

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغازي سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جوار مسكين فتصدق على المسكين باهدى المسكين للغني

في التشديد في اخذ الصدقة

وعن عبد الله بن الارقم انه قال انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم * وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا باعجبه فسأل الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاجبره انه مر على ماء فد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسفون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاء فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستفاه

في قسم الصدقات

مالك انه قال الامر الذي لا اختلاف فيه في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي

ما يعطى للعامل على الصدقات

قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

في من لم يود زكاة ماله حتى مات

وعن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزى

في زكاة البطر

وجوب زكاة البطر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة البطر (بياض بالاصل) رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

في من اخرجها من شعير او غيره

وعن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة البطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من افاط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة البطر الا التمر الا مرة واحدة

بانه اخرج شعيرا * قال مالك والكعبرات كليهما وزكاة البطر وزكاة
العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا
الظهار فان الكعبارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

في من تجب عليه زكاة البطر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة البطر عن غلمانه
الذين بوادى القرى وبخبير * مالك انه قال احسن ما سمعت
في ما يجب على الرجل من زكاة البطر ان الرجل يودى ذلك عن كل
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودى عن
مكاتبه ومدبره ورفيقه كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم
مسلمًا ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة

في من لا تجب عليه زكاة البطر

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه
ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيرة ولا في رفيق امرأته
زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في
احد من رفيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

وقت اخراج زكاة البطر

مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة البطر اذا
طلع العجر من يوم البطر قبل ان يغدوا الى المصلى * وعن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة البطر الى الذي تجمع عنده قبل
البطر بيومين او ثلاثة

في الامر بصلة الرحم

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة فقالت له يا رسول الله أنسفيك من لبس
عندنا فقال نعم فلما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اختى هزيلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيت جاريته التى كنت استامرتنى فى
عتفها اعطيها اختك وصلى بها رجك ترى عليها جانها خير لك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طاحمة ما ذكر له صدفته
ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى
ان تجعله فى الاقربين * مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا انشد
قول الشاعر

ولأنت اوصل من سمعت به * لشوايبك الارحام والصحير
قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المواساة

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به بشري فاكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم واكلنا وذكر الحديث * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثني عشر كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة * وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك قال ورجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله * وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طاححة يام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً اعرف فيه الجوع فهل عندي من شيء فقلت نعم فاخرجت لنا افراساً من شعير ثم اخذت خماراً لها فلبغت الخبز ببعضه ثم دنته تحت يدي ورددتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومع الناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طاححة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طاححة فاخبرته فقال ابو طاححة يام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

فغالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طائحة فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وايدو طائحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يام سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا فقال فاكل الغوم كلهم وشبعوا والغوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا * وعن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عميدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فبني الزاد فامر ابو عميدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر كان يفوتناه كل يوم فليلا فليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة فقال لغد وجدنا فغدها حين فنيت * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عمر بن الخطاب الى ناحية السوف وخرجنا معه فخرجت امرأة فتعلقت بثيابه فغالت يامير المؤمنين يامير المؤمنين فقال من معه دعى امير المؤمنين فقال دعوها ثم سألها فقال ما شأنك فغالت انى موتمة توحي زوجى وترك ايتاما صغارا ما لهم من زرع ولا نخل وما يستنضح

احدهم الكراع واخاف ان تاكلهم الضبع وانا بنت خجاف الغبارى
وقد شهد احدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بانصرف معها ولم يمض بعهد الى بعير ظهر فامر به فرحل ودعا
بغرارتين فملاهما طعاما وودكا ووضع صرة نعقة ثم قال فودى هذا
فانه لا ينبذ ان شاء الله حتى ياتيكم الله برزق * وعن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا
على احمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق
دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عبان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
اقتاركهم انا لا ابا لك فاماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق
ايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتكم انها لبلاهم ومياهم
قاتلوا عليها فى اجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى
بيده لولا المال الذى اهل عليه فى سبيل الله ما حميت من
بلاهم شبرا * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادى جابر
ابن عبد الله وسعه حمال ثم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين
قدم الى اللحم فاشتريت بدرهم ثمما فقال عمر اما يريد احدكم ان
يطوى بطنه بجارة وابن عمه فابن تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم
طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزنا بسهم فدعا رجلا من

اهل البادية يجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحبة فقال له عمر
كانك مغبر فقال والله ما ذفت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا
وكذا فقال عمر لاء اكل سمنا حتى يحيي الناس اول ما يحيون

في العدة

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدة او وأي ولياتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحجبه له ثلاث
حجعات

في الصدقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نساءى ومثونة عاملى فهو
صدقة * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
الصديق يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة * وعنهما انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والغمر آيتان من
آيات الله لا يخسبان موت احد ولا يحيانه فاذا رأيتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدفوا

الترغيب في الصدقة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون مني *
مالك انه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول ما نقتصد صدقة من مال ولا زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا ربه الله قال مالك لا يدري اربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

في من تصدق من كسب طيب

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يغفل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يريها له كما يري احدكم جلوه او بصيله حتى تكون مثل الجبل

في من تصدق بما يحب من ماله

وعن انس بن مالك انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بمرحاء وكانت مستقبلة

المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب * قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنبغوا مما تحبون فام ابوطاحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنبغوا مما تحبون وان احب امالى الي بيرحاء وانها صدفة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئذ ذلك مال راجع وقد سمعت ما قلت فيه وانى ارى ان تجعلها في الافريين فقال ابوطاحة اجعل يا رسول الله ففسمها ابوطاحة في افاربه وبنى عمه * وعن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طاحة الانصاري كان يصلى في حائطه فطار دبسي فطعن يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هولا يدرى كم صلى فقال لغد اصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه في حائطه من البعثة وقال يارسول الله هو صدفة لله فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلى في حائط له بالقب واد من اودية المدينة في زمان التمر والنخل فد ذلت بهي مطوفة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راي من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هولا يدرى كم صلى فقال لغد اصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليعة فذكر له ذلك وقال هو صدفة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان

ابن عبان بخمسين الباء جسي ذلك المال الخمسين * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألتها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فغالت لمولاة لها اعطيه اياه قالت ليس لك ما تطربين عليه فغالت اعطيه اياه قالت فبعلت بما امسينا حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها قالت فدعتني عائشة فغالت كلي هذا خير من فرصك

في من تصدق بماله سرا

وعن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله وذكر الحديث

في النفقة في سبيل الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين البع بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال اجلسي وسحيميما فقال له عمر انشدي بالله أسحيم زق قال نعم * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال

سمعت عمر بن الخطاب يقول جلت على هرس عتيفي في سبيل
الله وكان الرجل الذي هو عنده فد اذاعه فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد
في صدفته كالكلب يعود في فيئه * وعن زيد بن اسلم انه قال
كانت المطايا في احمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس في
الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل في احمى

في فضل من انفق على اليتيم

وعن صعوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا وكافل اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في اجنة
كاهاتين و اشار باصبعيه الوسطى والتي تلى الابهام

في المسكين وفضل السعي عليه

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواب الذي يطوب على الناس تردة اللقمة
واللغمتان والتمرة والتمران فالواهما المسكين يارسول الله قال
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يعطن له فيتصدق عليه ولا يفوم
فيسأل الناس * وعن صعوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال الساعي على الائمة والمسكين كالذي يجاهد
في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويفوم الليل

في الامر باعطاء السائل

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على برس * وعن ابن بحير عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلمة محرق * وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نعب ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير لمن ادخره عنكم ومن يستعجب يعقبه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة الحديث * مالك انه بلغه ان مسكينا استطعم عائشة وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

في الامر بحفظ الجار

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه

في الامر باكرام الجار

وعن ابن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومئذ بالليله واليوم الآخر فليكرم جاره

في الاحسان الى الجار

وعن عمرو بن سعيد عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء المومنات لا تحفرن احداكن نجارتها ولو كراع شاة محرقة

في الرفق بالملوك

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

في الرفق بالكلاب

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رقيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبت هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجسوا عليها بنقيها * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيه ثم شرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغنى فنزل البئر فملاً خبجه وامسكه بفيه حتى رقا فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله او ان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر * وعن هشام بن حكيم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان

الله ليعذب في الآخرة من يعذب الناس في الدنيا * مالك بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد
عبدا في عمل لا يطيفه وضع عنه منه

ما يفعل من اراد ان يتصدق بماله

وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع
ما ترى وانا ذومال ولا يرثني الا ابنة لي اجأتصدق بثلاثي مالي
فقال لا بفعلت بالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك افنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى ما تجعل في في امرأتك قال ففعلت يا رسول الله أأخلف
بعد اصحابي فقال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا زدت به
درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك افوام ويضربك
اآخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن اليائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة * وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن
عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أأهجر دار فومى
التي اصبت فيها الذنب واجاورى وانخلع من مالي صدقة الى الله

والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث

فى اجر من انفق على اهله

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما يجعل فى فى امراتك

فى من اطعم اخوانه

وعن انس بن مالك انه قال قال ابوطاحه يام سليم لغد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرب فيه الجوع الحديث * وعن زيد بن اسلم انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر نافة عمياء فقال عمر ارجعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يعطرونها بالابل فقلت كيف تاكل من الارض قال عمر أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية باسرها عمر فنجرت وكان عنده صحاب تسع فلا تكون باكية ولا طرفة الا جعل منها فى تلك الصحاب ويبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نفصان كان فى حظ حفصة قال فجعل فى تلك الصحاب من لحم تلك الجزور فبعث به

الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك
الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار * مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب فسألتهما فقالا اخرجنا اجموع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى اجموع فذهبوا
الى ابي الهيثم بن التيهان فامر لهم بصاع شعير عنده فصنع
وفام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب
عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة
فاتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم

في الضيافة

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف
الضيف الحديث

في اكرام الضيف

وعن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جانته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدفة ولا يحل له ان يتولى عنده حتى يخرجته

في الضيف الكافر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم
اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسلم يشرب في معى واحد والكافر يشرب في
سبعة امعاء

في اطعام الزائر

وعن حميد بن مالك انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه
بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال
حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يفرثك
السلام ويقول لك اطعمينا شياً قال فوضعت ثلاثة افراص في
صحفة وشي من زيت ومام ثم وضعتها على راسي وجمعتها اليهم
فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي
اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء
فلم يصب الغوم من الطعام شيئاً الحديث

في اتيان الدعوة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها * وعن انس بن مالك ان

خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فغرب اليه خبزنا من شعير وسرفا فيه دباء قال انس فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الفصعة
فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

في المنحة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء
وتروح بآخر

في التعجب عن المسألة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يستعجب يعجه
الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نغسى بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه * وعن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو
يذكر الصدقة والتعجب عنها والمسألة اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا المنعفة والسفلى السائلة * وعن عطاء بن
يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلي بمقيع الغرقد

فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله
لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه
وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على الا اجد ما اعطيه من
سأل منكم وله اوفية او عدلها فغد سأل الحابا قال الاسدى
فقلت للثمة لنا خير من اوفية قال فرجعت ولم اسأله * قال
مالك والافية اربعون درهما

فى البذل والعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء جردة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس اخبرتنا ان
خير لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئاً فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة
فانما هو رزق رزقه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي بعثك
باحق لا اسأل احداً شيئاً ولا ياتينى شيء عن غير مسألة الا
اخذته * وعن معاذ بن جبل انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى
لامتحابين فى والمتجالسين فى والمتبازلين فى والمتزاورين فى

في النهي الا يعود الرجل في صدقته

وعن زافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على جرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك

في البخل

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لفسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً * وعن عطاء بن يسار انه قال في السماء ملكان من عملهما ومما وكلا به يقول احدهما اللهم اعط منبغفا خلبا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلعا

النهي عن اضاءة المال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان تعتصموا بحبل الله جميعاً وان تناصرهوا من ولى الله امركم وسخط لكم فيل وقال وضاءة اموال وكثرة السؤال

في صيانة المال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى الهيتم واراد ان يذبح لهم شاة عنده نكب عن ذات الدر وعن زيد بن اسلم انه

قال كانت المطايا في الحمى يجعل عليها عمر بن الخطاب الناس
في الحج والعمرة ثم يردونها فتجعل في الحمى * وعن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيئا
على الحمى فقال له يا هنيئ اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة
واياي ونعم ابن عبان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك
ماشيته ياتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
اجتاركهم انا لا ابا لك جاماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياهم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذى نعسى
بيده لولا المال الذى اجل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
خرج الى السوق فرأى ظهرا سمانا فاستعجم عليه ثم سأل عنه
ف قيل لعبد الله بن عمر فقال من اين لك هذا الظهر قال
اشتريتها انفاضا ثم بعثت بها الى الراعى فرعت حتى سمنت
فقال عمر في الحمى فقال عبيد الله نعم قال انطلقت الى مرعى
حيناه للمسلمين ترعى فيه فامر بائمانها فرددت الى عبيد الله
من بيت المال ثم امر بالابل فقبضت للمسلمين * وعن اسلم
انه قال طلبنا الابل يوما ثم عرضنا بها على عمر بن الخطاب
فكنا نسير بها عليه حتى مرت ناقة عشراء عليها رحل اسلم

فقال عمر من ارتحل هذه الناقة فال اسلم فلو استطعت ان احول ذلك على غيرى لبعلت بفلت انا فاخرج الدرّة بضربنى بها ثم قال الابكر انوا لا اوناقة شصوصا فوالله ان كانت لكافية اهل بيت من العرب احطط فحططت فحول رحلى على بعيرء اخر

ما يوجر فيه العبد من النفقة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل من عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو له كله وانا اغنى الشركاء عن الشركى * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنبغى نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك * وعن معاذ بن جبل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتبازلين فى والمتزاورين فى

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

بفضل الحج

وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

في من لا يجب عليه الحج

وعن ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجماعته امرأة من خثعم تستغتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان بريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا حج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوب بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست

في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي
نهائى فد مات فاخرجي ففالت ما كنت لأطيعه حيا واعصيه
ميتا

في حج العبد

قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة ان ذلك لا يجزى
عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم
يفج بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع العجر فان فعل ذلك
اجزأ عنه وان لم يحرم حتى يطلع العجر كان بمنزلة من فاتته الحج
وعليه حجة الاسلام يفضيها

في حج المرأة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم منها * قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج فط
انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها انها لا تترى هريضة الله عليها في الحج ولتخرج في
جماعة النساء

في حج الصبي

وعن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامرأة وهي في محبتها فقال لها هذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها ففالت ألهذا حج
يارسول الله فقال نعم ولك اجر

في أشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في
شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج ثم افام بمكة حتى
يدركه الحج فهو معتمر * وعن هشام بن عروة ان عبد الله بن
الزبير افام بمكة تسع سنين يهمل بالحج لئلا ذى الحجة وعروة
ابن الزبير معه يفعل ذلك

في افعال الحج

الغسل للاهلل

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبهاء
فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
بالتغتسل ثم لتهلل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو فوجه عشية عرفة

في الاحرام بعد الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوت
به راحلته اهل

في موافيت الالهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل اهل المدينة من ذى الحليعة ويهمل اهل الشام من الحجفة ويهمل اهل نجد من قرن * قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل اهل اليمن من يللم قال مالك ويهمل اهل مكة بالحنج ومن كان مقيما بها من غير اهليها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

ما يفعل الرجل اذا اراد الالهلال

مالك بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجممين بغص شاربه واخذ من محيته قبل ان يركب وقبل ان يهمل محرما

في اهلال الرجل اذا استوت به راحلته

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذى الحليعة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذى الحليعة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذى الحليعة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك وعن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيدأؤكم هذه

التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد
ذى الحليفة

في احرام الرجل في نفسه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا
في البتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر
في امره فقال ما امرهما الا واحد والتبعت الى اصحابه فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نهر
حتى جاء البيت بطاب طوابا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

في التلبية عند الاهلال

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول لا يحرم
الا من اهل ولبى

في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبنيك اللهم لبنيك لا شريك لك لبنيك ان الحمد
والنعمة لك والمملك لا شريك لك * وكان عبد الله بن عمر يزيد

فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغاء
اليك والعمل

رفع الصوت بالاهلال

وعن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتانى جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما * قال مالك
لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه
ومن يليها الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته
فيهما

صحة تلبية النساء

مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها

مواضع التلبية

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر
كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

في تلبية الفارن

وعن المغداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب خرج وهو يقول
لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا

قطع التلبية عند الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة * وعن محمد بن ابي بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية عند الرواح الى الموقف

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترى التلبية اذا راحت الى الموقف

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

قطع التلبية في العمرة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل في الحرم * قال مالك في من اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال واما من اهل من الموافيت فانه

يفطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغنى ان عبد الله بن
عمر كان يصنع ذلك

في تقليد الهدى عند الالهلال

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة فلداه واشعره بذى الحليفة يغلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يغلده بنعلين ويشعره من
الشرق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس في عرفة ثم
يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان
يخلق او يفصر وكان هو ينكر هديه بيده يصعبهن فيأما ويوجههن
الى القبلة

ما لا يلزم به الاحرام من تقليد الهدى

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رباد بن ابي سفيان كتب الى
عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينكر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبى الي
بامرئ او مري صاحب الهدى فالت عمرة فالت عائشة ليس كما
قال ابن عباس انا قبلت فلائذ هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هريرة
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله
الله له حتى نحر الهدى * وعن يحيى بن سعيد انه قال سألت

عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويفيم هل يحرم عليه شيء فآخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى * وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديد انه رأى رجلا متجردا بالعراق يسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يفقد لذلك تجرد قال ربيعة بلفيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة

في اهلل الحائض في الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع باهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم اطع بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت فبعلت فلما فضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال لى هذا مكان عمرتك فطاب الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طابوا طوابا اخر بعد ان رجعوا من منى بحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طابوا طوابا واحدا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التى تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجتها او عمرتها اذا ارادت

ولكن لا تطوب بالبيت ولا بين الصبا والمروة وهي تشهد المناسك
كلها مع الناس غير انها لا تطوب بالبيت ولا بين الصبا والمروة
ولا تغرب المسجد حتى تطهر

في اهلل اهل مكة من اهلها

وعن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رأيتك تصنع اربعاً لم ار احداً من اصحابك يصنعها قال ما هن
يا ابن جريح رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك
تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصبرة ورأيتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم
التروية فقال عبد الله بن عمر اما الأركان فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان
البسها واما الصبرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهمل حتى تنبعث به راحلته * وعن
عمر بن الخطاب انه قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعشاً
وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال * وعن هشام بن عروة ان
عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهمل بالحج لهلال ذي
الحجة وعروة بن الزبير معه يجعل ذلك * قال مالك وانما يهمل

اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مغيما بها من غير اهلها
من جوب مكة لا يخرج من الحرم

تأخير الطواب لاهل مكة

قال مالك ومن اهل من مكة فليؤخر الطواب بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فال وفد جعل ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة واخروا
الطواب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وجعل ذلك عبد الله بن عمر فكان اذا احرم من مكة لم يطب
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل
اذا طاب حول البيت اذا احرم من مكة * قال مالك اما الطواب
الواجب فليؤخره وهو الذى يصلى بينه وبين السعي بين الصفا
والمروة وليطب ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاب سبعا

فى صفة الاحرام

ايراد الحج

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد الحج *
وعن عمر بن الخطاب انه قال اقبلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك
اتم حج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج

في منع ادخال العمرة على الحج

مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل حج مجرد ثم بدا له ان يهمل بعد بعمره فليس ذلك له * قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الفران في الحج

وعن المقداد بن الاسود انه دخل على علي بن ابي طالب بالسفيا وهو ينجع بكرات له دفيفا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان نهي ان يفرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعليه اثر الدفيق والخبط فما انسى اثر الخبط والدفيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يفرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بعمره وحجة معا * وعن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ظفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن انى قدمت بعمره مجردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتنى لامرتك ان تفرن فقال اليماني فد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد

في ادخال الحج على العمرة

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمره ثم بدا له ان يهمل معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا

والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر قال ان صدقت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في طواف الفارن

وقالت عائشة في حديثها واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

في التمتع

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحائى بن فيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحائى بن فيس لا يصنع ذلك الا من
جئله امر الله فقال سعد بيس ما فلت يا ابن اخى فقال
الضحائى فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * وعن
صدقة بن يسار ان عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل
الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجة

ما يكون به التمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع * قال مالك وذلك

إذا أقام حتى الحج ثم حج وعن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي الفعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

ما يجتنبه المحرم

لبس الثياب في الأحرام

وعن نافع عن عبد الله بن عمر إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الفمض ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسجل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس * وقال مالك في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد أزاراً فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا أرى إن يلبس المحرم سراويل

في لبس الكفين

وعن عبد الله بن عمر أنه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسجل من الكعبين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران او ورس * وعن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طاححة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طاححة فقال طاححة يا امير المؤمنين انما هو مدد فقال عمر انكم ايها الرهط ايمته يفتدى بكم الناس فلو ان رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال ان طاححة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة شيئاً * وعن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصبرات المشبعت وهي مكرومة ليس فيها زعفران

لبس المنطفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطفة للمحرم * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطفة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض

في تخدير المحرم رأسه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذفن من الرأس ولا تخمرة المحرم

في تغطية رأس المحرم اذا مات

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كعب ابنه وافد بن عبد الله ومات
بالحجبة محرما وخر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه

في تغطية المحرم وجهه

وعن العرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي
وجهه وهو محرّم

في تخمير المرأة رأسها في الاحرام

وعن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمّر وجوهنا ونحن
محرّمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتفب المرأة المحرّمة ولا تلبس
القبازين

في الطيب في الاحرام

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوب بالبيت *
وعن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بخنسين وعلى الاعرابي فميص وبه اثر صبغرة فقال
يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تامرنى ان اصنع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذه الصبغرة

عنك واجعل في عمرتك ما تفعل في حجك * وعن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني
يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة
طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت لترجعن فلتغسلنه *
وعن الصلت بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال
عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت رأسي وارت
ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنفيه
فجعل كثير بن الصلت * قال مالك الشربة جعير يكون عند
اصل النخلة

الكلاب في الاحرام

مالك انه قال الامر الذي لا خلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق
رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحلق
من شيء حرم عليه حتى يحلق بمنى يوم النحر * قال مالك
لا يصاح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يفصره حتى
يحلق الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه جديدة * قال مالك ولا
يصاح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل فملة ولا يطرحها من رأسه الى
الارض ولا من جلده ولا من ثوبه

في نكاح المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج * وعن عمر بن عبيد الله انه ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحجاج وهما محرمان اني فد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنه شيبه بن جبير و اردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وعن داود بن الحصين ان ابا عطبان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب نكاحه * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

في نكاح غير المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة الحديث

ترك الرجث في الحج

قال الله تبارك وتعالى فلا رجث ولا فسوف ولا جدال في الحج * قال مالك الرجث اصابة النساء والله اعلم

في قتل الصيد

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا لا تفتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره * وعن عمير بن سلمة الضمري
عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة
وهو محرم حتى اذا كان بالاتايية بين الروثية والعرج اذا ظبي
حافب في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر رجلا يقب عنده لا يريبه احد من الناس حتى تجاوزوه

الحكم على من قتل الصيد وهو محرم

مالك انه قال الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

في الكلال يقتل الصيد في الحرم

مالك انه قال سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم
وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في
الحرم وهو محرم

في من قتل الصيد خطأ

مالك انه قال الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطأ
فانه يحكم عليه

في اكل ما قتلته المحرم من الصيد

مالك انه قال سمعت غير واحد من اهل العلم يقولون ما قتل
المحرم من الصيد او ذبح فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس
بذكي كان خطاء او عمدا

ما يجوز للمحرم قتلته من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب واحداة والعقرب والبقارة والكلب العفور * وعن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم * قال
مالك وكل ما عدا على الناس مثل الاسد والذئب فهو الكلب
العفور الذي امر بقتله وما كان من السباع لا تعدوا مثل الضبع
والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم
بان قتلته بداه

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن نافع مولى ابي فتادة الانصاري عن ابي فتادة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلب من اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
جاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه
فسألهم رمحه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انها هي طعمة اطعمكموها * وفي حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وعن عمير ابن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا جاز وحشى غير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر فغسمه بين الرفاق * وعن هشام بن عروة عن ابية ان الربير بن العوام كان يتزود ضعيف الظباء في الاحرام * قال مالك الصعيف الدفيق * وعن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالبرذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فاجتاهم باكله قال ثم فدمت المدينة قال عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم اجتيتهم قال فقلت اجتيتهم باكله فقال عمر لو اجتيتهم بغير ذلك لا وجعتك

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

وعن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فورد رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جرى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم * وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال اتى عثمان بن عفان بلحمر
صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولاتاكل انت فقال انى
لست كهيتكم انما صيد من اجلى

استدامة الاحرام الى يوم النحر

وعن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك فقال انى لبدت
رأسى وفلدت هدى فلاحل حتى انحر * مالك انه قال الامر الذى
لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره
حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى
يحل بمنى يوم النحر

فى من احصر بغير عدو من مرض او غيره

وعن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض
لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر
الى لبس شيء من الثياب التى لا بد له منها او الدواء صنع ذلك
واجتدى * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة انها كانت
تقول المحرم لا يحل الا البيت * وعن ايوب بن ابي تميمة عن
رجل من اهل البصرة انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

ببعض الطريق كسرت فخذى فإرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد ان احل فافتمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة

فى من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالمديبية فتحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء فبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يفضوا شيئا ولا يعودوا لشيء * قال مالك وهذا الامر عندنا فى من احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه * قال فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما يجوز للمحرم ان يفعل

غسل المحرم رأسه

وعن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلعا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فإرسلنى عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصارى فوجدته يغتسل وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله

ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب بطاطاه
حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على
رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

في حجامه المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ للحبي جهل سكن بطريق
مكة * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم
الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه

في المحرم يحك جسده

وعن علفمة بن ابي علفمة عن امه انها قالت سمعت عائشة
تسأل عن المحرم ان يحك جسده قالت نعم فليحكك وليشدد * وعن
محمد بن عبد الله انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر
وهو محرم فقال سعيد اقطعه * قال مالك لا بأس ان يبط المحرم
خراجة ويفغا دمله ويفطع عرقه اذا احتاج الى ذلك * وعن ايوب
ابن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كانت بعينيه
وهو محرم * وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن
الخطاب يفود بعيرا له في طين بالسفيا وهو محرم * وعن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او فرادا عن بعبيره *
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الغسل لدخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان
يحرم ولدخوله مكة ولوفوه عشية عرفة

في دخول مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى
طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من
الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او سعترا حتى
يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويامر
من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا

في دخول مكة باحرام

وعن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل المدينة ان يهملوا من ذى الحليعة واهل الشام من
البحجة واهل نجد من فرن * قال عبد الله اما هولاء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل اهل اليمن من
يلملم

في من رخص له في دخولها بغير احرام

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام البتة وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اقتلوه * قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما * وعن نافع ان عبد الله بن عمر افبل من مكة حتى اذا كان بفديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام

في الطوابق بالبيت

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى قومك حين بنوا الكعبة افتصروا على فواعد ابراهيم قالت بقلت يا رسول الله اجلا تردها على فواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم تترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على فواعد ابراهيم * وعن عائشة انها قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت * مالك انه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر بطاب الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطوابق بالبيت

في طواف المراهق

وعن سعد بن ابي وقاص انه كان اذا دخل مراهقا خرج الى عرفة
فقبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان
يرجع

في طواف من اهل من مكة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطب
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

في طواف من اوجب الحج مع العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر قال لاصحابه اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمرة ثم نعد حتى جاء البيت بطواف طوافا
واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

وقت الطواف

وعن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف
بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع

الطهارة للطواف

وعن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطب
بالبيت ولا بين الصفا والمروة بشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اجعل ما يجعل الحاج غير الا تطوف بالبيت

ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى * وعن عبد الله بن سعيان انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستغتيه فقلت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء فقال عبد الله بن عمر انها ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلى ثم استشعري بثوب ثم طوي

في من طاب ركبها

وعن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوي من وراء الناس وانت راكبة فالت فطعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

في الطوابى الواجب وغيرها

وقالت عائشة في حديثها واما الذين كانوا اهلوا بالحج واجمعوا العمرة والحج فانما طابوا وطابا واحدا * وعن عائشة ان صبيها بنت حبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي بفيل انها فد اجاضت فقال فلا اذا * قال مالك اما الطوابى الواجب جليؤخرة وهو الذى يصلى بينه وبين

السعي بين الصبا والمروة وليطبخ ما بدا له وليصل ركعتين كلما
طاب سبعا

في طواب السواد

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد
من الحج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواب بالبيت *
وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر ظهران
لم يكن ودع البيت حتى ودع

في صبغة الطواب

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى
الحجر الاسود ثلاثة اطواب ويمشى اربعة اطواب

الرمل في الطواب

وعن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواب *
قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

استلام الاركان

وعن هشام بن عروة ان اباة كان اذا طاب بالبيت يستلم الاركان
كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

استلام الركنين

وعن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً لم ار احداً من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصخرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهمل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمينين وذكر الحديث

في استلام الركن الاسود

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوافه بالببيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

تفصيل الركن الاسود في الاستلام

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالببيت للركن الاسود انها انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبلك ما قبلك ثم قبله * مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رجع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى ان يضعها على يده .

ترك التلبية فى الطواف

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة

فى تقديم الطواف على السعي

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل ان يخرج * قال مالك فى من جهل وبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فال يرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة

فى انمام الطواف

قال مالك ومن شك فى طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه صلى لظواف الا بعد كمال السبع

في ركعتي الطواب

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين احدث

البصل بين السبع بالركعتين

قال مالك السنة في الطواب ان يتبع كل سبع ركعتين ولا
ينبغي ان يفرن بين الاسبوعين

الصلاة عند المغام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا
يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين فربما صلى
عند المغام وغيرها

في الطواب بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابي التزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يتخلو بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد

تاخير الصلاة لمن طاب بعد العصر والصبح

وعن عبد الرحمن بن عبد الغاري انه طاب بالبيت مع عمر بن
الخطاب بعد صلاة الصبح فلما فضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب حتى اناخ بذى طوى وصلّى ركعتين * وعن ابي التزبير
المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع قال ولا باس ان يطوف

الرجل طواجا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب
ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم يصليهما قبل
المغرب او بعده ان شاء

في السعي بين الصفا والمروة

البدء بالصفا

وعن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدا
بما بدا الله به فبدا بالصفا

ما يقول الرجل اذا وقف على الصفا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك * وعن نافع انه سمع عبد الله
ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك فلست ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني
للاسلام لاتنزع مني حتى تتوباني وانا مسلم

السعي في بطن الوادي

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصبحا مشى حتى اذا انصببت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

صلاة المقيم بمكة

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم بانا فوم سمر * قال مالك ومن قدم مكة لهلال ذى الحجة جاهل بالبحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى ويفصر

الخروج الى منى يوم التروية والمبيت بها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة

الصلاة بمنى

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطرا امارته ثم اتموها بعد * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى يوم

ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانما فوم سبى
ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا * قال
مالك ويصلى اهل مكة بعرفة وبمنى ما افاموا بهما ركعتين
ركعتين يفصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة * قال وان كان
احد ساكنا بمنى مغيما به فان ذلك يتم الصلاة بمنى

فى فضل يوم عرفة

وعن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احمر ولا اغيظ ولا اغيظ
منه فى يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فيل وما رأى يوم بدر قال اما
انه فد رأى جبريل يزرع الملائكة * وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما فليست انا
والنبيئون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له

فى الغدو الى عرفة

وعن محمد بن ابى بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من
منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان يهمل المهمل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

قطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

وفت الرواح الى الموفج

وعن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج فلما كان في يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادفه اين هذا فخرج وعليه مائة معصرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فال هذه الساعة فال نعم فال فانظرنى ابيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج بسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فال فجعل ينظر الى عبد الله كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله فال صدق

الجمع بين الصلاتين بعرفة

وعن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تو الى صلاة الناس بعرفة

صفة الصلاة بعرفة

مالك انه قال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر
بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب للناس يوم عرفة وان
الصلاة يوم عرفة انها هي ظهر وان وافقت الجمعة ولكنها فصرت
من اجل السجدة

في فصر الخطبة وتعجيل الصلاة بعرفة

وقال سالم بن عبد الله للحجاج ان كنت تريد ان تصيب
السنة اليوم فافصر الخطبة وعجل الصلاة

في يوم الجمعة اذا وافق يوم عرفة

قال مالك في امام الحجاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم
النحر او بعض ايام التشريف انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

فصر الصلاة بعرفة

قال مالك في الصلاة بعرفة انها هي ظهر وان وافقت الجمعة
ولكنها فصرت من اجل السجدة قال ويصلي اهل مكة بعرفة
وبمنى ما افاموا بهما ركعتين ركعتين يفصرون الصلاة حتى
يرجعوا الى مكة قال وامير الحجاج ايضا اذا كان من اهل مكة فصر
الصلاة بعرفة وايام منى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما
بها فان ذلك يتم الصلاة

الغسل للوقوف بعرفة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان
يُحرم ولدخوله مكة ولوفوه عشية عرفة

الطهارة للوقوف بعرفة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلى ما
يجعل احاج غير الا تطوفى بالببيت ولا يمين الصفا المروة حتى
تطهرى * قال مالك وكل امر تصنعه احائض من امر الحج بالرجل
يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء فى ذلك والبعض ان
يكون الرجل فى ذلك كله طاهرا ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك

فى الموقف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة
كلها موقف وارتبعوا عن بطن عرفة والمتدلجة كلها موقف وارتبعوا
عن بطن محسر * وعن عبد الله بن التريير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المتدلجة كلها موقف الا بطن
محسر

فى وقوف الرجل راكبا

وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم

وقال بعضهم ليس بصائم فإرسلت اليه أم الفضل بفتح لبن وهو وافق على بعبارة بعرفة بشرى * قال مالك يقب الرجل راكبا إلا أن يكون به أو بدابته عذر فالله اعذر بالعدو

في صيام يوم عرفة

وعن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة * قال القاسم ولقد رأيتها عشية يوم عرفة يدبغ الامام ثم تغب حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا بشراب فتعطر

ما يفعله الرجل يوم عرفة من الدعاء وذكر الله

وعن طاحنة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له

استدانة الوفوب إلى الغروب

قال القاسم ولقد رأيت عائشة عشية يوم عرفة يدبغ الامام ثم تغب حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا بشراب فتعطر

في الوفوب بالهدي بعرفة

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما فلد واشعر ووقف به بعرفة

في الوفوف بعرفة ليلة المزدلفة

وعن زافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يفب بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع العجر فقد فاتته الحج ومن وفب بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع العجر فقد ادري الحج * وعن هشام ابن عروة مثل ذلك

في الدفع من عرفة الى المزدلفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص

في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

وعن اسامة بن زيد انه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يارسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما شيئاً ثم اتاح كل انسان بعيرة في منزله

ترك الوفوف بطن محسر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتبعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتبعوا

في الرمي بعد العجر

وعن سالم وعبيد الله ابني عبيد الله بن عمر ان اباهما عبد الله
ابن عمر كان يقدم اهله وصبياناه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا
الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس * مالك انه قال سمع
بعض اهل العلم يكره رمي الجمره حتى يطلع العجر من يوم النحر
ومن رمى فقد حل له النحر يعنى جمره العقبه

في النحر

وعن حفصه ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى
لبدت راسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر

ما يجوز من الهدي

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جهلا كان لابي جهل بن هشام
فى حج او عمرة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى
الضحايا والبدن الثمنى فيما يوفه * مالك انه قال بلغنى انه
ارخص فى الجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من
الضان فى الهدي والضحايا

ما يخضر من البدن

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه بابني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئاً يستحي ان يهديه لكرامة فان الله اكرم الكرماء واحق من اختيار له

ما يتفنى من البدن

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يتفنى من الضحايا والبدن التي لم تستن والتي نفض من خلفها

الاشتراك في النسك

وعن جابر بن عبد الله انه قال فخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك في النسك

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يشترى في النسك

في من نحر عن اهله

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بفين من ذي القعدة ولا نرى الا انه انحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاب بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بالحرم بغير فقلت ما هذا فقالوا نحر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه * وعن ابن شهاب
انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهله الا بدنة
واحدة او بفرة واحدة قال لا ادري ايتهما قال ابدنة ام بفرة *
قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبفر والشاة ان الرجل
ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح عنهم البفرة والشاة الواحدة
هو يملكها وهو يذبحها وهو يشركهم فيها فاما ان يشتري النعبر
البدنة يشتركون فيها في النسك فيخرج كل واحد منهم حصته
من ثمنها ويكون له حصته من حمها فان ذلك يكره وانما
سمعنا الحديث انه لا يشتري في شيء من ذلك وانما يكون ذلك
عن اهل البيت الواحد

في محل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى
في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى
المروة وكل حجج مكة وطرفها منحر

في وقت النحر

قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الايام المعلومات ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه ان علي بن
ابى طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان
ينحر قبل العجر من يوم النحر

في النحر بعد الرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم
حلق او فصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا
النساء والطيب

في من نحر هديه بيده

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة
فلده واشعرة بذى الحليجة يفلده قبل ان يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه الى القبلة يفلده بنعلين ويشعره من الشفق
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدبج
به معهم اذا دبعوا فاذا قدم من منى غداة النحر نحره قبل ان
يحلق او يفصر وكان هو ينحر هديه بيده يصعبن قياما ويوجههن
الى القبلة ثم ياكل ويطعم

في من نحر غيره هديه

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

في صبغة النحر

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في
الحج بدننتين بدننتين وفي العمرة بدنة بدنة * قال ورايته في

العمرة ينحر بدنه وهي فائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيه منزله وقد رأته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها * وعن هشام بن عروة ان اباة ينحر بدنه فياما

في ولد البدنة ينحر معها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة بالحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محلا بالحمل على امه حتى ينحر معها

في الرجل ياكل من هديه ويطعم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينحر هديه بيده يصعبهن فياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم * مالك انه سمع ان القانع هو البغير وان المعتز هو النائر

في من نحر قبل ان يرمي

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج

في اكلان والتفصير

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلفين فالوا والمفصرين يارسول الله

قال اللهم ارحم المحلفين قالوا والمفصرين يا رسول الله قال
والمفصرين

الحلاق في الحج والعمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ
من محيته وشاربه

في المرأة تاخذ من شعرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المحرمة اذا حلت لم
تمتشط حتى تاخذ من فروع راسها وان كان لها هدي لم تاخذ
من شعرها شيئا حتى تنحر هديها

في الحلاق بعد النحر

وعن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر * مالك انه قال
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ
من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه قال وانما العمل كله يوم
النحر الذبح ولبس الثياب والغاء التبعث والحلاق ولا يكون شيء
من ذلك قبل يوم النحر * قال مالك التبعث حلاق الشعر ولبس
الثياب وما يتبع ذلك

في من حلف فيل يوم النحر

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لعنك اذائ هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصر ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة

في من حلف فيل ان ينحر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله لم اشعر فحلفت فيل ان انحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فبحرت فيل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
فدم ولا اخر الا قال اجعل ولا حرج

في من اخزر الحلاق

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المحبر
فدا باض ولم يحلق ولم يفصر جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع
ويحلق او يفصر ثم يرجع الى البيت فيعويض * قال سالك في رجل
نسي الحلاق بمنى في احم يحلق بمكة والحلاق بمنى احب الي

في طواف الأضحية

وعن عائشة ان صغية بنت حبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي بفيل انها فد اجاضت فقال فلا اذا * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطعم بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

في التحليل من الحج

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

في التحليل بالرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلّمهم امر الحج وقال لهم في ما قال اذا جئتم منى فمن رمى بالحجارة ففد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

في التحليل بالطواب

وعن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ومحلّه قبل ان يطوب بالبيت * وقال عمر لا يبس احد نساء ولا طيبا حتى يطوب بالبيت

في من اصاب اذنه قبل ان يعيض

وعن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يعيض فامره ان ينحر بدنة * مالك ان ربيعة بن عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك * قال وذلك احسن ما سمعت

في الرجوع الى منى والمبيت بها

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

في الايام المعدودات

قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق

في صيام ايام التشريق

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قال ودعاني فقلت له اني صائم فقال هذه

الايام التي نهبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وامرنا بعبطهن * قال مالك وهي ايام التشريق

في صيام التمتع

وعن عائشة انها كانت تقول الصيام من تمتع بالعمرة الى الحج
من لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم
صام ايام منى

التكبير في ايام التشريق

مالك انه قال الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر
الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من
يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من
اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير * قال والتكبير في ايام
التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى
او بالاقاق كلها واجب

في رمي الجمار

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شياً فكبر الناس بتكبيره ثم
خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتجاع النهار فكبر الناس
بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر الناس بتكبيره
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمى

في وقت الرمي

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمره حيث
يطلع العجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر يعنى جمره
العقبه * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار
الا في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

في حصى الجمار

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول المحصى الذى ترمى به
الجمار مثل حصى الخرف

في الطهارة للرمي

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعلى ما يعمل
احاج غير الا تطوفى بالببيت ولا بين الصبا والمروة حتن تطهرى *
قال مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار او يسعى بين الصبا والمروة
وهو غير متوضئ اعاده

التكبير عند الرمي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى
بحصاة

الوقوف عند الرمي

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمره وفويها
طويلا حتى يهل الغائم * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يفعل عند الحجرتين الاوليين وفوقها طويلا يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويدعو الله ولا يفعل عند جمرة العففة

الرخصة في تأخير الرمي

وعن ابي البراء بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم
يرمون الغد بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر * قال مالك
وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاة الابل في رمي الجمار في ما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم
النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم
النحر الاول يرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك فان
بدا لهم النحر فغد فرغوا وان افاموا الى الغد رموا مع الناس يوم
النحر الاخر وذبحوا

في الرمي بالليل

وعن عطاء بن ابي رباح انه قال ارخص للرعاة ان يرموا بالليل
يقول في الزمن الاول * وعن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة
اخ لصبيعة بنت ابي عبيد نعتت بالمرذلة فتخلعت هي وصبيحة
حتى اتتا منى بعد ان فريت الشمس من يوم النحر فامرهما
عبد الله بن عمر ان ترميا بالحجارة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا *
قال مالك في من نسي حجرة من الجمار في بعض ايام منى حتى

يمسى قال ليبرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار وان كان ذلك بعد
ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

في من لم يبرم ايام منى

قال مالك وانما ترمى الجمار في الايام التي قال الله تبارك وتعالى
ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فاذا
مضت ايام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك

في النحر الاول

قال مالك في رعاء الابل فان نحرها يوم النحر الاول فقد برغوا وان
افاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النحر الاخر ونحروا

ما يفعل من رمى الجمار

وعن الغاسم بن محمد ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان

في طوابق الوداع

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من اجاب فضى الله
حجه فان لم يحبس شيء فحقيق حقيق ان يكون اخر عهده
الطوابق بالبيت فان حبسه شيء او عرض له شيء فقد فضى
الله حجه

بى من لم يودع البيت

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

بى النبر بعد طوابى الاياضة للحائض

وعن عائشة اذها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صبغية بنت حبيي فد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا لم تكن طابقت معكن بالبيت فلن بلى قال فاخرجن * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ام سليمة بنت ماحان استبغت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فابوضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرن تنعبر بهن وهن حيض اذا كن فد ابوضن * قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تفيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان حاضت بعد الاياضة فلتنصرج الى بلدها فانه بلغنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بى ذلك رخصة للحائض

في النحر بعد الرمي

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس
من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينبعون حتى يرمي الجمار
من الغد

في النحر بعد وداع البيت

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد
من الحج حتى يطوف بالبيت فان ااخرا النسك الطواف بالبيت

في صلاة من فجل بالمعرس والمحصب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة صلى بها * قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان
يجاوز المعرس اذا فعل حتى يصلى فيه وان مر به في غير وقت
صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له لانه بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر
اناخ به

ما يقول من فجل من حج او عمرة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فجل من غزوا او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ءاثبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده

مى ما يفسد الحج

مالك انه قال الامر عندنا فى الذى يفسد الحج والعمرة التفاء
اختناين وان لم يكن ماء دافق ومما يوجب ذلك ايضا الماء الدافق
اذا كان من مباشرة واما رجل ذكر شيئاً حتى يخرج منه ماء دافق
فلا ارى عليه حج فابل * قال ولو ان رجلا قبل امرأة ولم يخرج
منه ماء دافق لم يكن عليه فى الغبلة الا الهدي * قال مالك
فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة
ويرمى الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج فابل فان كانت اصابته
اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس حج
فابل

فى من اصاب اهله قبل ان يعيض

وعن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه
الا عن ابن عباس انه قال فى الذى يصيب اهله قبل ان يعيض
يعتمر ويهدى * مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول
مثل ذلك * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي فى ذلك

في وجوب الاثم على من افسد الحج

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يفعل له الغوم شيئاً فقال سعيد لينبذا لوجهها فليتها حجها الذي افسدا باذا فرغا رجعا فان ادركهما حج فابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا حجها الذي افسدا ويتعرفان حتى يفضيان حجها

في الفضاء على من افسد الحج

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينبذان لوجهها حتى يفضيا حجها ثم عليهما حج فابل والهدي

في تعرف الزوجين في الفضاء

وقال علي بن ابي طالب واذا اهل الزوجان بالحج من عام فابل تعرفا حتى يفضيا حجها

في الفضاء على من بائه الحج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطع انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او فصروا وارجعوا

فاذا كان عام فابل فحججوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذارجع * قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته
الحج فعليه ان يحج فابلا ويفرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين
هديا لفرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

في النضاء على من احصر بغير عدو

وعن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم
وعبد الله بن الزبير اجتوا ابن خزاعة المخزومي وصرع ببعض
طريق مكة وهو محرم بالحج ان يتداوى بما لا بد له منه ويعتدي
فاذا صح اعتزم فحل من احرامه ثم عليه حج فابل ويهدي ما
استيسر من الهدي * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في من
احصر بغير عدو * قال وكل من جلس عن الحج بعد ما يحرم
اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو
محصر عليه ما على المحصر

ما يحل من فاته الحج

وعن عبد الله بن عمر انه قال من جلس دون البيت بمرض
فانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصفا والمروة * وعن
عائشة انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالمدينة فنكروا الهدى وحلفوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء فبل ان يطوفوا بالبیت وقبل ان يصل اليه الهدى ولم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يفضوا شيئا ولا يعودوا لشيء * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في البتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما كنا صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانه يحل من كل شيء وينكر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه فضاء

في الهدى

في هدي من ايسد حججه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يتعدان لوجهها حتى يفضيا حجها ثم عليها حج قابل والهدى *

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشتري الرجل وامراته
في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة

هدي من فاته الحج

وعن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالنازلة من طرق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن
الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع
المعتمر ثم فد حلت فاذا ادركك الحج فابلا بالحج واهد ما
استيسر من الهدي

هدي المتمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم افام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي

في هدي الفارن

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اشهدكم اني فد اوجبت
الحج مع العمرة فبذ حتى جاء البيت بطاب وطابا واحد او رأى
ذلك مجزيا عنه واهدى

في الهدى

في جزاء الصيد

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل

هدى النذر والتطوع

وعن نافع عن ابن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او
ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا بان شاء ابدلها
وان شاء تركها

في الحلال يبعث الهدى

وعن عائشة انها قالت انا قتلت فلائذ هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى
نحر الهدى

في الهدى من الابل

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جلا كان لابي جهل بن هشام

في حج او عمرة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدي جلا في حج او عمرة

في الهدي من البقر

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام احديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وعن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة
او بقر

في الهدي من الغنم

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما
استيسر من الهدي شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول مثل ذلك * قال مالك فيما يحكم به الهدي شاة وقد
سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا * وعن عمر بن
عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
امراة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت
العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت
بان لم تجد بدنة ببقرة فان لم تجد بقره بعشر من الغنم فال ثم
جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال
بان لم تكن بقره بسبع من الغنم فال ثم جئت خارجة بن زيد
ابن ثابت فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن
علي بن ابي طالب فقال مثل ما قال سالم

في من اهدى بدنتين

وعن ابي جعفر الفاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
الخزومي اهدى بدنتين احدهما بختية

في التفلد والاشعار

وعن عائشة انها قالت انا قتلت فلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنم
هديه وهو يشعره قال باسم الله والله اكبر

في جلال البدنة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه الغباطي والانماط
واحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يغدو
من منى الى عرفة * مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان
عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة فقال كان يتصدق بها

في الهدي يساق من الحبل

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده واشعره بذى الحليعة يغلده قبل ان يشعره وذلك في مكان

واحد وهو موجه الى الغبلة يغلده بنعلين ويشعره من الشق
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدبج
به معهم اذا دعوا الحديث * وقال مالك لا ينبغي للرجل ان
يشترى هديه من مكة وينحصر بها ولكنه ليخرجه الى الحبل
فليسفه منه الى مكة ثم ينحصر بها

في ما ينتفع به من البدنة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * وعن هشام بن عروة ان
اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير جادح واذا
اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى وصيلها فاذا نحرتها وانحر
وصيلها معها

في من تطب هدي فبل محله

وعن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تمتع باصيبت بالطريق فعليه البدل وعن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت
نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها

في محل الهدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى
في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى

المروة وكل هجاج مكة وطرفها منكر * وعن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يغلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر وينحرها حيث ما شاء * قال مالك والذى يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يجعله فعله

فى النحر

وعن هشام بن عروة ان اباہ كان ينحر بدنه فياما

ما لا ياكل منه صاحب الهدي

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيب اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الف فلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها * وعن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت

فانها ان كانت نذرا ابدلها * مالک انه سمع اهل العلم يقولون
لا ياكل صاحب الهدى من اجزاء والتسك

ما يفعل من لم يجد بدنة

وعن عبد الله بن عمر انه قال لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان
احب الي من ان اصوم

ما يفعل من لم يجد الهدى

وفال عمر لهبار بن الاسود واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع

في من لم يصم ثلاثة ايام في الحج

فال مالک في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج
او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد
هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

في جزاء الصيد

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تفتلوا الصيد
وانتم حرم الى فوله ليذوق وبال عمره

المثل في الوحش

وعن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب فضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعنق وفي اليربوع

بجعرة * وعن هشام بن عروة ان اباہ كان يقول في البقرة من
الوحش بقرعة وفي الشاة من الظباء شاة

ما يجب في النعامة

مالك انه قال ولم اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة

المثل في الطير

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة

ما لا يجب فيه المثل

وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المؤمنين اني اصببت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم
قبضة من طعام فال مالك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببيعير
او بقرعة فاحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كبقرة
من صيام او طعام مساكين

ما لا يجب فيه الجزاء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح
الغراب والحدأة والغرب والبقارة والكلب العفور * قال مالك
لا يقتل المحرم من الطير الا ما سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قتل غيره بدهاء * قال وكل ما عدا على الناس من السباع
ولا جناح على المحرم في قتله مثل الاسد وغيرها

فی من یحکم بالجزاء

وعن یحیی بن سعید ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة فتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نَحکم بفصال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرّة خیر من جرادة

فی من یحکم علیه بالجزاء

مالک انه قال سمعت انه یحکم علی من قتل الصيد فی الحرم وهو حلال بمثل ما یحکم به علی المحرم الذی یقتل الصيد فی الحرم وهو محرم * مالک انه قال وسمعت بعض اهل العلم یقول اذا رمی المحرم شیئاً فاصاب شیئاً من الصيد ما لم یرده بقتله ان علیه ان یعتديه وكذلك الحلال یرمی فی الحرم شیئاً فیصیب صیداً لم یرده بیقتله ان علیه ان یعتديه لان العمد والخطأ فی ذلك بمنزلة سواء

الحکم فی الصيد

مالک انه قال احسن ما سمعت فی الذی یقتل الصيد یحکم علیه فیه ان یغوم الصيد الذی اصاب فینظر کم ثمنه من الطعام فیطعم کل مسکین مداً او یصوم مکان کل مد یوماً وینظر کم عدّة المساکین فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسکینا صام عشرين یوماً عددهم ما كانوا وان كانوا اکثر من ستین مسکینا

التخيير في اجزاء

مالك انه قال سمعت بعض اهل العلم يقول كل شيء في كتاب الله كذا او كذا ان صاحبه مخير اي ذلك فعل اجزأ عنه

في موضع الاطعام والصيام

قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعلها فعله

في البديّة

ما تجب فيه البديّة

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذائك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثه ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة * قال مالك ومن نتج شعرا من انجه او من ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في رأسه لضرورة او يحلق فبها موضع المحتاج وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيأ من ذلك فعليه في ذلك كله البديّة

في من تجب عليه البديّة

وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى

التخيير في بديّة الاذى

وعن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا الغمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك جعلت اجزأ عنك

في محل النسك

وعن عبد الله بن جعفر انه قال اشار حسين بن علي الى رأسه وكان مريضا بالسفيا فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسفيا فنهك عنه بعيرا * قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة * قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

وعن ايوب بن ابي تميم عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً قال ايوب لا ادري قال ترى او نسي

العمرة

في فضل العمرة

وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

فضل العمرة في رمضان

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة

في عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عام الحديبية و عام الغضية و عام الجعرانة * قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احداً من المسلمين ارخس في تركها * قال ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا

العمرة في غير اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اقبلوا بين حجكم
وعمرتكم فان ذلك اتم حج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير
اشهر الحج

العمرة في اشهر الحج

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنين في ذي
القعدة

في من اعتمر قبل ان يحج

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن
الخطاب ان يعتمر في شوال باذن له فاعتمر ثم فجل الى اهله ولم
يحج * وعن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد
ابن المسيب فقال أأعتمر قبل ان احج فقال له سعيد نعم فد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج

في العمرة مع الحج

وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا

في العمرة بعد الحج

وعن عائشة انها قالت فلما فطينا الحج ارسلنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك

في عمرة من فاتته الحج

وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل
حتى يطوب بالبيت وبين الصفا والمروة

في عمرة من اصاب اهله قبل ان يعيذ

وعن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى بن عباس قال لا اظنه
الا عن ابن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يعيذ يعتزم
ويهدى

في العمرة من الميثقات

وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمرة
ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

في العمرة من الجعرانة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من
الجعرانة

في العمرة من التنعيم

وقالت عائشة في حديثها فلما فضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك

في العمرة من جوب مكة

وقال مالك في رجل من اهل مكة لا يطهل بالعمرة من جوب مكة ولكنه يخرج الى الحل فيحرم منه

التلبية في العمرة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم

في ما يجتنبه المعتمر

وعن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحنين وعلى الاعرابي فميص به اثر صبغة فقال يارسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذه الصبغة منك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك

في صبغة العمرة

وعن عبد الله بن عمر انه قال من حمس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصبا والمروة * مالك انه

بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمره من التنعيم فال ثم رأيتنه يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة

في التحليل من العمرة

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وفلدت هديى فلا احل حتى انحر

في الهدي والعمرة

وعن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة

النحر في العمرة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل حجج مكة وطرفها منحر

ما يفعل من احصر بعدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنكروا الهدي وحلفوا به وسهم وحلوا من كل شيء فبل ان يطوهوا بالبيت وفبل ان يصل اليه الهدي ثم لعر

نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا
ممن كان معه ان يفضوا شيئا ولا يعودوا لشيء

ما يفعل من اجسد عمرته

قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمره
اخرى يبتديها بعد اتمامه التي اجسد

في فضل مكة

وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبيب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد * وعن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت
سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة فقلت اردت
ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين
الاشخبيين من منى ونجع بيده نحو المشرف فان هناك واديا يقال
لها السدرية سرحة سر تحتها سبعون نبيا * وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدي
وخليلك ونبيك واني عبدي ونبيك وانه دعاك ملكة واني ادعوى
للمدينة بمثل ما دعائ به ملكة ومثله معه * وعن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عياش انت
الغائل ملكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افول في بيت الله ولا في حرمه
شيئاً ثم قال عمر انت الفاضل ملكة خير من المدينة قال فقلت هي
حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افول في حرم الله ولا
في امنه شيئاً ثم انصرف

في تحريم مكة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
واني احرم ما بين لا بتيها * قال مالك وسمعت انه يحكم على
من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم الذي
يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

في شجر الحرم

قال مالك ليس على المحرم في ما قطع من الشجر شيء ولم
يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع * قال
مالك لا يحتش الرجل لدابته من الحرم

في بناء الكعبة

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السم تري ان
فومك حين بنوا الكعبة افتصروا على فواعد ابراهيم وذكر الحديث

في فضل المسجد الحرام

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا خير من الب صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام

في الصلاة في الكعبة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان ابن طاحه الحنفي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

في استقبال الكعبة

وعن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة فراءان وقد امران يستقبل الكعبة باستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

تم كتاب الحج والمحمد لله رب العالمين

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

التغيب في الجهاد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج
منه مع ما نال من اجر او غنيمة * وعن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل
ياخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس
منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يفيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد الله لا يشري به شيئاً * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
الفائم الدائم الذي لا يعتز من صلاة ولا صيام حتى يرجع * وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لأحببت الا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله

ولكنى لا اجد ما اهلهم عليه ولا يجدون ما يتكلمون عليه
فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلعوا بعدى فوددت انى اقاتل
فى سبيل الله باقتل ثم احيا باقتل ثم احيا باقتل

بصل الشهادة فى سبيل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نعمسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل الله باقتل ثم احيا
باقتل ثم احيا باقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله * وعن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله
الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على الفاتل فيقاتل
فيستشهد * وعن ابى قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت فى سبيل الله
صابرا محتسبا مغبلا غير مدبر ايكفر الله عنى خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ابر الرجل ناداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر به جنودي له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت باعاد عليه قوله فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل *
وعن ابى النضر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء احد هولاء الشهداء عليهم فقال ابو بكر السنا يا رسول
الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما يحدثون
بعدي قال بيكى ابوبكر ثم بكى ثم قال اينسا لكاذون بعدي *
وعن عبد الرحمن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين ثم المسلمين كانا قد حفر السيل فبرهما
وكان فبرهما مما يلى السيل وكانا فى فبر واحد وهما ممن
استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدوا لم
يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على
جرحه فدين وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
كرم المؤمن تفواه ودينه حسبه ومروته خلفه والجرعة وانجبن
غرائر يضعها الله حيث يشاء فالجبان يعبر عن ابيه واسه وانجريه
يفاتل ممن لا يؤب به الى رحله والقتل حتف من احتسوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله * وعن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة فى سبيلك
ووجاهة ببلد رسولك * وعنه ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندى
يوم القيامة

في الجهاد بالمال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير الحديث

ما يفعل من اعطى شيئاً في سبيل الله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى الفري بشانك به * وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهو له

في الامر بالتنفيسة على العدو

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سبيرة عام البعجة بالبطر وقال تفوقوا لعدوكم الحديث

في رباط الخيل

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر * فاما الذي هي

له اجر فرجل ربطها في سبيل الله باطل لها في مرج اوروضة
جما اصابته في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات
ولو انها قطعت طيلها ذلك باسنتت شربا او شرفين كانت
اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسفي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر * ورجل
ربطها تغنيا وتعجبا ولم ينس حق الله في رفاها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر * ورجل ربطها فخرا ورياء وذواء لاهل الاسلام
فهي على ذلك وزر * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
احمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية انجمعة العاظة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

في الاستعداد بالسلاح للجهاد

وعن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى صعوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال
صعوان اطوعا ام كرها قال بل طوعا باعارة الاداة والسلاح التي عنده
ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كاجر بشهد
حنينا والطائف

في الخروج الى الجهاد

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى فوما بليل لم يغز حتى

يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكائلمهم فلما راوه قالوا محمد والله
محمد واخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

في الامر بالصبر على الجهاد

وعن زيد بن اسلم انه قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن
الخطاب يذكر له جوعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه
عمر اما بعد فانه مهما ينزل لعبد مؤمن من منزل شدة يجعل
الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون

في الامر باجتنب الفساد في الغزو وغيره

وعن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنبغى فيه الكريمة
ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويحتنب فيه الفساد
فذلك الغزو خير كله وغزولا ينبغى فيه الكريمة ولا يياسر فيه
الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يحتسب فيه الفساد فذلك
الغزولا يرجع صاحبه كعاجا

في النهي عن قتل النساء والولدان

وعن ابن كعب بن مالك انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان

وعن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بى بعض مغازيه امرأة مقتولة بانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

فى النهي عن قتل الشيخ الكبير

وعن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع ثم قال له انك ستجد فوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد فوما فحسوا عن اوساط رموسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف وانى موصيك بعشر لا تفتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا عرما ولا تقطعن شجرا مشمرا ولا تجزئين عامرا ولا تعفرن شاة ولا بعيرا الا مأكلة ولا تحرفن نخلا ولا تعرفنه ولا تغلل ولا تجبر

فى النهي عن المثلة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية او جيشا يقول لهم اغزوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك بجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

في الغنيمات

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فيل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهاماتهم اثني عشر بعييرا او احد عشر بعييرا ونعلوا بعييرا بعييرا

في قسم الغنيمات

وعن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزوات اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه * قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله فيل ان تفع المفاسم فال وانا ارى الابل والغنم والبقير بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو

ما يورد فيل ان تفع المفاسم

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابى وان يرسله عار باصابتها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله ابن عمر وذلك فيل ان تصيبها المفاسم

في القسم للخيل

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفرس سهمان وللرجل

سهم فال ولم ازل اسمع ذلك * قال مالك ارى الا يقسم الا لمن
شهد القتال

ما جاء في الخمس

وعن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صار من حنين وهو يريد الجعر انه سأل الناس حتى دنت به
نافته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي رداءي اتخاؤون الا اقسام
بينكم ما اياه الله عليكم والذي نفسي بيده لو اياه الله عليكم مثل
سمر تهامة نعماً لفسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً
ولا كذاباً فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس
فقال ادوا الخائض والخبيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم
القيامة فال ثم تناول من الارض شيئاً او وبرة من بعير ثم قال
والذي نفسي بيده مالي مما اياه الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم

في الغلول

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر وانهم
ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال لهم صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال

بفتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما يساوى
درهمين

فى النبل فى الغزو

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيهما عبد الله بن عمر فبل نجد فغنموا ابلا كثيرة
فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا

فى اعطاء النبل من الخمس

وعن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النبل من
الخمس فال مالك فى النبل ليس عندنا فى ذلك امر معروف
موقوف وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فى اول مغنم وفى
ما بعده

فى السلب

وعن ابي فتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التفتينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا
من المشركين فدعاه رجلا من المسلمين قال فاسدرت له حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على
فضمنى ضمة وجدت منها ربح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى
قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله

ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
فتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فغمت ثم قلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل فتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فغمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
فغمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا اباقتادة قال
فاقتصمت عليه الفصة فقال رجل من الغوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك الفتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابوبكر
لاها الله اذا لا يعمد على اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخربا في
بنى سلمة فانه لاول مال تأثنته في الاسلام * وعن الغاسم بن
محمد انه قال سمعت رجلا يسأل بن عباس عن الانبغال فقال ابن
عباس العرس من النبل والسلب من النبل ثم عاد لمسئلته فقال
ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانبغال التي قال الله في
كتابه ما هي قال الغاسم فلم يتزل يسأله حتى كاد ان يخرجه فقال
ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبغ الذي ضربه عمر بن
الخطاب * قال مالك في السلب لا يكون ذلك لاحد بغير اذن
الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل فتيلا فله سلبه
الا في يوم حنين

في الوفاء بالامان

وعن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجلا منكم يطلبون العاج حتى اذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان (احد) ان احدا جعل ذلك الاضربت عنقه * قال مالك ليس على ذلك العمل في قتله

في امان المرأة

وعن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرنا يا ام هانئ

في الغدر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

في الوفاء بالعهد

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا الف في قلوبهم الرعب ولا بشئ الترنى في قوم قط الا كثر فيهم

(١) هكذا في الاصل والذي في موطا مالك رضي الله عنه (مكان واحد جعل ذلك) اه المصحح الجعناوي

الموت ولا نغص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم
قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط
عليهم العدو

في الجزية

وعن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها
من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر * وعن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما
ادرى كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب

في من تؤخذ منهم الجزية

مالك انه قال مضت السنة الا جزية على نساء اهل الكتاب
ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد
بلغوا الحلم

في من لا تؤخذ منه

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا
الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون

في مقدار الجزية

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام

في اخذ النعم من اهل الجزية

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية * قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم * قال مالك ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على الجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويفرون على دينهم ويتركون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صاحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في عشور اهل الذمة

وعن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر * مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية بالثمنم ذلك عمر

ما يؤخذ منهم اذا اختلجوا مرارا

قال مالك في اهل الذمة وان اختلجوا في العام الواحد مرارا
الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلجوا العشر لان ذلك ليس
مما صاحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا

في من خبى عنهم في الكنيسة والزيب

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب كان يأخذ من
النبط من الكنيسة والزيب نصف العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينة ويأخذ من الفطنية العشر

في اقامة اليهود والنصارى ثلاثة ايام

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب ضرب لليهود
والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام يتسوفون بها
ويفضون حوائجهم ولا يفيم احد منهم فوق ثلاث ليال

في اجلاء اليهود من المدينة

وعن اسلم بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول انه
بلغنى انه كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قال فاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لا يبغين ديمان بارض العرب

في أرض الصلح والعنوة

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب * قال ابن شهاب بمحض عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثام واليفيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود بحران وجدى فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود جدى فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صائحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض فيمئة من ذهب وورق وابل وحبال وافتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها * قال مالك فاما اهل الصامح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين

في الركاك

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاك الخمس * قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاك انما هو دهن يوجد من دهن ابحاهلية مالم يطلب به مال ولم تتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل فاما

ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة
فليس بركاز وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه

فى الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل فى نواصيها اخير الى يوم القيامة

فى المسابقة بين الخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التى فد اضرمت من الحفياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من النبيعة الى مسجد
بنى رزيف وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها

فى تعاهد الخيل

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى
يمسح وجهه برسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة
فى الخيل

فى من جرح فى سبيل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم
فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم

والربيع ربيع مسك * وعن يحيى بن سعيد انه قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع فغال رجل انا يارسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فغال له سعد بن الربيع ما شانك فغال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتي به بخبرك قال فذهب اليه جافره منى السلام واخبره انى فد طعنت اثنى عشرة طعنة وانى فد انعدت مقاتلى واخبر فومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

فى المحرض على القتل فى سبيل الله

وعن ابي قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال يارسول الله ان قتلنى فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكبر الله عنى خطاياى فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به جنودى له فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيب فلت باعاد عليه فوله فغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لى جبريل * وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات فى يده فغال انى تحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منها فومى ما فى يده فحمل بسبعه فقاتل حتى قتل

بى الشهيد

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال الشهيد من
احتسب نفسه على الله

بى غزو النساء

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام
حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تعلى بى رأسه فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استيفظ وهو يضحك فالت بغلت ما
يضحكك يارسول الله قال ناس من امتى عرضوا علي غزاة بى
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوى
على الاسرة يشك اسحاق فالت بغلت يارسول الله ادع الله ان
يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيفظ يضحك
فالت بغلت يارسول الله ما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا
علي غزاة بى سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوى على الاسرة
كما قال بى الاولى فالت بغلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى
منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر بى زمان معاوية
ابن ابي سفيان بصروعت عن دابتها حين خرجت من البحر
بهلكت

في جهاد اهل البدع

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر
ابن عبد العزيز فقال ما رأيتك في هؤلاء الغدرية قال فقلت ارى
ان تستتيبهم فان قبلوا ذلك ولا عرضتهم على السيف فقال
عمر بن عبد العزيز وذلك رأي

في جهاد من خرج عن جماعة الناس

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حل علينا السلاح فليس منا * قال مالك هذا في من
خرج على الناس حروريا او متغالبا لما عليه جماعة الناس او
لما فاطعا فينبغي ان يقاتلوا

في جهاد من منع جريضة من فرائض الله تعالى

مالك انه قال الامر عندنا ان كل من منع جريضة من فرائض الله
تعالى ولم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهادة
حتى ياخذوها منه

في الجهاد باليد

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقلا يجاهدتهم
عليه

في الجهاد باللسان

وعن عبادة بن الصامت انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكسر

والاننازع الامر اهله وان نقول او نفوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم * وعن ابن شهاب ان هشام بن حكيم كان في
رهب يأسرون بالمعروف وينهون عن المنكر فكان عمر بن الخطاب
اذا بلغه الشيء قال اما ما بغيت انا وهشام فلا يكون هذا

تم كتاب الجهاد والحمد لله حق حده

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في اليمين بالله

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومقلب القلوب

النهي عن اليمين بغير الله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يتحلف بابيه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلبوا بابائكم
من كان حالبا فليحلب بانه او ليصمت * مالک انه بلغه ان ابن
عباس كان يقول لان احلب فائم احب الي من ان اضاهي

فى عقد اليمين

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلب على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكن عن يمينه وليجعل
الذى هو خير * قال مالک وعقد اليمين ان يحلب الرجل الا
يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلب ليضربن غلامه
ثم لا يضربه بهذا الذى يكفر صاحبه

فى لغو اليمين

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * قال مالک احسن ما
سمعت فى هذا ان اللغو حلب الانسان على الشىء يستيقن
انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو * قال مالک وليس فى
اللغو كفارة

فى يمين الغموس

وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
افتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له

النار قالوا وان كان شيئاً بسيراً يارسول الله قال وان كان فضيباً من اراى وان كان فضيباً من اراى وان كان فضيباً من اراى فالحا ثلاث مرات * قال مالك والذى يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليفطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفاية

فى اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى اثما تبوا مفعدة من النار * وعن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى يقول اختصم زيد ابن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة بفضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مغاطع الحفوف قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حفه حفى ويابى ان يحلف على المنبر * قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك * قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

الاستثناء فى اليمين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث * قال

مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع
كلامه وما كان من ذلك نسفا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
واذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له

في الكهارة قبل الحنث

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين برأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليجعل
الذي هو خير

ما يكفر به من حنث

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من حلف بيمين
بوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن
حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة بمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام * قال
مالك والتوكيد هو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه
الايمان يمينا بعد يمين مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك * قال بكهارة
ذلك كهارة واحدة مثل كهارة اليمين

في من كهر بالعتق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد
اليمين

ما يجزئ من الطعام في الكفارة

وعن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم

ما يجزئ من الكسوة في الكفارة

قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته

في صيام الكفارة

وعن حميد بن فيس انه قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانه في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات * قال مالك واحب الي ان يكون ما سمي الله في القرآن يصام متتابعا

في حبس اليمين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سمع رجلا يحلف فد اكثرا الايمان بالتعبت اليه عبد الله بن عمر فقال هل تدري كم حلقت من يمين ثم قال عبد الله حلقت سبعين يمينا فقال الرجل لا والله فقال عبد الله وهذه ايضا

تم كتاب الايمان والحمد لله وحده

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في من نذر ان يطيع الله تبارك وتعالى

وعن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه

في من نذر ان يصوم

وعن حميد بن فيس وثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

في الوجاء بالنذر قبل التطوع

وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبتدا بالنذر قبل ان يتطوع * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك

في من اراد ان يتصدق بماله

وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
الله عليه قال يارسول الله اهجرت دار فومى التى اصبحت بها
الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزريك من ذلك الثلث * وعن
عائشة انها سئلت عن رجل فقال مالى فى رتاج الكعبة فقالت
عائشة يكبره ما يكبر اليمين

في من نذر مشيا الى بيت الله

وعن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا حديث
السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يفعل
علي نذر مشي فقال لى رجل هل لك ان اعطيك هذا ايجرو بجره فثاء
فى يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال بقلت نعم فقلت
وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عففت فقال لى ان
عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال
عليك مشي بمشيت * قال مالك وهذا الامر عندنا

في من نذر مشيا الى بيت الله ثم عجز

وعن عروة ابن اذينة الليثى انه قال خرجت مع جدة لى عليها
مشي الى بيت الله المحرام حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت

مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر * قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي * وعن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي باصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما فدمت المدينة سألت بامرونى ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت ومشيت * مالك انه قال الامر عندنا فى من يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد ومشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بفرة او شاة ان لم يجد الا هي

ما يفعل من نذر المشي الى بيت الله

مالك انه قال احسن ما سمعت فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى احنث منهما فى عمرة فانه يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى ففد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا فى الحج فانه يمشى حتى ياتى مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يعيظ * قال مالك ولا يكون مشيه الا فى حج او عمرة

في من فضى النذر عن غيره

وعن ابن عباس ان سعيد بن عباد استغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضه عنها * مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد فباء بماتت ولم تقضه فاجتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها * مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد * وقال مالك ولا يمشى احد عن احد

في من نذر ما لاطاعة فيه لله تبارك وتعالى

وعن حميد بن فيس ونور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذرا لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

حكم النذر في معصية الله تعالى

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه * وعن

الغاسم بن محمد انه قال اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت
انى نذرت ان البحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنيك وكبرى
عن يمينك فقال شيوخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا
كعبارة فقال ابن عباس ان الله يقول الذين يظهرون منكم من
نساءهم ثم جعل فيه من الكعبارة ما قد رأيت * قال مالك بكل
ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره من مشي الى بيت
الله او صيام او صدقة او صلاة او اشباه ذلك

مكتوب على ظهر الاصل ما نصه

السفر الثاني

من

موطأ الامام المهدي

رضي الله عنه

فيه من الكتب

* الصحايا * العفيفة * الذبائح * الصيد * الاشربة *

* الحدود * النكاح * الطلاق * الرضاع *

* البيوع * الشفعة * الرهون * الاجارة *

* المسافاة * الفراض * الهبة *

* الصدقة * الجرائض *

* العتق * المكاتب *

* التدبير *

* العفول *



بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الضحايا

في من تلزمه الضحية

وعن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى له كبشا مجيلا افرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع فبعثت * قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن فوي على ثمنها ان يتركها

ما يتقى من الضحايا

وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاجاب بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي افصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجباء التي لا تنفى * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نفص من خلفها

ما يجوز من الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني بما جوفه * قال مالك وبلغنى انه ارخص في الجذع من
الضان وانا ارى ذلك انه يجوز اجذع من الضان في الهدي والضحايا

ما يستحب من الضحايا

وعن نافع انه قال امرنى عبد الله بن عمر ان اشترى كبشاً فحيملاً
افرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت

الضحية من البقر

وعن عائشة انها قالت دخل علينا يوم النحر باحم بقر ففعلت
ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

في الضحية من الابل

وعن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اهله الا بدنة واحدة او بقره واحدة * قال مالك لا ادري ايتها
قال بدنة او بقره

في من ذبح عنه وعن اهل بيته

وعن ابى ايوب الانصاري انه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد بصارت
مباهاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في
بطن المرأة

في الاشتراك في الضحية

وعن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبفرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك في الضحايا

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تذبح البفرة الا عن انسان واحد ولا تذبح الشاة الا عن انسان واحد ولا تنحر البدنة الا عن انسان واحد * وعن عبد الله بن عمر كان يقول لا يشترى في النسك

في يوم الاضحية

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الاضحية يومان بعد يوم الاضحية * مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك * قال مالك لا ينبغي لاحد ان ينحر قبل العجور يوم النحر

في من ذبح قبل الامام

وعن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحية قبل ان يغدو يوم الاضحية وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يعود بضحية اخرى * وعن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود

بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يارسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح

في من ذبح ضحيته بيده او دبحها غيره

وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

في الاكل من الضحايا

وعن ابي عمير انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر
يوم تاكلون فيه من نسككم

في الامر بالصدقة من محرم الضحايا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل محرم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا
وادخروا

في الرخصة في اكلها بعد ثلاثة

وعن ابي سعيد اخذني انه قدم من سفر فقدم اليه اهله محميا
فقال انظروا ان يكون هذا من محرم الاضحية فقالوا هو منها فقال

ابو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
بفألوا انه فد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى
امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فآخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نهيتكم عن محوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا
وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز بانتبذوا وكل مسكر حرام
ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا
سوءا

فى ادخار محوم الضحايا

وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة تقول
دب ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بغي فالت فلما كان بعد ذلك فيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفسد كان الناس ينتجعون
بضحاياهم ويجمعون منها الودى ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يارسول
الله نهيت عن محوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التى دبت عليكم
بكلوا وتصدقوا وادخروا يعنى بالدابة فوما مساكين فدموا المدينة

تم كتاب الضحايا وامحمد لله وحده

كتاب العفيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العفيفة فقال لا احب
العفوف وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحسب ان
ينسك عن ولده فليجعل * وعن يحيى بن سعيد انه قال عفا عن
حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب * قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا في العفيفة ان من عفا فانما يعنى عن الذكر
والانثى بشاة شاة فال وليس العفيفة بواجبة ولكنها يستحب
العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل الناس عليه فمن عفا عن
ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عرجاء ولا
مكسورة ولا مربضة ولا عجاء ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدفون منها ولا
يمس الصبي بشيء من دمها * وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي انه قال سمعت انه يستحب العفيفة ولو بعصفور

في العفيفة عن الذكور والاناث

وعن هشام بن عروة ان اباہ كان يعنى عن بنیہ الذکور والاناث

بشاة شاة

في العفيفة بشاة شاة

وعن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عفيفة
الا اعطاه اياها وكان يعنى عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى *
وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام
كلثوم فتصدفت بزنة ذلك بضة

تم كتاب العفيفة واحمد لله حق حمده

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن عاصم بن عبيد الله ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يحذ شعبرته
وفد اخذ شاة ليذبحها بضربه عمر بالدرة وقال أتعذب الروح
الا جعلت هذا قبل ان تاخذها

في ذبيحة المرأة

وعن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها بذكتها فبحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها

في ذبائح نصارى العرب

وعن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم

ما تجوز به الذكاة في حال الضرورة

وعن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان يرمى لفحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما جدى الاوداج فكلوه * وعن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطرت اليه

في التسمية على الذبيحة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيل له يارسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا

بأحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها * قال مالك وذلك
في اول الاسلام * وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش
امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما ازاد ان يذبحها قال له سم الله
فقال له الغلام فد سميت فقال له سم الله ونحك فقال له فد
سميت فقال عبد الله لا اطعمها ابدا

في من نسي التسمية

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل عبد الله بن عباس عن الذي
ينسى ان يسمي الله على ذبيحته فقال يسمى الله وياكل ولا
يلس عليه

في الذبيحة اذا تحرك بعضها

وعن ابي مرة مولى عجيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن
شاة ذبحت فتحرك بعضها فامر ان ياكلها ثم سأل زيد بن ثابت
فقال ان الميتة تتحرك ونهاه عن ذلك

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا ذبحت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلفه ونبت شعرة
فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * وعن

سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد نبت شعرة وتم خلفه * قال مالك وان لم يتم خلفه فلا يوكل

تم كتاب الذبائح واحمد لله على الائه

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في صيد البحر

وعن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور، ماؤه محل ميتته * وعن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الراد وذكر الحديث وقال فيه ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة

ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فروحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما * وعن نافع ان عبد الرحمن
بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لعظ البحر فنهاه عن اكله
قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف ففد احل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن
ابن ابي هريرة انه لا باس باكله * وعن ابي هريرة وزيد بن
ثابت انهما كانا لا يريان بما لعظ البحر باسا

فى صيد البحر

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم بكل شيء ناله الانسان بيده
او برمح او بشيء من سلاحه فانهذوا وبلغ مقاتله فهو صيد كما
قال الله تبارك وتعالى

فى ما يحل اكله من الصيد

وعن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب فضى فى الضبع بكبش
وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة

فى حمار الوحش

وعن نافع مولى ابي فتادة عن ابي فتادة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع

اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم
رمحه فابوا باخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعممة
اطعمكموها الله

في الظباء

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان التبير بن العوام كان يتزود
صعيف الظباء في الاحرام * قال مالك الصعيف الغديد

في الضب

وعن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب مخنوذ جاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد احرام هو يارسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بارض فومى فاجدنى اعافه قال خالد فاحترقته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي * وعن عبد
الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على المنبر فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال لست باكله
ولا محرمه

في الجراد

وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد بافتاهم
كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال من ابتاكم
بهذا قالوا كعب قال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد بافتاهم كعب ان
ياخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال
ما حملك على ان تغتبيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثره
حوت ينثره في كل عام مرتين

في الصيد يناله الرجل بسلاحه

مالك انه قال الامر للمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
كل شيء ناله الانسان من الصيد بيده او بسلاحه فانبعذه وقتله
فانه لا باس باكله

في ما قتل بالمعراض

مالك انه بلغه ان الغاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض
والبندفة قال مالك لا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسف
وبلغ المغاتل ان يوكل

في ما قتل بالحجر

وعن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بغدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا

في ما قتل الكلب المعلم

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما
امسك عليك ان قتل او لم يقتل

في ما اكل منه الكلب المعلم

وعن سعد بن ابي وفاض انه سئل عن الكلب المعلم اذا اخذ ثم
اكل فقال سعد كل وان لم تبقى الا بضعة واحدة

في ما قتل الصفر والباري

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الباري والعقاب
والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعفه كما تعفه الكلاب
المعلمة فانه لا بأس باكل ما قتلته مما صادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها

في من غاب عنه مصرع الصيد

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا بأس باكل الصيد
وان غاب مصرعه عن صاحبه اذا وجد به اثرا من كلبه او كان فيه
سهمه ما لم يبت فان بات فانه يكره اكله

في التسمية عند الرمي والارسال

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعغه كما تعغه الكلاب
المعلمة فانه لا باس باكل ما قتلته مما صادت اذا ذكر اسم الله
على ارسالها

في من ادرك الصيد قبل ان يموت

وعن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا باحرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب
عبد الله يذكيه بفدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله
ايضا * مالك انه قال احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد
من مخالبا البازي او من جم الكلب ثم يترص به فيموت انه
لا يحل اكله

في من صاد الصيد واعانه عليه غيره

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون اذا صاد الرجل الصيد
فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا
ان يكون قد انقضت مغائله بسهم الرامي فلا باس بذلك

في ما رمي من الانسية

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل
الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه

في ما نهى عن اكله من الحيوان

وعن علي بن ابي طالب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل محوم الحمر الانسية * مالک انه قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا توکل * قال مالک ذکر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل

في النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام * وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

في ما يقتل من الدواب

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وعن السائب بن يزيد انه سمع سعيان بن ابي زهير وهو يحدث ناسا عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرباً نقص من عمله كل يوم فيراط قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من افتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نفض من عمله كل
يوم فيراطان

في قتل الحيات

وعن سابية مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل اجناب التي في البيوت الا ذا الطعيتين والابتسر
فانهما يتخطبان البصر ويطححان ما في بطون النساء * وعن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة
جنا فدا اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا باذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانها هو شيطان

في قتل العفرب والباراة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والمخاءة والعفرب والباراة والكلب العفور

في تحريم الميتة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اولا انتبعتم بجلدها فقالوا يارسول الله انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حرم اكلها

في الانتجاع بجلد الميتة اذا دبغ

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع
بجلود الميتة اذا دبغت * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب فجد طهر

في من اضطر الى الميتة

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل
منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها

تم كتاب الصيد والحمد لله وحده
يتولى كتاب الاشربة والحدود

كتاب الاشربة والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في ما يحل من الشراب

وعن مجاهد بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكا اليه اهل الشام وبأ الارض وثقلها وقالوا لا يصاحنا الا هذا

الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصالحنا العسل فقال رجل من اهل الارض لعمر هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فبتبعها يتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئاً احللته لهم

في الانتباز

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر فحمل عبد الله بن عياش فدحا عظيماً فجاء به عمر فوضعه في يده ففربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه

في ما نهى عن انتبازه

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً والنهو والرطب جميعاً * قال مالك وهو الامس الذي لم ينزل عليه اهل

العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

في ما نهى ان يتنبد فيه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله فاقبلت نحوه فانصرف فبل ان ابلغه فسألت ما ذا قال فغيل لي نهى ان يتنبد في الدباء والمنزيت * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنبد في الدباء والمنزيت

في شرب اللبن

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياة ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها الحديث * وعن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن فد شيب بهاء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن جالايمن

في الماء الفراج

وقال ابو هريرة احمد الله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء * مالك بلغه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسألتهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن
التيهان فامر لهم بشعير عنده فصنع وفام يذبح لهم شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة
واستعذب لهم ماء فعلق في ثخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا
منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسألن عن نعيم هذا اليوم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء الفراح والبغل البرى وخبز
الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره

في مناولة الشراب على اليمين

وعن سهل بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال
للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر
بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده

النهي عن النبخ في الشراب

وعن ابي المثنى انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه
ابو سعيد اخذري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التمتع فى الشراب فقال
له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله انى لا اروى من نعبس
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن
بيك ثم تنعبس فال فانى ارى الغداة فيه فال جاهرفها

فى الرجل يشرب فائما

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان
ابن عفان كانوا يشربون فياما * وعن ابن شهاب ان عائشة
وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو فائم
باسا * وعن ابي جعفر الغاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر
يشرب فائما * وعن عامر بن عبد الله بن الربير عن ابيه انه
كان يشرب فائما

ما لا يجوز ان يشرب منه

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى
يشرب فى اانية البضة انما يشجر فى بطنه نار جهنم

فى تخمير الاناء

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغلفوا الباب واوكوا السفاء واكعبثوا الاناء او خمروا الاناء واطعبثوا
المصباح فان الشيطان لا يفتع غلغا ولا يحل وكاء ولا يكشع اناء
وان العويسفة تضرم على الناس بيتهم

في اجر من سقى غيره اذا اشتد عليه العطش

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها وشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البئر فملأخفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله او لنا في البهائم لاجر فقال في كل ذي كبد رطبة اجر

في تحريم الخمر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتمكم عن الانتباز بانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب اسكر فهو حرام * وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

في كسر جرار الخمر

وعن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طاححة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فقال فجاءهم اات فقال لهم ان الخمر قد حرمت فقال ابو طاححة يا انس فم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس ففتمت الى مهراس لنا فضربتها باسبعه حتى تكسرت

في تحريم بيع الخمر

وعن عبد الله بن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته قال امرته ان يبيعهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فبعت الرجل المتراذتين حتى ذهب ما فيهما * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق سألوا عن الخمر فقالوا يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خرا فنبيعهما فقال لهم عبد الله انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من اجن والانس انى لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسفوها فانها رجس من عمل الشيطان

في اثم من لم يتب من شرب الخمر

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

الكذب في الخمر

وعن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من بلان ربح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل

عما شرب فإن كان يسكر جلدته مجلده عمر الحد تاما * قال مالك
والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا يسكر او لم يسكر
فقد وجب عليه الحد

في من جلد في الخمر ثمانين

وعن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين
فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اجترى او كما قال
مجلد عمر في الخمر ثمانين

حد العبد في الخمر

وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني
ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر
في الخمر

ترك العفو في الحد

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا

الحد في الفخذ

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبها في زمان عمر بن
الخطاب فقال احدهما والله ما ابي بزان ولا امي بزانة فاستشار

في ذلك عمر بن الخطاب فقال فائل مدح اباہ وامہ وقال اخرون
قد كان لابيہ وامہ مدح غير هذا نرى ان نجدہ احد فيجلدہ عمر
احد ثمانين * قال مالک لاحد عندنا لا في نبي او فذبا او
تعريض يرى ان فائلہ انما اراد بذلك نبيًا او فذبا فعلى من قال
ذلك احد تاما * قال مالک الامر عندنا في الذي ينبغي الرجل من
ابيہ ان عليه احد وان كانت ام الذي نبي مملوكة

حد العبد في البرية

وعن ابي التزاد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في برية
ثمانين قال ابو التزاد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم
جرا ما رأيت احدا منهم جلد عبدا في برية اكثر من اربعين

في من فذبه جماعة

وعن هشام بن عروة عن ابيہ انه قال في رجل فذبه فوما جماعة
انه ليس عليه الا احد واحد * قال مالک وان تعرفوا بليس عليه
الا واحد واحد

في من عبا في الفذبه

قال رزقي كتبت الى عمر بن عبد العزيز أرايت رجلا اجتري
عليه او على ابويه وقد هلکا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عبا

فاجز عبوة في نفسه وان اجتري على ابويه وقد هلكا او احدهما
فيخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا

ما يدرا به الحد

قال مالك الامر عندنا في الامة يقع بهما الرجل وله فيها شري
انه لا يفام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتغام عليه اجارية حين
اصابها جهلت او لم تحمل فيعطى شريكه حصته من الثمن وتكون
اجارية له وهذا احب ما سمعت الي * قال مالك الامر عندنا في
الرجل يقع على جارية ابنه وابنته انه يدرا عنه الحد وتغام عليه
اجارية جهلت او لم تحمل * قال مالك في رجل يحل لرجل جاريته
انه ان اصابها الذي احلت له فومت عليه يوم اصابها جهلت او
لم تحمل ويدرا عنه الحد فان جهلت احق به الولد * وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية
لامراته معه في سفر فاصابها بفجارت امراته فذكرت ذلك لعمر
ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني
ببينة او لارمينك باحجاري قال فاعتربت امراته انها وهبتها له

القطع في السرفة

ما يجب فيه القطع

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في سجن ثمنه ثلاثة دراهم * وعن عمرة بنت عبد

الرحمن ان سارفا سرفى فى زمان عثمان بن عفان اترجه فامر
بها عثمان ان تقوم بفومت بلاثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمان يده * وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة فالت ما طال علي ولا نسيت القطع فى ربع دينار
وصاعدا

فى من سرفى من غير حرز

وعن عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا اواه
المراح او البحرين بالقطع فى ما بلغ ثمن المجن * وعن نافع ابن
خديج انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
قطع فى ثمر كثر والكثير الجمار

فى من سرفى متاعا يوجد عنده

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى السارق اذا سرفى المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وفتعت يد السارق
وان استهلكه السارق اخذ صاحب المتاع منه قيمته ان وجد
له مال يومئذ وان لم يكن يوجد له مال لم يكن ديننا عليه
يتبع به

فى الزوجين يسرفى احدهما الاخر

قال مالك فى الرجل يسرفى من متاع امرأته او المرأة تسرفى من
متاع زوجها انه ان كان الذى يسرفى كل واحد منهما من صاحبه

في بيت سوى البيت الذي يغلق عليهما وهو في حرز ومن
سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب عليه القطع بعليه القطع

في العبد يسرق من مال سيده

وعن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء
بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه
سرق فقال له عمر ما ذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتى ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم * قال مالك الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون
من خدمه ولا ممن يامن على بيته انه اذا دخل سرا بسرق من
متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع

في قطع الابن

وعن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابن فارس به
عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع
يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابن اذا سرق
فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فامر به
عبد الله بن عمر فقطعت يده * مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابن ما يجب عليه فيه القطع قطع * مالك انه قال الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابن اذا سرق ما يجب
فيه القطع قطع

في من سرق مرارا

وعن عبد الرحمن بن الغاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليمن والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل
اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر واييك ما لي بك
ليليل سارق ثم انهم فعدوا عفدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي
بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح ووجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع
جاء به فاعترب الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطع
يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤة على نفسه اشد عليه
عندي من سرقته

في من سرق فعدا عليه غيره فقطع يده

مالك انه قال الامر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع
ثم يعدو عليه انسان فيقطع يده التي وجب عليه فيها القطع
انه لا يقطع منه شيء

ترك الشعاعة في السارق اذا بلغ الامام

وعن صعوان بن عبد الله ان صعوان بن امية قيل له ان من لم
يهاجر هلك فقدم صعوان بن امية المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صعوان السارق فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تقطع يده فقال صعوان انى لم ارد هذا يا رسول الله
هو عليه صدفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهلا قبل
ان تاتينى به

فى نباش الفبور

قال مالك الامر عندنا فى الذى ينبش الفبور انه اذا بلغ ما
اخرج من الفبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع

ما لا يجب فيه القطع

وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى بانسان قد اختلس
متاعا فارد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فقال زيد ليس فى الخلسة قطع * مالك انه قال الامر عندنا الذى
لا اختلاف فيه انه ليس فى الخلسة قطع * قال مالك ليس على
الاجير ولا على الرجل يكونان مع الغوم يتخدمانهم ان سرفاهم
قطع لان حالهما ليس بحال السارق وانما حالهما حال الخائن
وليس على الخائن قطع * قال مالك فى الذى يستعير العارية
فيحجدها انه ليس عليه قطع

الحدي فى الزنى

فى الرجل يستتر بستر الله

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها
الناس فدعوا لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه

الغازورة شيئا جليستر بستر الله فانه من يبدلنا صعبته نفس
عليه كتاب الله

في من ستر على غيره

وعن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم يغال له هزال ياهزال لو سترته
بردائك لكان خيرا لك

في احد اذا بلغ الامام

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر
الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا
لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر
الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ولم تفره نفسه حتى اتى
عمر بن الخطاب فقال له ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما
قال له ابو بكر فلم تفره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى اذا
اكثر عليه بعث الى اهله ايشتكى ابيه جنة فغالوا لا والله انه
لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرم

ما يثبت به الحسد

وعن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال
والنساء اذا فامت عليهم البينة او كان الحمل والاعتراي

الشهادة في الزنا

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمسهله حتى اتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

من اعترف بالزنى

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات وقد
كان احصن فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم *
وعن عبد الله بن ابي مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته
فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها ورجعت

في اعتراؤ العبيد

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في اعتراؤ العبيد انه من
اعترب منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد او العفوية في
جسده بان اعتراؤه جائز عليه واما من اعترب منهم بامر يكون
غرما على سيده بان اعتراؤه غير جائز على سيده قال مالك في
الذي يعترب على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك فيقول لم اجعل
واذا كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل
منه ولا يقام عليه الحد

في المرأة اذا ظهر بها الحمل

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة ولدت في ستة
اشهر بامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس
ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحده ووصاله
ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل
منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها
قد رجمت * قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج
لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها
يقام عليها الحد

بى الرجل يرمى زوجته بالزنى واعتزبت

وعن ابي وافد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
بذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا وافد
الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها
بذكر لها الذى قال زوجها لعمر واخبرها انها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلغنها اشباه ذلك لتتزعج فابتنت وثبتت على الاعتراض فامر
بها عمر فوجمت

بى الرجم

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من
منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداء واستلقى
ثم سد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سننى وضعفت قوتى
وانتشرت رعيتى فافبضنى اليك غير مضيع ولا معرط ثم قدم
المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم العرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس
يمينا وشمالا وصغى باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم ان يقول فائل لانجد حدين فى كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وبوالذى نعى
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله
لكتبتهما الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بانا فد فراناها قال

سعيد بن المسيب بما انسخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله
قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والشيبة

رجم من احسن

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله افض بيننا
بكتاب الله وقال الاخر وكان افضهما اجل يارسول الله فافض
بيننا بكتاب الله وايدن لي بي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني
كان عسيبا على هذا فزني بامرأته فاخبرني ان على ابني الرجم
فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على
امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نعسى
بيده لا فضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت برجمها * قال مالك
والعسيف الاجير

بي الجلد

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال جوف هذا فاتي بسوط جديد

لم تقطع ثمرته فقال دون هذا جاتي بسوط فد ركب به ولان جاسر
به مجلد ثم قال ايها الناس فد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه الغاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فانه من
يبدلنا صعبته نغم عليه كتاب الله

في التسغريب

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال والذي نفسي
بيده لا فضين بينكما بكتاب الله اما فتمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما بالحديث * وعن صعيبة بنت ابي
عميد ان ابا بكر الصديق اتي برجل فد وقع على جارية بكر فاحبلها
ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن احصن جاسر به ابوبكر مجلد
الحديث ثم نعي الى جدك

ترك نبي العبيد اذا زنوا

مالك انه قال الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه
لا نعي على العبيد اذا زنوا

حد العبيد في الزنى

وعن عبد الله بن عياش انه قال امرني عمر بن الخطاب في فتية
من فريش مجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في
الزنى

في من زنى بعد ما اقيم عليه الحد

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير * قال ابن شهاب لا ادري ابعده الثالثة او الرابعة والضعير المحبل

في من استكره على الزنى

وعن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جاريه من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونجاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها

ما يدرا بم الحد

سالك انه قال الامر عندنا في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وذكر الحديث وقال الامر عندنا في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وذكر الحديث * وقال في رجل يحل لرجل جاريته الحديث * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر

لتأينى ببينة او لارمينك باحجارى قال باعترفت امرأته انها
وهبتها له

فى من رجم يهوديا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة
فى شان الرجم فقالوا نعضهم ويجلدون فقال عبد الله بن
سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها ووضع احدهم
يده على اية الرجم ثم فرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدي فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فيها اية الرجم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجمها فقال عبد الله فرأيت الرجل يحنى على المرأة يفيمها بالحجارة

فى من عمل قوم لوط

مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل قوم لوط فقال
ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم تحصن

فى المحاريب

وعن ابى التواد ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى
حرابة ولم يقتلوا فإراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر
ابن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر لو اخذت بايسر ذلك

بِسْمِ فَتْلِ الْمُرْتَدِّ

وعن زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غير دينه فأضربوا عنقه

بِسْمِ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَالْحُدُودِ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ بِعَوْنِ اللَّهِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يُخْطَبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ * وعن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يُخْطَبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ *
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله
تبارك وتعالى ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة النساء
أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنك علي
لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او رزفا
او نحو هذا القول

في نكاح المحلل

قال مالك انه لا يفيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا
بان اصابها قبلها مهر مثلها

في نكاح من اسلم بعد اسلام زوجته

وعن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات
وازواجهن حين اسلمن كعمار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت
تحت صعوان بن امية فاسلمت يوم البعث وهرب زوجها صعوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصعوان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وذكر
الحديث قال فخرج صعوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد حنيننا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صعوان
فاستفرت عنده بذلك النكاح * قال ابن شهاب وكان بين اسلام
صعوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر

ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها قالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

تحريم ام الزوجة

وعن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة يجارفها قبل ان يصيبها هل تحل له اسمها فقال زيد لا لام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب * مالك انه بلغه عن غير واحد ان ابن مسعود استبعتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مست جارخص ابن مسعود في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاجبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي ابتاعه بذلك جاسره ان يجارف امرأته

ما لا يجوز الجمع بينه من النساء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل الامة وفي بطنها جنين لغيره * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الغاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق احدهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضى عدتها

في من طلق امرأته ثلاثا

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امرأته تميمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسه فعارفها جراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة *
وعن عائشة انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها
رجل اخر بطلقها قبل ان يمسه هل تصاح لتزوجها الاول ان
يتزوجها بفالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها * مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم
تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسه هل يحل
لتزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم لا يحل لتزوجها الاول ان
يراجعها

في من طلق الامة ثلاثا ثم يملكها

وعن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم
يشترىها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره * مالك انه سأل
ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد
طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها
فان بت طلاقها لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

النهي عن نكاح المرأة في عدتها

وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت في عدتها بضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وجرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها بان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها جرق بينهما ثم اعتدت بغية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها جرق بينهما ثم اعتدت بغية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها * قال مالك الامر عندنا في المرأة احرة يتووسى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ان خابت الحمل

في الملاءنة

قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد احد واحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التى لا شك فيها ولا اختلاف

النهي عن نكاح الامة مع القدرة على احرة

قال مالك لا ينبغي محر ان ينكح امة وهو يجد طولاً محرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولاً محرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك

وتعالى قال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك
من خشى العنت منكم * قال مالك والعنت هو الزنى

النهي عن نكاح الامّة على الحرّة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما

النهي ان نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فهن احرام من اليهوديات والنصرانيات وقال الله
تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء
المومنات * قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء
المومنات فهن الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب
اليهودية والنصرانية

ما يحل بملك اليمين

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة

زمنة منى فافبضه اليك فالت فلما كان عام البعثة اخذته سعد
وقال ابن اخى فد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمنة فقال
اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوفا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى فد كان عهد
الي فيه وقال عبد بن زمنة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك ياعبد بن زمنة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للعرش وللعاهر الحجر ثم
قال لسودة بنت زمنة احتجى منه ما رأى من شبهه بعتبة
ابن ابى وقاص فالت بما راها حتى لقي الله * قال مالك فى
الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك
الولد الذى ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي فى ملكه
بعد ابتياعه اياها

النهى عن اصابة المرأة وابنتها من ملك اليمين

وعن عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ
احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
ونهاه عن ذلك

النهى عن اجمع بين الاختين من ملك اليمين

وعن فبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن
الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتها

أية وحرمتهما أية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
من عنده بلغي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال لو كان لى من الامر شيء ثم وجدت احدا
فعل ذلك لجعلته نكالا * قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب
* مالك انه بلغه عن الربير بن العوام مثل ذلك * قال مالك
فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها
انها لا تحل له حتى يحرم عليه فوج اختها بنكاح او عتافة او كتابة
او ما اشبه ذلك

النهي عن اصابة الرجل امته كانت لا يبد

وعن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية فقال لا تغربها فانى فدارتها فلم انبسط اليها *
وعن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل الاسود قال للفاسم بن محمد
انى رأيت جارية لى متكشعا عنهما وهي فى القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت انى خائض فلم افربها بعد
اجابها لابنى يطؤها فنهاه الفاسم عن ذلك * قال مالك والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين

نهي التحريم بالزنى

مالك انه قال فى الرجل يزنى بالمرأة فيغام عليه احد فيهما انه
ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما
الذى حرم الله ما اصاب بالحلل او على وجه الشبهة بالنكاح

قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بكل تزويج كان
على وجه انحلال يصيب به صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج
انحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا * قال
إمامنا الرضى فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك لأن الله تعالى قال وامهات
نساءكم فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الرضى

في نكاح المرأة بإذن وليها

وعن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح
المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأي من أهلها أو السلطان

في استئذان الأيّم

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الأيّم أحق بنعسها من وليها والبكر تستأذن في نعسها وأذنها
صماتها

في الثيب لا تنكح إلا برضاها

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فورد نكاحها

في أذن البكر

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الأيّم أحق بنعسها من وليها والبكر تستأذن في نعسها وأذنها
صماتها

في تزويج البكر بغير اذنها

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يتزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لهما * مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يتكلمان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن * قال مالك وذلك الامر عندنا في الابكار * قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

الشهادة في النكاح

وعن ابي التريير المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيئة ولو كنت تقدمت بيه لرجمت

في الصداق

وعن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صغرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سفت اليها فقال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتته امرأة فغالت يارسول الله اني فد وهبت نفسي لك فاقامت

فيما طويلاً فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من
شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك بالتمس
شيئاً فقال ما اجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد بالتمس
فلم يجد شيئاً فقال يا رسول الله ما اجد شيئاً فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل معك من الغراء ان شيء فقال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد
زوجتكها بما معك من الغراء ان

فى الحباء

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من عباء او
كرامة فهو للمرأة ان ابتغته

النهي عن النكاح بغير صداق

وعن زافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل ابنة الرجل على
ان يتوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق

فى عقد النكاح

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب
النكاح والطلاق والعتاق

في صفة العقد

وفي حديث سهل بن سعيد فد زوجته بما معك من الفراء

ما لا يجوز من العقد في النكاح

وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل نحوم الحمر الانسية

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتترط

على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب

يخرج بها ان شاء * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا انه

اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكم

عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك

يمين بطلاق او عتاق

في الوليمة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف

اولم ولو بشاة * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ليس فيها خبز ولا لحم

في اجابة الدعوة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا دعيت احذكم الى وليمة فلياتها

ما يقول الرجل اذا تزوج

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

المفام عند البكر

وعن انس بن مالك انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * قال مالك وذلك الامر عندنا * قال فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يفسم بينهما بعد ان تمضى ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما افام عندها

المفام عند الثيب

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سمعت عندي وسبعت عندهن وان شئت ثلاثت عندي ودرت فغالت ثلاث

في العدل بين النساء

وعن يحيى بن سعيد ان معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الاخرى من الماء * وعنه ان

معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون فاسمهم بينهما
ايتيهما يدلى اولا

في الاحصان

وعن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى * مالك عن ابن شهاب
وبلغه عن الفاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح امر الامة
فمسيها فقد احصنته * قال مالك وكل من ادركت كان يقول
ذلك تحصن الامة امر اذا نكحها فمسيها فال ويحصن العبد الحرة
اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها
فيمسيها بعد عتقه فان بارفها قبل ان يعتق فليس يحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته والامة اذا كانت تحت امر
لا يحصنها حتى يمسيها بعد عتقها * قال مالك والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة يحصن امر المسلم اذا نكح احدها من
فاصابها

في العزل

وعن ابن محيرز انه قال دخلت المسجد فرأيت اباسعيد الخدري
فجلست اليه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبياً من
سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
العداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرونا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك

يقال ما عليكم الا تجعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
وهي كائنة * وعن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
يعزل * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره
العزل

ما يوجب الصداق

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا
تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق *
وعن زيد بن ثابت انه قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت
عليهما الستور فقد وجب الصداق

في عمو الآب عن صداق ابنته البكر

قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر
فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها
في ما وضع عنه قال الله تعالى الا ان يعفون بهن النساء اللاتي
قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ~~في~~ والآب في
ابنته البكر والسيد في امته * قال مالك وهذا الذي سمعت
في ذلك والذي عليه الامر عندنا

في الزوج يموت قبل ان يسمى الصداق

وعن نافع ان ابنة عميد الله بن عمر وامها بنت زيد بن
الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها
ولم يسم لها صداقا فاتبعتم اسمها صداقها فقال عبد الله بن

عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها
فأبت أمها ان تقبل فجعلوا بينهم زيد بن ثابت بفضي
الا صداق لها ولها الميراث

في المرأة تسلم وزوجها كافر

وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت ابحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم البتة بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودمته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام البتة فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى
بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك * وعن ابن شهاب انه قال لم
يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم
بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنفسي عدتها فانه لم يبلغنا ان امرأة فرقت
بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها * قال مالك في
اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم
قبل ان يدخل بها انه لاصداق لها * قال مالك واذا اسلم
الرجل قبل امرأته وقعت العرفة بينهما اذا عرض عليها الاسلام
فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وذلك اذا عرض عليها الاسلام

في الرجل يسلم وتحتته اكثر من اربع

وعن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعها وبارق سائرهن

في الزوجين اذا ملك احدهما صاحبه

قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته والرجل يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فيهما بغير طلاق ثم ان تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك العرفة طلافا

في الامة اذا عتقت تحت العبد

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريدة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت بخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(١) والبرمة تجور بالحرم بفرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة وانت لا تأكل الصدفة فقال

(١) هكذا في موطا الامام مالك رضي الله عنه اه حبقناوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية *
وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسهما * وعن عروة بن الزبير
ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد
وهي امه يومئذ فاعتقت فالت بارسلت الي حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدعتني فالت اني مخبرتك خبرا ولا احب
ان تصنعى شيئا ان امرى بيدي ما لم يمسك زوجك فان مسك
فليس لك من الامر شيء فالت فعارفته ثلاثا قال مالك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسهما فانها
ان اختارت برفاهه فلا صدق لها وهي تطلقه وذلك الامر عندنا

في من لم يجد نفقة على امرأته

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل ما ينبقى على امرأته فرق بينهما * قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا

في الذي لا يستطيع ان يمسه امرأته

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فله
يستطع ان يمسه انه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق
بينهما * قال مالك واما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني
لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

في من تزوج امرأة وبها جنون او جذام

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل
ذكح امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فليها صدافها
وذلك لتوجهها غرم على وليها * قال مالك وانما يكون ذلك غرما
لتوجهها على وليها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او
من يرى انه يعلم ذلك منها

في المرأة اذا تزوجت رجلا وبه جنون

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت فارتت وان شاءت فرت

في اجل المفقود

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فعدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل * قال مالك وان ادركها زوجها فبسل ان تتزوج
بهواحق بها قال فاذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل او
لم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا

في نكاح التنبؤيض

وعن نافع ان ابنة عميد الله بن عمرو وامها بنت زيد بن الخطاب
كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم
يسم لها صداقا الحديث

في حق الزوج على المرأة

وعن بشير بن يسار ان اخصيين بن محسن اخبره ان عمته له
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة لها فنعم انه سألها
فقال اذات زوج انت فالت نعم فال لها كيف انت له فالت ما
ء الوء الا ما عجزت عنه فال انظرى اين انت منه فانما هو جنتك ونارى
تم كتاب النكاح يتلوه كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب
النكاح والطلاق والعتاق

الطلاق للرجال

وعن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء

في طلاق المكراه

وعن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فال بدعانى عبد الله بن عبد الرحمن فحجته، بدخلت

عليه فاذا بسياط موضوعة وفيدين من حديد وعبيدين له فد
اجلسهما فقال له طلفها والا والذي يحلف به جعلت بك كذا
وكذا قال فقلت هي الطلاق العا قال *مخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ
عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى
اهلك قال فلم تفررنى نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو
يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني والذي
قال لى عبد الله بن عمر قال فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك امرأتك فارجع الى اهلك قال وكتب الى جابر بن الاسود
الزهري وهو امير المدينة يومئذ يامر ان يعاقب عبد الله بن
عبد الرحمن وان يخلي بينى وبين اهلى قال فقدمت المدينة
فجهزت صبية بنت ابي عبيدة امرأة عبد الله بن عمر امرأتى
حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن
عمر يوم عرسى لولييمتى فجاانى

فى طلاق السكران

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن طلاق السكران فغلا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل
قتل * قال مالك وذلك الامر عندنا

بى طلاق المريض

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض بورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها * وعن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء بن مكحول قال وكان طفلهن وهو مريض * وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية بطلق الانصارية وهي ترضع بمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض بفالت انا ارثه لم احض باختصمتا الى عثمان بن عفان بفضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشار عليها بهذا يعنى علي بن ابي طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها ترثه

بى طلاق العسر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينبغى على امرأته برفق بينهما * قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببيلدنا

بى طلاق العبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت

او امة وعدة امرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * وعن سليمان بن يسار ان نبيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها بامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب وبلغه عند الدرج فاحذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا ففالا حرمت عليك حرمت عليك * وعن زافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبدته ان ينكح بالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيء منه

في من طلق امرأته في طهر

وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال بلغني ان امرأة عبد الرحمن ابن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليفة لم يكن بغي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

في من طلق امرأته قبل الدخول

وعن محمد بن اياس بن البكر انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستعتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ففالا له لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجها غيري قال فانما كان طلافي اياها

واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدي ما كان لك من فضل
وعن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه فقال عطاء بن
يسار فقلت له انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انما انت فاض لواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره فال مالك والثيب التي لم يدخل بها تجرى
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره

في من طلق امرأته وهي حائض

وعن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر فرأى
ياايها النبي اذا اطلقتن النساء بطلغوهن لقبيل عدتهن * وعن
ناجع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فليرتجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء

الباظ الطلاق

مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت
امرأتى ثمانى تطليقات فقال له ابن مسعود بما ذا فيل لك قال

فيل لى انها قد بانث منك فقال ابن مسعود اجل من طلق كما امره
الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به
ولا تلبسوا على انفسكم وتحملة عنكم هو كما تقولون

فى البتة

وعن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان
ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
الجا ما ابغت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية
الفصوى * وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يفضى بى
الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات

فى الكلية والبرية وما اشبههما

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الكلية والبرية انها
ثلاث تطليقات كل واحدة منهما

فى من قال لامرأته انت على حرام

مالك انه بلغه عن علي بن ابى طالب انه قال فى قول الرجل
لامرأته انت على حرام انها ثلاث تطليقات * قال مالك وذلك
احسن ما سمعت

في من قال لامرأته حبلك على غاربك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم وبينما عمر يطوب بالببيت اذ لفيه الرجل يسلم عليه فقال له عمر بن الخطاب من انت فقال انا الرجل الذي امرت ان اجاب عليك فقال عمر اسألك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدفتك اردت بذلك العراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت

في من قال لامرأته برئت مني وبرئت منك

مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة * قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يدخل المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة وهذا احسن ما سمعت

في من فال شانكم بها

وعن الفاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها
شانكم بها فرأى الناس تطليغة واحدة

في اعداد الطلاق

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته
ثم ارتجعها قبل ان تنفسي عدتها كان ذلك له وان طلقها الب
مرة بعمد رجل الى امرأته بطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اوويك الي ولا تحلين ابدا
بانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسأى بمعروف او تسريع
باحسان فاستفيل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
منهم طلق او لم يطلق

في صفة ايقاع الطلاق

وعن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته
الطلاق فقال اذا حضت باذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا
طهرت باذنيني فلما طهرت اذنته بطلقها * قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك

في من طلق واحدة او اثنتين

وعن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايها امرأة طلقها زوجها تطليفة او تطليفتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم
ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من الطلاق *
وقال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

في من طلق اكثر من ثلاث

مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلفت امرأتي مائة
فماذا ترى فقال ابن عباس طلفت منك بثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هزوا

في المطلقة اذا نكحها الثاني نكاحا باسدا

قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا
جديدا فان اصابها فليها مهر مثلها وانها لا ترجع الى زوجها
حتى تنكح نكاح رغبة

في المطلقة يعارفها الزوج الثاني قبل ان يمسه

مالك انه بلغه ان الغاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته
البتة فتزوجها رجل اخر فمات قبل ان يمسه هل يحل
لتزوجها الاول ان يراجعها فقال الغاسم لا يحل لتزوجها الاول ان
يراجعها

في من علق الطلاق بالزكاح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والغاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلب الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اتم بذلك له لازم اذا نكحها * مالك انه بلغه عن ابن مسعود انه قال في من قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او فرية او امرأة بعينها فانه لا شيء عليه * قال مالك وهذا احسن ما سمعت

في التملك

في من ملك امرأته امرها

وعن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك قال ملكت امرأتي امرها فباعتني فقال له زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي بيدها فطلعت نفسها فماذا ترى فقال له عبد الله بن عمر اراه كما قالت

فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل
انت فعلته

اذا فضت بالطلاق فانكر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
امرها بالفضاء ما فضت الا ان ينكرها فيقول لم ارد الا تطليفة
واحدة ويحلب على ذلك ويكون املك بها ما دامت في عدتها *
وعن الغاسم بن محمد ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها ففالت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بعيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال بعيك الحجر باختصما الى مروان بن
الحكم واستحلبه انه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه فال وكان
الغاسم بن محمد يعجبه ذلك الفضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك
* فال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

اذا اختارت زوجها

وعن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فريبة
بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فغالوا ما
زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فجعل امر فريبة بيدها واختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا *
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر و ابا هريرة سئلا عن الرجل
يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تفضى فيه شيئا فلا ليس
ذلك بطلاق * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك

في من جعل طلاق زوجته بيد غيره

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال سلى يصنع هذا به ويعتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر بان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا فضيتيه ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا

في التخيير

قال مالك في المخيرة ان خيرها زوجها باختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا في واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت * قال مالك وان خيرها فبالت فد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها لم تقبل الا واحدة افامت عنده ولم يكن ذلك طلاقا

في المخيرة اذا اختارت زوجها

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته باختارته فليس ذلك بطلاق * قال مالك وذلك احسن ما سمعت

في متعة الطلاق

وعن زافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد برض لها صداق ولم تمس بحسبها نصف ما

فبرض لها * قال مالك بلغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك * مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتع بوليده *
وعن ابن شهاب انه كان يقول لكل مطلقة متعة * قال مالك
وليس للمتعة عندنا حد معروف قليل ولا كثير

فى الخلع

وعن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها الى عبد الله
ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان بن
عبان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة

فى صفة الخلع

وعن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن فيس بن
شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل فى الغلس عند بابها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يارسول
الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن فيس لزوجها فلما
جاء ثابت بن فيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يارسول الله كلما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثابت خذ منها فاحذ منها وجلست فى اهلها * قال
مالك وان اجتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها ثم

طلقها طلاقاً متتابعاً نسفاً فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك
صمات فيما اتبعه فليس ذلك بشيء وهذا الامر عندنا

في المرأة تخلع بجميع مالها

وعن نافع عن مولاة لصبيبة بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن
عمر انها خلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله
ابن عمر

في طلاق المختلعة

وعن جهان ان مولى الاسلاميين عن ام بكرة الاسلمية انها
اختلفت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان
في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئاً فهو ما
سميت

في المختلعة لا يراجعها زوجها

قال مالك في المبتدئة انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
وان هو نكحها بعارها فبطل ان يمسه لم تكن له عليها عدة
من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى * قال مالك وهذا
احسن ما سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

ما لا يجوز من الخلع

قال مالك في المبتدئة التي تعتدي من زوجها انه اذا علم ان
زوجها ضار بها وضييق عليها وعلم انه ظالم لها مضى عليه الطلاق

ورد عليها مالها بهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس
عندنا

في عدة المختلعة

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة فروع

في الايلاء

قال الله تبارك وتعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان جاءوا بان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم * قال مالك ومن حلف الا يطاء امرأته يوماً او شهراً
ثم مكث حتى يمضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء
انما يوقف بالايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر

ما لا يلزم منه الايلاء

قال مالك ومن حلف لامرأته الا يطاءها حتى يعطم ولدها فان
ذلك لا يكون ايلاء * قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب
سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

في ايلاء العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء
الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما يجعل المولى اذا مضت المدة

مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب و ابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر بهي تطلقه ولزوجها عليها الرجعة مادامت في العدة * وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوفى فاما ان يطلق واما ان يعي * قال مالك وذلك الامر عندنا * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الى من امرأته (فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وفي حتى يطلق او يعي ولا يقع عليه طلاق^(١)) اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوفى * قال وذلك الامر عندنا

في رجعة المولى

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يفضى في الرجل يولى من امرأته انه اذا مضت الاربعة الاشهر بهي تطلقه وله عليها الرجعة * قال مالك في الرجل يولى من امرأته فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان^(١) لم يصبها حتى تنفضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها

(١) ماخوذ من الاصل وهو موطا الامام مالك رضي الله عنه

بى اللعان

بى من وجد مع امرأته رجلا

وعن سهل بن سعيد الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى
عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يجعل سل لى يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم
تاتنى بخير فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل فيك وفي صاحبتيك فاذهب فايت بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا
من تلاعناهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
بطلفها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم *
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

بى من انتبى من الولد

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا لعن امرأته بى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتبى من ولدها بعرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما واحق الولد بالمرأة

بى صفة اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود
الا انفسهم الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين * قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية
واليهودية يلاعن امر المسلم اذا تزوج احدهن فاصابها وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال والذين يرمون ازواجهم بهن من الازواج
وذلك الامر عندنا

بى تعرف المتلاعنين

قال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان
اكذب نفسه جلد احد واحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك
السنة التى لا اختلاف فيها ولاشك * قال مالك بى الرجل
يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن
بى الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد احد ولم يعرف
بينهما

في الخاف الولد بالمرأة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتبى من ولدها فجرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والخاف الولد بالمرأة

في لعان العبد

قال مالك والعبد بمنزلة الحر في فذبه ولعانه يجزى مجزى الحر في ملاعنته * قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة احرة او الامة المسلمة او احرة النصرانية او اليهودية لعنها

ميراث ولد الملائنة

مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير انه كان يقول في ولد الملائنة وولد الترنى انه اذا مات ورثته امه حفها في كتاب الله واخوته من امه حفوفهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حفها وورثت اخوته من امه حفوفهم وكان ما بقى للمسلمين * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في من نفى الحمل بعد الطلاق

قال مالك اذا بارق الرجل امرأته برافا باينا ليس له عليتها فيه رجعة ثم اذكر حملها لعنها اذا كانت حاملا يشبه حملها

ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الثمان الذى يشك فيه فلا يعرف انه منه وذلك الذى سمعت * قال واذا فذب الرجل امرأته بعد ان طلقها ثلاثا وهي حامل يفر بحملها ثم ينزع انه قد رءاها تزنى قبل ان يعارفها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها * قال مالك وهذا الذى سمعت

فى الظهار

فى ظهار الحر

وعن سعيد بن عمرو الترفى انه سأل الفاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال الفاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان تزوجها بامره عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يفربها حتى يكبر كجارة المتظاهر

فى من قال كل امرأة انكحها بهي علي كظهر امي

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت بهي علي كظهر امي فقال عروة عتق رغبة يجزيه من ذلك كله

فى ظهار العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال هو نحو ظهار الحر * قال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد فى الظهار شهران

في المتظاهر اذا كان مضارا

قال مالك لا يدخل على حرا (١) ايلاء في تظاهرة الا ان يكون مضارا
لا بد ان يعي من يظاهرة (٢)

ما يلزم منه الظهار

قال مالك الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة وليس
على النساء ظهار

ما يوجب الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا * قال مالك سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل
من امرأته ثم يجمع على امسакها واصابتها فان اجمع على ذلك
فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرة بينها
على امسакها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم
يمسكها حتى يكفر كفارة المتظاهر فبل ان يصيبها

في كفارة الظهار

قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا

(١) في موطا الامام مالك: "لا يدخل على الرجل

(٢) الصواب: لا يريد ان يعي من تظاهرة . كما في موطا الامام
مالك

في من تظاهر من اربع نسوة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع
نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كجارة واحدة * مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر
عندنا * قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس
متعرفة فال ليس عليه الا كجارة واحدة وان تظاهر ثم كبر ثم
تظاهر بعد ان يكبر فعليه الكجارة ايضا

في من مس امراته قبل ان يكبر

قال مالك في من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكبر انه
ليس عليه الا كجارة واحدة ويكف عنها حتى يكبر ويستغفر الله
وذلك احسن ما سمعت

ما يفعل الرجل اذا طلق امراته

وعن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن
عليها حتى راجعها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان
الرجل اذا طلق المرأة ثم ارتجعها قبل ان تنفذي عدتها كان ذلك
له وان طلقها الب مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا
شاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لاءاويك

الي ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان فامسأ
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من
يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق

في من له الرجعة

وعن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها امرأة شابة بعائر الشابة
عليها فبناشدته الطلاق بطلفها واحدة ثم امسها حتى كادت ان
تحل راجعها ثم عاد بعائر الشابة عليها فبناشدته الطلاق
بطلفها واحدة ثم راجعها ثم عاد بعائر الشابة عليها فبناشدته
الطلاق فقال ما شئت انما بغيت واحدة فان شئت استغفرت
على ما ترين من الاثرة وان شئت بارفتك فالت لا بل استغفر على
الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه انما حين فرت عنده
على الاثرة

في رجعة العبد

وعن سليمان بن يسار ان نبيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة بطلفها
اثنتين ثم اراد ان يرجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب بلفيه
عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا حرمت
عليك حرمت عليك

في المحرم يراجع امرأته

قال مالك والمحرم يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه *
وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايها امرأة فغدت
زوجها فلم تدري ان هو جانها تمتنظرة اربع سنين ثم اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل * قال مالك بان ادركها زوجها قبل ان تتزوج به
احق بها * قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب قال في المرأة
يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا تبليغها رجعته
وقد بلغها طلافه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر
قبل ان يدركها الاول فلا سبيل لزوجها الاول اليها * قال مالك
وهذا الامر عندنا في هذا وفي المغفود * قال مالك وبلغنى ان
عمر بن الخطاب قال بان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الاول
فلا سبيل لزوجها الاول اليها * قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في هذا وفي المغفود

في رجعة من طلق امرأته وهي حائض

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة وليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فبطل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

ما يقطع الرجعة

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد باذت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها * قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

في الزوج يموت في العدة

وعن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية الحديث

في من اسلم في عدة امراته

قال مالك الامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما بسسخها منه الاسلام بغير طلاق

في من لا رجعة له

وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رجاعة بن سموا طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير الحديث * وقال ابو

هريرة لرجل طلق امرأته قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث
تحرمتها حتى تنكح زوجها غيره * قال مالك في المعتدية انها لا
يرجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها بغيرها قبل ان
يمس لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها
الاولى * قال مالك وهذا احسن ما سمعت والذي عليه امر
الناس عندنا * قال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا
يتراجعان ابدا وان اكدب نفسه جلد احد واحق به الولد ولا
ترجع اليه ابدا وتلك السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف

النهى عن الضرار في الرجعة

مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم
يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها
بذلك العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يجعل ذلك ففد ظلم نفسه

في العدة

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق
للرجال والعدة للنساء

في عدة الحرة من طلاق او بسخ

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأل عمر بن الخطاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة فليبراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فيبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء * وعن
عروة بن الزبير عن عائشة انهما انتفلت حفصة بنت عبد الرحمن
حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة * قال ابن شهاب
فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك الناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ثلاثة فروع فقالت عائشة ويرون ما الافراء انما الافراء
الاطهار * وعن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من ففهاثنا الا وهو يقول هذا يريد الذي
فالت عائشة * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فغد
برثت منه وبرئ منها * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فغد بانث من زوجها ولا ميراث بينهما
ولا رجعة له عليها * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المطلقة الافراء وان
فروع * وعن ابن شهاب انه كان يقول عدة المطلقة الافراء وان
تباعدت

في المرتابة

وعن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رجعتها (١) حيضتها وانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك ولا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت

في عدة المستحاضة

وعن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة

في عدة الامة

وعن عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان * قال مالك واحمر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق احرة تطليقتين وتعتد ثلاثة فروع * قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امه ثم عتقت بعد بعدتها عدة الامة لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتفل عن عدتها

في المرأة تطلق قبل الدخول

وقال ابو هريرة لرجل طلق امرأته قبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث تحرمها

(١) لم تاتها اه زرفاني

في من راجع امرأته ثم طلقها

قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم بارفها قبل ان يمسه انها لا تبني على ما مضى من عدتها او انها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها

في عدة المتوفى عنها زوجها

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا * وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اآخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فغد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبعة اسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فخطبت (١) الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجاء اذا جاء اهلها ان يوثروا بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فدحللت فانكحني من شئت * وعن المسور بن مخرمة ان سبعة اسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه

(١) مالت اه زرفاني

وسلم فاستاذنته ان تنكح باذن لها فنهجت * وعن نافع عن عبد
الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله اذا وضعت حملها فقد حلت باخبرة رجل من
الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على
سريره لم يدفن بعد لحلت * قال مالك وهذا الامر الذى لم ينزل
عليه اهل بلدنا

عدة الامة اذا توفي زوجها

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما
كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال *
وعن ابن شهاب مثل ذلك

فى عدة ام الولد اذا توفي سيدها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي
عنها سيدها حيضة * وعن الفاسم بن محمد انه كان يقول عدة
ام الولد اذا توفي سيدها حيضة * قال مالك وذلك الامر عندنا *
قال مالك والامر بيدها عندنا اذا لم تحض ان عدتها ثلاثة اشهر

فى المرأة تعقد من يوم وفاة زوجها

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا فى المرأة يتوفى عنها زوجها او يطلقها زوجها
وهو غائب انها تعقد من يوم توفي عنها زوجها او من يوم

طلغها وانها ان لم تكن احدث حتى مضى اجلها فلا احداد
عليها * وعن سعيد بن اسحاق عن عمته ان العريضة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابغوا حتى
اذا كانوا بطرف الغدوم لحقهم فقتلوه فالت بسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي
لم يتركني في مسكن املكه ولا نفقة فالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجر او
في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف فلت بردت
عليه الفصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فال فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا فالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي بسألني عن
ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وفضى به * وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج * وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان السائب
ابن خباب توفي وان امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت له
وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بغناة وسألته هل يصالح لها ان
تبیت فيه جنبها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست
فتبیت في بيتها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في

المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى
اهلها * قال مالك والامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها
فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة اذا خابت الحمل

عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا تبين المتوفى عنها
زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها * وعن نافع ان بنت سعيد بن
زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة
فانتقلت بانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * وعن الغاسم بن
محمد وسليمان بن يسار ان شعبي بن سعيد بن العاصى طلق
امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة الى بيتها * وعن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امراته في بيت حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الآخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها
* وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال
بان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال بان لم يكن عندها قال
فعلى الامير

في نفقة المطلقة

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت ميس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال ليس لك
عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة
يفشاها اصحابي اعتدى عند ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فاذا حللت فاذا نيتي فالت فلما حللت ذكرت له ان
معاوية بن ابي سفيان واباجهم خطباني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوى لا مال له انكحى اسامة بن زيد فالت بكرهته ثم قال
انكحى اسامة بن زيد فبكته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
به * مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من
بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينبغي
عليها حتى تضع حملها * قال مالك وهذا الامر عندنا

نفقة الامة وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة طلاقا بائنا
وهي حامل نفقة اذا لم يكن له عليها رجعة وذلك ان الله تعالى
قال في كتابه وان كن اولات حمل فانهقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن * قال مالك وليس

على حر ارج يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخريين ولا على عبد ان
ينبغي من مال سيده على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك
الامر عندنا

في الاحداد على الزوجة

وعن عائشة وحصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر تحم على ميت فوفى ثلاث ليال الا على زوج * قال
مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي
قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها
* قال مالك تحم الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال
مثل عدتها * قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك
عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد
على ذوات الازواج

ترك الاحداد على غير الزوجة

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن حميد بن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسعيان بن حرب فدعت ام
حبيبة بطيب فيه صغرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم
مسحت بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

ما يجنبه الحاد من الكحل والزينة

قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت اخداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول * قال جيد بن نافع فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حبشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شياً حتى تمر بها سنة ثم توثي بدابة حمار او شاة او طير فتعترض به فغل ما تعترض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة وترمى بها ثم تراجع بعد ما شامت من طيب او غيره * قال مالك واحبش البيت الردى وتعترض به تمسح به جلدها كالنشرة

* قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلي خاتماً ولا خاتماً ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئاً من العصب إلا ان يكون عصياً غليظاً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختم في رأسها

ما تفعل الحاد اذا خشيت على بصرها

وعن نافع ان صبية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان

في الرخصة للحاد في التداءي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال ما هذا يام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكلت كحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوهى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصاب عينيها انها تكحل بدواء او كحل وان كان فيه طيب * قال مالك اذا كانت الضرورة فان دين الله يسر

في الحاد تجمع رأسها بالسدر

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت * قال مالك تدهن المتوبى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب * قال ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يستخر به رأسها

تم كتاب الطلاق يتلوه كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

في الاغ من الرضاعة

وعن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما فلأما وارضعت الاخرى جاريه فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللفاح واحد

في ابن الاخ والاخت من الرضاعة

وعن نافع ان صبيبة بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام
المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة
بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو
صغير يرضع فبعثت فكان يدخل عليها * وعن عبد الرحمن بن
الغاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا
يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها

في العم من الرضاعة

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل
يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراه بلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وعن عائشة
انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت فاجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسألته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له
فالت فقلت يا رسول الله انها ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

فقال انه عمك بليهاج عليك فالت عائشة وذلك بعد ما ضرب
عليها الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

مقدار ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرم من ثم تسخن بخمسة معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يفرا في القرآن * وعن نافع ان
سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو
يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل
على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات قال مالك
وليس على هذا العمل * وعن ابن عباس انه كان يقول ما كان
في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم * وعن ابراهيم بن
عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل
ما كان في الحولين وان كانت فطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد
الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة سألت عروة
ابن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب * وعن ابن
شهاب انه كان يقول قليل الرضاعة وكثيرها يحرم والرضاعة
من قبل الاب تحرم

في الرضاعة بعد الكبر

وعن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبني سالما وذكر
الحديث وقال فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى
سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها فبعلت فكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة في من كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها
من الرجال وابي سائر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل
عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل
الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

في رضاعة الصغير

وعن عبد الله بن عمر انه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت عليها فغالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر بن الخطاب او جمعها واثت جاريتك فانها الرضاعة الصغيرة *
وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال انى مصمت عن امرأتى من ثديها لبننا فذهب في حلقي فقال ابو موسى لا اراها الا وقد حرست عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ما تغتبي به الرجل فقال ابو موسى بما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألونى عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغير ولا رضاعة لكبير * وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهيد والا ما انبت اللحم والدم

الرضاعة في الحولين

وقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين * وقال سعيد ابن المسيب كل ما كان في الحولين وان كان فطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانها هو طعام ياكله * قال مالك وفليل

الرضاعة وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم فال جانا ما كان بعد
الحولين جان فليله وكثيره لا يحرم شيئاً وانما هو بمنزلة الطعام

في الغيلة

وعن عائشة عن جذامة بنت وهب انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن
الغيلة حتى ذكرت ان الروم وبارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم * قال مالك والغيلة ان يمسه الرجل امرأته وهي ترضع

في نفقة المرصعة

قال الله تبارك وتعالى وان كن اولات حمل فانهن عليهن
حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن * قال
مالك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فوم اخريين
ولا على عبد ان ينفق من مال سيده على من لا يملك سيده
الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

تم كتاب الرضاع يتلوه كتاب البيوع

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

بفضل الساحة في البيع وغيره

عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان افتضى

التهي عن نقص المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم المكيال والميزان الا
قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول اذا جئت ارضا يوهون المكيال والميزان فاطل المقام
بها واذا جئت ارضا ينفصون المكيال والميزان فافلل المقام بها

في اكتساب ما طاب من المال

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان
ابن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة

الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولا تكلجوا
للصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعبوا اذا اعفكم الله وعليكم
من المطاعم بما طاب منها

فضل السعي على الارملة والمسكين

وعن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الساعي على الارملة والمسكين كالذى يجاهد في سبيل الله
وكالذى يصوم النهار ويفوم الليل

في تصرف من اكتسب مالا حراما

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها في كب الرجن يربيتها له كما يربي احدكم بسوء
او بصيله حتى تكون مثل الجبل

النهى عن اضاعه المال

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوها من ولا الله
امرکم * وقال ويسخط لكم فيل وقال اضاعه المال وكثرة
السؤال

في تصرف العبد في مال سيده بغير اذنه

وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وذكر الحديث وقال فيه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه

ما لا يحل بيعه من الاعيان

وعن ابن عباس انه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا جسارة رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتك فقال امرته ان يبيعهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها * وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها * وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة تفع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

النهي عن ثمن الكلب

عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * قال مالك

وانا اكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

النهي ان يبيع الرجل على بيع غيره

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض * قال مالك وتفسير قول النبي
صلى الله عليه وسلم في ما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع
بعض انه نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى
السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما
اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهو
الذي نهى عنه والله اعلم * قال ولا يباس بالسوم بالسلعة توفع
للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترى الناس السوم بالسلعة
عند اول من يسوم بها اخذت بشبهه الباطل ولم ينزل العمل
على هذا عندنا

النهي عن النجش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش * قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر
من ثمنها وليس في نجسك شراؤها فيفتدى بك غيره

النهي عن تلفي الركبان للبيع

وعن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلفوا
الركبان للبيع

النهي ان يبيع حاضر لباد

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا
الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر

النهي عن اكل المال بالباطل

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العربان * قال مالك وذلك في ما نرى
والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة
ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما
او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما
تكازيت منك فالذي اعطيتك هو ثمن السلعة او من كراء الدابة
وان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك فهو باطل بغير شيء

في بيع الغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر * قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل
فد ضلت دابته وابق غلامه وثمان الشيء من ذلك خمسون دينارا
فيفول له الرجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجدته المبتاع

ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من
المبتاع بعشرين دينارا

في حبل حبله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبله وكان يبيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجوز الى ان تنتج النافه ثم تنتج التي في بطنها * قال مالك الامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري الا يخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ا يكون حسنا ام فبيحا ام تاما ام نافعا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا ففيه كذا وان كان على كذا ففيه كذا * قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي هذه الغزيرة ثلاثة دنائير فهي لك بدينارين ولى ما في بطنها بهذا مكروه لانه ضرر ومخاطرة

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى ففيل يارسول الله وما ترهى قال حتى

تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة بيم ياخذ احدكم مال اخيه * وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تنجو من العاهة * وعن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الثريا * قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدا صلاحها من
بيع الغرر

في المزابنة

وعن ذابغ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمخافلة والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلا
ويبيع الكرم بالزبيب كيلا * وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخافلة والمزابنة اشتراء
التمر بالتمر في رءوس النخل والمخافلة كراء الارض بالمخنطة * وعن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمخافلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمخافلة اشتراء
الترع بالمخنطة واستكراء الارض بالمخنطة * قال ابن شهاب فسألت
سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال
لا بأس بذلك * قال مالك وتفسير المزابنة ان يقول الرجل
لرب السلعة في كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده من الاطعمة وغيرها كل سلعتك هذه او مر من يكيلها
او وزن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منه ما كان يعد فيما نقص
من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد

كذا وكذا فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية بما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن لك ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد على ذلك فهذا يشبه الفمار وان نقصت السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص من ذلك بغير ثمن وان زادت السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن فليس ذلك بيعا ولكنه غرر ومخاطرة وفمار

النهي عن بيع التمر بالرطب

وعن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتها افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك * قال مالك ولا يحل بيع التريتون بالتريت ولا الجاجلان بدهن الجاجلان ولا التريد بالسمن لان المترابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدرى اشترج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا مخاطرة وقرر * قال مالك ولا باس بان يضع الرجل درهما عند الرجل ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة بسعر معلوم فاذا لم يكن بسعر معلوم وقال الرجل اأخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يفل مرة ويكثر مرة ولم يتعرفا على بيع معلوم

في من اشترى ديناً على ميت او غائب

قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على غائب ولا حاضر الا بافراز من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي تترك المييت وذلك ان اشتراء ذلك فمر لا يدري ايتم ام لا يتم وذلك انه لا يدري ما يحق للميت من الدين الذي لم يعلم به فان بحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا

النهي عن الملامسة والمنابذة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * قال مالك واللامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة * قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب الغبطين المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوابهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة * قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم ينزل من بيوع الناس المجاورة بينهم التي لا يرون بها باساً لان بيع

الأعداد على البرناج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه
الملاسة

في من اشترى ما يعد جزاها

قال مالك في الرجل يشتري الأبل والغنم أو البز أو الرفيق أو
شيئاً من العروض جزاها أنه لا يكون الجزاء في شيء مما يعد
عدا * قال مالك في الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا
ينبغي لاحد ان يشتري شيئاً من ذلك جزاها حتى تعد ويعلم
ما عددها فان اشترى ذلك جزاها فانما يراد به الغرر حين يترى
عدده ويشترى ذلك جزاها وليس هذا من بيع المسلمین فاما
ما كان يوزن من التبر والحلى فلا باس ان يباع جزاها كهيئة
الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزاها ومثلها يكال
فليس بابتیاع ذلك جزاها باس ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة
ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان
تشتري الحنطة بالتمر جزاها * قال مالك وكل ما اختلف من
الطعام والادام فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض
جزاها يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترى ذلك
كاشترى التمر بالذهب والورق جزاها فهذا حلال لا باس به *
قال مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزاها
وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصح فان احب المشتري ان
يرد ذلك الطعام الى البائع رده بما كتّمه وعده وذلك كلما علم البائع

كيله وعدده من الطعام وغيره ولم ينزل اهل العلم ينهون عن ذلك * قال مالك ولا خير في الخبز فرض بفرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن * قال ولا بأس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد

في ابواب الربا

وعن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لاربا الا في ذهب او في فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب

تحريم الفضل في الذهب والفضة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

تحريم التفاضل في المصوغ وغيره

وعن مجاهد انه قال كنت اطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم اباع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله

ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى الدابة يريد ان يركبها
ثم قال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا يفضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم * وعن عطاء بن يسار ان
معاوية بن ابي سفيان باع سفاية من ذهب او ورق باكثر من
وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شخبرني عن رايه لا اساكند
بارض انت بها ثم قدم ابو الرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فكتب عمر الى معاوية الا تبيع ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن

النهي عن الكالى بالناجز

وعن الغاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يبيع كالى بناجز

النهي عن بيع الذهب بالورق الى اجل

وعن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشعبوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشعبوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز * وعن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الامثلا بمثل ولا تشعبوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

الأمثلا بمثل ولا تشبعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب
بالورق احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان ياج بيته
فلا تنظرة فاني اخاب عليكم الرماء والرماء هو الربا

التهبي عن التبرق قبل التفاض في الصروف

وعن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن احدثان النصرى انه اخبره
انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طاحمة بن عبيد الله
فترأوضنا حتى اصطرب منى واخذ الذهب يغلبها في يده ثم قال
حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال له عمر
والله لا تعرفه حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها
وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها

في المراطلة

وعن يزيد بن عبد الله بن فسيط انه رأى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيعبرغ ذهبه في كفة الميزان ويعبرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى * قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب
بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان يوخذ في
الميزان احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الدنانير
سواء وان تعاضل العدد والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير

في اتخاذ الاواني من الذهب والبضعة

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية البضعة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

في من اشترى مصحبا او سيعا

وفي شيء من ذلك ذهب او بضعة

قال مالك في من اشترى مصحبا او سيعا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او بضعة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد فال وكذلك الورق ينظر الى قيمته ولم ينزل على ذلك امر الناس عندنا

في قطع الذهب والورق

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض

الربا في الطعام

تحريم التفاضل في بيع التمر بالتمر

وعن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ففيل له ان عاملك على خبير ياخذ

الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعه لي
فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني اجنيب باجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع اجمع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم جنيبا

النهي عن بيع التمر بالرطب

وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن
اشترى التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
حوله اينقص الرطب ان ايمس فقالوا نعم فنهى عن ذلك * قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من العاكة من
رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه وما كان منها مما
ييمس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض
الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنه واحد فان كان من
صنعين مختلفين فلا باس ان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
وما كان منه لا ييمس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كالبطيخ والفشا
والخريز والا ترنج بليس هذا مما يدخر ويكون فاكهة فال جراه
خفيفا ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد فاذا دخل في ذلك
الاجل فانه لا يصاح

في الحنطة بالشعير مثلا بمثل

وعن سليمان بن يسار انه قال فني علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك بابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله * وعن سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الاسود فني
علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما بابتع به
شعيرا ولا تاخذ الا مثله * مالك انه بلغه عن الغاسم بن محمد عن
ابن معيقب مثل ذلك * قال مالك وهو الامر عندنا * قال مالك
ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنم واحد اثنان
بواحد * قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فيان
اختلفه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد او اكثر من ذلك
يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل

في بيع اللحم باللحم مثلا بمثل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعض ذلك ببعض
الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد * قال ولا باس به وان لم يوزن
اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد * قال ولا باس بالحم
الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلاخير فيه * قال مالك وارى محوم الطير كلها مخالفة للحوم

الانعام واحييتان فلا ارى باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض
متعاضلا ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

النهي عن بيع الطعام بالطعام الى اجل

وعن الغاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجر

النهي عن التعرف قبل التفاض في الطعام

وقال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير
بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها * قال مالك
الاسر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الخنطة بالخنطة ولا التمر
بالتمر ولا الخنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الخنطة بالزبيب
ولا شيء من الطعام والادم كلها الا يدا بيد فان دخل شيئا من
ذلك الاجل لم يصح وكان حراما

النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * وروى عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يغبضه * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من

يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه * وعن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس ببيع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من المحبوب الفطنية او ما اشبه الفطنية او شيئا من الادم كلها التريت والسمن والعسل والخل وما اشبه ذلك من الادم بان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

النهي عن ان يبيع الرجل ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع أتبيعنى ما ليس عندي فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندي * مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنفد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

النهي عن بيع الطعام بالطعام مع غيره

وعن محمد بن عبد الله ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
انى رجل ابتاع الطعام من الصكوى التى تكون بالبحار وربما ابتعت
منها بدينار ونصف درهم أباعطى بالنصف درهم طعاما فقال له
سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بفيتته طعاما

فى من باع طعاما ما الى اجل واشترى

فى ثمنه طعاما ما قبل ان يقبضه

وعن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب * وعن ابى بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وانما نهى
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم
يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى
ابتاع منه الحنطة فاما ان يشتري من غيره قبل ان يقبض الذهب
ويحل الذى اشترى منه التمر على الذى باع منه الحنطة بالذهب
التى له عليه من ثمن التمر فلا باس بذلك * قال مالك وقد
سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

الربا في الحيوان

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملافيح وحبل حبلية والمضامين ما في بطون اناث الابل والملافيح ما في ظهور الجمال * قال مالك وحبل الحبلية بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجوز الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

في بيع الحيوان بعضهم ببعض متفاضلا

وعن حسن بن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب باع جلا له يقال له عصيبير بعشرين بعيرا الى اجل * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة * مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثمين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك

في من باع شيئا من الحيوان بمثله وزيادة دراهم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجميل بالجميل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجميل بالجميل مثله وزيادة دراهم بالجميل يدا بيد والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجميل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجميل الى اجل قال فان اخر الجمل والدراهم فلاخير في ذلك ايضا

النهي عن بيع الحيوان باللحم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وعن داود بن الحصين انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين * قال ابو الزناد فقلت لسعد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارجا بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينكرها فلاخير في ذلك * قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم * قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عقود العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك

في بيع الحيوان قبل قبضه

قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستويه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه في من باع ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا للمبيع بنفد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

ما يدخل من الربا في الرقيق والعروض

قال مالك في الحيوان والعروض كلها انه لا باس ان يباع منها اثنان بواحد يدا بيد فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتفارب

ولا يباع منها اثنان بواحد الى اجل وان اختلفت بيان اختلافها
ولا باس ان يباع منها اثنان بواحد الى اجل * قال ولا باس ان
تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذى
اشتريته منه اذا انتفدت ثمنه الا الطعام لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى * قال
وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصاء
والفصة بكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد
منهما بمثليه وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا

الربا فى الدين

قال مالك ونهي عن الكلى بالكلى والكلى بالكلى ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر * وعن موسى بن
ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل
ايبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك

فى من سلج فى سلعة فاراد بيعها قبل ان يقبضها

وعن الغاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يسأله عن رجل سلج فى سبائب فاراد ان يبيعها قبل ان
يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكرة ذلك * قال
مالك وذلك فى ما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها

الذى اشتراها منه باكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها
من غير السدى اشتراها منه لم يكن بذلك باس

فى من وضع عن الغريم على ان يعجل الثمن

وعن ابي صالح مولى السبعاح انه قال بعثت بزا من اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم
وينفدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا عامرئ ان تاكل
هذا ولا توكله فال الامر المكروه الذى لاختلاف فيه عندنا ان يكون
للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
المطلوب * قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذى يوخر دينه بعد
محلته عن غريمه ويؤخره الغريم فى حقه قال بهذا الربا بعينه
لاشك فيه

فى من اخر الدين عن الغريم ليزيده

مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا فى اجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتفضى امر
تربى جان فضاء اخذ والا زاده فى حقه واخر عنه فى الاجل

النهي عن بيعتين فى بيعة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين فى بيعة * مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه سئل

عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نفدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل فبكرة ذلك ونهى عنه

في البيع الباسد

قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلکم رءوس اموالکم لا تظلمون
ولا تظلمون * وعن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعديين يوم خيبر ان يبيعا انية من المغامر
من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عيننا وكل اربعة بثلاثة
عيننا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا *
قال مالك ومن البيوع ما يجوز اذا تعاوت امره وتعاوش رده فاما
الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا * قال مالك في البيع والسلف
فان عفدا يبيعهما على هذا فهو غير جائز وان ترى الذي اشترط
السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

وقت وجوب القيمة

قال مالك في الرجل يبتاع السلعة فيوجد البيع غير جائز فيرد
قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت وليس يوم
ترد اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها وله زيادتها وعليه
نقصانها وسما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر
الى ثمنها يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعد ذلك ولا يسفط
رخصها بعد ذلك القطع الذي وجب عليه

في مبايعة اليهود والنصارى والمجوس

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلاثة ايام يتسوفون بها ويفضون حوائجهم ولا يفيم احد منهم فوق ثلاثة ايام

ما لا يجوز بيعه للمشركين

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالفرمان الى ارض العدو * قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني ان شاء سيده ان يعقل عنه فعل وان شاء ان يسلمه فيبيع فيعطى اليهودي او النصراني قدر ما اصابه به من ثمن العبد ولا يعطى اليهودي او النصراني عبدا مسلما

في الاعيان المبيعة

في بيع الحائط

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

في بيع الزرع

مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض

في بيع الثمار

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

في من باع حائطه واستثنى منه

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يبيع ثمن حائطه ويستثنى منه * وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الابراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانى مائة درهم تمرا * وعن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع حائطه ان له ان يستثنى ما بينه وبين ثلث التمر لا يتجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك * قال فاما الرجل الذى يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمى عددها فليس ذلك ببيع وانما ذلك شيء احتبس منه من حائطه فليس بذلك باس

في بيع الفناء والبطيخ

قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والفناء والخربز والجزر ان يبعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما نبت حتى تمقطع ثمرته وليس في ذلك وقت يوفت وذلك ان وقته

معروف عند الناس فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث
فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

في بيع العريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر وعن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العريضة ان يبيعها بخرصها

الامر بوضع الجائحة في البيوع

وعن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه وفام فيه حتى تبين له
النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او يفيله فحلف الا يجعل
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى الا يجعل خيرا
فسمع ذلك رب الحائط فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فضى بوضع
الجائحة * قال مالك وعلى ذلك العمل عندنا والجائحة التي توضع
عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون الثلث جائحة

في بيع الرفيق

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع * قال مالك

الأمر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له وان كان اكثر مما اشترى به نفدا كان او دينا او عرضا يعلم ذلك او لا يعلم كان ثمنه نفدا او عرضا وذلك ان مال العبد لا تجب على سيده فيه الزكاة وان كانت للعبد جارية استحلت فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان اجلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

في بيع الحيوان بعينه بعض

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع احدكم بعيرا فليأخذ بذروقة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وعن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جلا يقال له عصيغير بعشرين بعيرا الى اجل * قال مالك لا ينبغى ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان فداءه ورضيه على ان ينفد ثمنه لا فريبا ولا بعيدا لانه لا يدري هل يوجد على ما رآه او لا يوجد * قال ولا باس به اذا كان موصوفا او مضمونا

في بيع العروض قبل ان تقبض

قال مالك في العروض ولا باس ان تباع ما اشتريته من ذلك قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتفعت ثمنه الا الطعام لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

ما يعلم بالعدد والوزن

قال مالك في الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئاً من ذلك جزأياً * قال ولا يكون الجزاء فيما يعد عدا

ما يعلم بالكيل

قال مالك ولا تحل صبرة اخنطة بصبرة اخنطة ولا باس بصبرة اخنطة بصبرة التمر يدا بيد

ما يباع على الروية

قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في اجوابهما

في ما يباع على صبغة

قال مالك من ابتاع اصناف البنز على برنامج وصبغة معلومة ان البيع لازم له اذا لم يكن المبتاع مخالفاً لصبغة البرنامج

ما يباع على التحرى

قال مالك ولا باس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك في الخبز

في البيع في ما عرف وقته عند الناس

قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والفتاء والخريز والجزر ان يبيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز وذلك ان وقته معروف عند الناس

في المساومة

قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توفف للبيع فيسوم بها غير واحد * قال ولو تركى الناس السوم بالسلعة عند اول من يسوم بها اخذت بشبهه الباطل ولم ينزل العمل عندنا على هذا

في المزابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مزابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النعفة ولا كراء بيت فاما كراء البز فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به فاما الفصارة والنخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يمين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح وجات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وان لم يعت البز بالبائع معسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما

في ما يتعقد به البيع

قال مالك في الحديد والنحاس والتبر والكرسف وغير ذلك مما يوزن بما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبينه

فبل ان تغبضه من غير صاحبه الذى اشتريته منه اذا قبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريت ذلك جزاء
بيعه من غير الذى اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان
ضمانه منك اذا اشتريته جزاء ولا يكون ضمانه منك اذا
اشتريته كيلا او وزنا حتى تزنه وتستوفيه * فال وهذا احب
ما سمعت فى هذه الا شياء كلها الي وهو الذى لم ينزل عليه
امر الناس عندنا

فى بيع الخيار

وعن ذابح عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم
يتعرفا الا بيع الخيار * فال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه * فال مالك فى من قال لرجل ابيعك
سلعة على ان استشير فلانا فان رضى فقد جازلك البيع وان كره
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري فبل ان
يستشير البائع فال بالبيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع
فان احب الذى شرط الخيار ان يجيزه اجازه * فال مالك فى رجل
له حائط فيه الوان من التمر العجوة والكبيس والعذيق وغير ذلك
من الوان التمر فيشتري ثمر النخلة او النخلات يختارهما من
حائطه * فال مالك وذلك لا يصح وذلك ان مكيلة العجوة خمسة

عشر صاعا ومكيلة الكبيس عشرة اصع فان اخذ العجوة صروي
الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متعاضلا

الشيء في البيع

وعن ربيعة بن عبد الرحمن ان الفاسم بن محمد كان يبيع ثمر
حائطه ويستثن منه * فال مالك ومن باع طعاما جزاها ولم
يستثنى منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصاح له
ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه وذلك
الثلث فيما دونه فال وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا *
قال مالك الامر عندنا في الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى
ثيابا برفومها انه ان اشترط ان يختار حين استثنى فذلك له وان
لم يشترط ان يختار حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز

الشرط في البيع

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الشغبية واشترطت
عليه انك ان بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبيعهما به فاستعتى
في ذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر لا تقربها وبيعها شرط
لاحد * قال مالك في من اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها
ولا يهبها او ما اشبه هذا من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري
ان يطأها لانه لا يجوز له ان يبيعها وقد استثنى عليه فيها ما

ملكه بيد غيره فلم يملكها ملكا تاما فاذا دخل هذا الشرط لم يصاح
وكان بيعا مكروها

في بيع النفد

مالك انه بلغه عن الغاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز

في من اشترى ثمر حائط بعينه

قال مالك في من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان المشتري ياخذ
ذلك عاجلا عند دفعه الثمن

البيع بالدين

وعن عمر بن الخطاب انه قال اياكم والدين فان اوله هم واخوه
حرب

في السلم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى مالم يكن في زرع
لم يبيد صلاحه او ثمر لم يبيد صلاحه * قال مالك فيضمن ذلك
البائع للمبتاع

النهى عن تاخير النفد في السلم

قال مالك ونهى عن الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين له على رجل اخر

ما لا يجوز ان يسلم بعضه في بعض

وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الاها وها والبر بالبر ربا المحدث

النهي ان يسلم الطعام بعضه في بعض

مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالى بناجر

ما لا يجوز ان يسلم بعضه في بعض من الحيوان

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه ان اشبه بعض ذلك بعضا
حتى يتفارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل قال وكذلك
في الحيوان

السلم في العروض

قال مالك في الثياب لا باس ان ياخذ الواحد بالاثنتين والثلاثة
يدا بيد من صنع واحد فان دخلت فيه نسيئة فلاخير فيه وان
اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلجت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين
بواحد الى اجل قال وكذلك في سائر العروض

النهي عن السلم في ما يتعذر وجوده عند حلول الاجل

قال مالك في من سلم في طعام وهو يعلم انه ليس
عند البائع من الطعام وجاء بما اسلمه فاذا حل الاجل اخذ منه
ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن واقاله مما لم يجد

عنده فصار ذلك ذريعة بين الناس في ما نهى عنه من البيع
والسلب

ما يجوز من السلم في الحيوان والنقد ويسد

قال مالك ومن سلب في شيء من الحيوان الى اجل مسمى
فوصفه ونقد ثمنه بذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا
ولم ينزل ذلك من عمل الناس الجائر بينهم الذي لم ينزل عليه
اهل العلم ببلدنا

ما يجوز ان يسلم بعضهم في بعض

قال مالك وكل ما اختلف من الحيوان في ان اختلافه فلا باس
ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل

الافالسة في السلم

قال مالك الامر عندنا في الرجل يسلب في الطعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد عنده الطعام الذي له عليه
فقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا الثمن الذي دفع اليه وذلك
اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
فالذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي

في الحوالة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع * قال مالك الامر

عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له انه ان افلس
الذي احيل عليه او مات فلم يدع وها فليس للمحتال على الذي
احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول * قال مالك في رجل
له على رجل طعام ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فإراد
ان يحيل غريمه على الذي له عليه الطعام فال ان كان الطعام
بيعا فانه لا يصاح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان
الطعام سلعا حالا فلا باس ان يحيل غريمه عليه لان ذلك ليس
ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

الكمالة

قال مالك في الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل
آخر ثم يهلك المتحمل او يعلس فان الذي تحمل له يرجع
على غريمه الاول

التولية والشركة والاقالة في الطعام وغيرها

قال مالك وقد اجمع اهل العلم على انه لا باس بالشري والتولية
والاقالة في الطعام وغيرها وذلك انهم انزلوه على وجه المعروف ولم
ينزلوه على وجه البيع

في بيع الدين

قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا
يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنفد او عرض

فقبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه * فال
ولا ينبغي له ان يبيعهها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يفبضه
ولا يؤخره وان كانت تلك السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعهها من
صاحبها بعرض مخالف لهما بين خلافه يفبضه ولا يؤخره

الوضع على التعجيل في الدين

وعن ابي صالح مولى السباع انه قال بعثت بنرا من اهل السوق
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا عليي ان اضع عنهم
وينغدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لاء امرى ان تاكل
هذا ولا تولكه

النهي عن الزيادة في الدين على التأخير

وعن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في اجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال أتفضى ام
تربى فان فضاة اخذه والازادة في حقه واخر عنه في الاجل

في حسن الاقتضاء

وعن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان اقتضى *
فال مالك فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا خيارا رباعيا
مكان بكر استسلبه واستسلب عبد الله ابن عمر دراهم نقضا
وفضى خيرا منها

الافتضاء في السلم وغيرها

قال مالك ومن سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتبسيير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وكذلك في سائر الطعام اذا كان كيله سواء بعد محل الاجل

ما يفعل المبتاع اذا اخلجه البائع عند الاجل

قال مالك في من اشترى من رجل سلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ثم يخلجه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع * قال مالك ليس ذلك له والبيع لازم له ولو جاء بهما البائع قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها

في التبليس

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فابلس الذي ابتاعه ولم يغبض الذي باعه منه شيئا فوجدته بعينه فهو احق به من غيره وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابلس فادرى رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاب عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري

الرواحل فيغالى ثم يسرع السير فيسبق الحاج واجلس فروع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسبيع اسبيع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد دان معرضا فاصبح فددين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم وماخره حرب * قال مالك في الرجل اذا اجلس ووجد البائع شيئاً من متاعه بعينه فهو احق به وان نعتت السلعة وارتجع ثمنها والغرماء مخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة فقد نقص ثمنها والذي باعها بالخيار ان شاء ان يكون غريماً بين الغرماء يخلص بحقه بذلك له وان اشترى بفعة فبني فيها او غزلا فبنيها ثم اجلس المبتاع قال ينظر كم ثمن البفعة وكم ثمن البنيان من تلك الفيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البفعة بفدر حصته وللغرماء بفدر حصة البنيان * قال مالك وكذا لك الغزل وغيره مما اشبهه * قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم اجلس المشتري فان الولد للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملاً او يمسكون ذلك وان كان المشتري قد باع الذي اشترى وفرفه بصاحبه احق به لا يمنعه ما فرق المشتري ان ياخذ ما وجد بعينه وان اقتضى من ثمن المتاع شيئاً فان احب ان يرده ويفض ما وجد من متاعه

ويكون في ما لم يجد أسوة الغرماء بذلك له وان جاءت السلعة
فهو أسوة الغرماء

في اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا بالفول ما قال
البائع او يتردان * قال مالك الامر عندنا في اختلاف المتبايعين
في مقدار الثمن والسلعة حاضرة انهما يتحالجان ويتعاسخان
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد
بالعيب والشبعة

النهى عن البيع في المسجد

وعن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعا فسأله ما معك وما تريد فاذا اخبره بشيء يريد بيعه
قال له عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة

في من لم يوف المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه قال ما نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل
المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقفل
المقام بها

تم كتاب البيوع يتلوه كتاب الشبعة

كتاب الشععة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشععة في ما لم يفسم فاذا وقعت الحدود فلا شععة * قال مالك ومن باع حصته من ارض او دار فلما علم ان صاحب الشععة ياخذ بالشععة استغال بيعه فاقاله قال ليس ذلك له والشعيع احق بها بالثمن الذي باعها به وان غيب البائع الثمن واخفاء ليغطع بذلك حق صاحب الشععة فومت الارض على قدر ما يرى من ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك

ما تثبت به الشععة

قال مالك في من اشترى شغصا باختيار فاراد الشعيع ان ياخذ بالشععة فال لا شععة له حتى يثبت البيع فاذا وجب البيع ثبتت له الشععة * قال مالك في من اشترى شغصا الى اجل فاراد الشعيع ان ياخذ بالشععة فال ان كان مليا وله الشععة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا واتى بملى ثقة

بذلك له * قال ومن وهب شغصا في ارض مشتركة فان الشركاء
ياخذون بالشفعة ويدفعون الى الموهوب فيمته مئوبته

في الشفعة بين الشركاء

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
هل في الشفعة من سنة فغلا نعم الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء * قال مالك الشفعة بين
الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر حصته
قال فان كانوا حضورا فليرفعهم الى السلطان اما ان يشبعوا واما
ان يسلم له السلطان الشفعة فان لم يرفعهم وقد علموا
باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه فلا ارى لهم الشفعة وان
قال احد الشركاء انا اخذ بقدر حصتي فليس له الا ان ياخذ
الشفعة كلها فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له وان غاب
الشركاء الا رجلا فقال انا اخذ بحصتي قال فليس له الا ان ياخذ
ذلك كله او يتركه فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا قال واذا
عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة * قال مالك لا ترفع
شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد
تقطع اليه الشفعة

في من احق بالشفعة

قال مالك اخو البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه *
قال مالك وهذا الامر عندنا

ما لا شعبة فيه من الحيوان

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشعبة من سنة فبالا نعم الشعبة في الدور والارضين ولا تكون الشعبة الا بين الشركاء * قال مالك ولا شعبة عندنا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض * قال مالك في من اشترى شقصا في ارض وحيوان وعروض في صفة واحدة قال ياخذ الشبيع بشعبته في الدار والارض بما يصيبها من ذلك الثمن

في ما لا يقسم من بئر او غيره

وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شعبة فيها ولا شعبة في بئر ولا في محل نخل * قال مالك ولا شعبة في طريق ولا في عرصة دار وان صالح فيها القسم * قال مالك وانما الشعبة فيما يقسم وتقع فيه الحدود واما ما لا يقسم فلا شعبة فيه

ما يسقط الشعبة

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشعبة في ما لم يقسم بين الشركاء باذا وقعت الحدود بينهم فلا شعبة فيه * قال مالك الشعبة ثابتة في مال الميت وان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فسموه ثم باعوه وليس عليهم فيه شعبة * قال مالك في من اشترى ارضا

بمكثت في يده حينما بيدري الرجل فيها حفا بميراث ان له
الشعبة فان طال الزمان حتى نسي البيع والشراء وهلك الشهود
ومات البائع او المشتري فلا ارى الشعبة الا منقطعة وياخذ
حفه الذي ثبت له

في من اشترى ارضا وعمرها

قال مالك في من اشترى ارضا وعمرها ثم ياتي الرجل بيدري
فيها حفا قال بان اعطاه فيمة ما عمر كان احق بشعبته والا فلا
حق له فيها * قال مالك وما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول لانه قد كان ضمنها لو هلك ما فيها من غراس او ذهب به
سيل

تم كتاب الشعبة يتلوه كتاب الرهون

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى عاله وسلم تسليما

ما لا يجوز من غلق الرهن

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن * قال مالك وذلك ان يكون في الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتبه ان جئتك بحفك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال بهذا لا يحل فان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منبغضا

في رهن الحائط

قال مالك في من رهن حائطه له الى اجل مسمى فيكون ثمن ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتبه في رهنه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فدا برت بثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع

في رهن العبد

قال مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

في رهن الجوارى وغيرها من الحيوان

قال مالك في من رهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها وكذلك في غيرها من الحيوان *
قال مالك والعرق بين الثمر وولد تجارية ان الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان فليس الثمر مثل الجنين في بطن امه * قال ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

في الرهن اذا هلك

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يعرب هلاكه من ارض او دار او حيوان بهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً وما كان لا يعرب هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن

تم كتاب الرهن يتلوه كتاب الاجلوة

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

في تحريم الاجارة على ما حرم الله تبارك وتعالى

وعن ابي مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

في الاجارة المجهولته والغرر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر * قال مالك في من قال لرجل خذ هذه السلعة
بعضها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه بان ذلك لا
يصاح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي
سمى له بهذا غرر لا يدري كم جعل له

الاجارة بشيء معلوم من الثمر وغيره

قال مالك اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال صاحب الثمر
لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال بنصف ثمر حاطى فانهما
استاجره بشيء معلوم فدرءاه ورضيه فذلك جائز

في كراء الارض

وعن نافع انه سمع رافع بن خريج يحدث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المتزارع وكان عبد الله يكرى ارضه وفيها نخل فلما بلغه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها فلم يكرها

الرخصة في الكراء بالذهب والورق

وعن حنظلة بن قيس الترقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال فقلت بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به * مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا يزرعها بالذهب والبضة فلم تزل بيده حتى هلك * قال ابنه فيما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بفضاء شيء ذهب او ورق كان عليه من كرائها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق * مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المتزارع فقال لا باس بهما بالذهب والورق * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك

في كراء المساكن

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يتكارى الدار ثم يكرىها باكثر مما تكارها به فقال لا باس بذلك * قال مالك في الرجل

يواجر غلامه التجار او الخياط او يكرى مسكنه فال اذا فبض ذلك
المستاجر عند دفعه الثمن فلا باس بذلك فان حدث في ذلك
حدث من موت او غيره يحاسب صاحبه بما استوفى او يرد اليه
ما بقى له فان تاخر الفبض في شيء من ذلك فانه لا يصاح
وانما فرق بين ذلك الفبض من فبض ما استاجر او استكرى ففقد
خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما

السلف في المضمون من الرواحل وغيرها

فال مالك لا يصاح السلف في شيء بعينه ولا يصاح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع * فال ومن
استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يفبض
العبد او الراحلة الى ذلك الاجل ففقد عمل بما لا يصاح لا هو فبض
ما استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه

اجارة الصناع

في اجارة الحجام

وعن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصارى انه استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم ينزل
يساله ويستأذنه حتى قال له اعلجه ناضحك ورفيفك * وعن
انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حججه ابوطيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من
تمر وامر اهله ان يتخفوا منه من خراجه

في الجعل

قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعهها وقد فومها
فقال ان بعتهما بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء
يسميه له وان لم تبعها فليس لك شيء فانه لا باس بذلك اذا
سمى ثمننا يبيعهما به وسمى اجرا معلوما * قال ومثل ذلك ان
يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الايق او جئت بجملى
الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة
ولو كان من باب الاجارة لم يصح

في الطيب

وعن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابه جرح واحتفن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من
بنى انمار فنظرا اليه فزعهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهمما ايكما اطب فغالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الداء السدى انزل
الادواء * وعن حميد بن فيس المكي انه قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابني جعبر بن ابي طالب فقال حاضنتهما
مالي اراهما صار عين فغالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع
اليهما العين ولم يمنعا ان نسترفي لهما الا انا لا ندرى ما

يواجهك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استترفوا
لهما فإنه لو سبق شيء الغدر لسبقه العين

في التعدي

قال مالك الأمر عندنا في من استعان عبدا بغير إذن سيده
في شيء له بال ومثلله اجارة وهو ضامن لما اصاب العبد فان سلم
العبد بطلب سيده اجارته ما عمل بذلك له * قال مالك الأمر
عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى
ان رب الدابة بالخيار ان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان
الذي تعدى لها (١) اليه اعطى ذلك ويفيض دابته وله الكراء
الاول وان احب بله فيمة دابته من المكان الذي تعدى منه
المستكرى وله الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ
المكان الذي سمى لم يكن على المستكرى ضمان وعلى هذا امر اهل
التعدى والخلاف لما اخذوا الدابة عليه

في الطيب اذا اخطأ

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان الطيب اذا ختن فقطع
الحشبة ان عليه العفل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العافلة
فان كل ما اخطأ به الطيب اذا لم يتعمد ذلك فعليه العفل

(١) هكذا في الاصل ولعله بها

ما لا يجوز الالتباس به من الأفعال واجازة الكاهن

وعن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث وقال اشياء كنا نصنعها في اجاهلية كنا ذاتى الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان * وعن ابي مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وعن زيد ابن خالد الجهنى انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح باحدىبيمة على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم فالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عباده مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * وعن محمد بن عبد الرحمن انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها بقتلت * قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق بارى ان يقتل اذا عمل ذلك هو نعبسه * وعن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان سحر

في المصورين

وعن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة ان نافع بن اسحاق اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طاححة على ابي سعيد الخدري نعوذه فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاق * وعن الفاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتفعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طاححة الانصاري يعوده قال يوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طاححة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم نزعته فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما فد علمت قال سهل الم يغفل الا ما كان رفعا في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي

تم كتاب الاجارة يتلوه كتاب المسافة

كتاب المسافة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر افركم ما افركم الله عليه التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فينخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه * وعن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فينخرص بينه وبين يهود قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم فقالوا هذه لك وخعب عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احبب عليكم بما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا فاست السموات والارض

ما تجوز فيه المسافاة

قال مالك وانما تكون المسافاة في كل اصل نخل او كرم او زيتون
او تين او رمان او بارسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائزة

في وقت جواز المسافاة

قال مالك وانما تكون المسافاة ما بين ان تجرد النخل الى ان
يطيب الثمر ويحل بيعه

في المسافاة سنين

قال مالك الامر عندنا في النخل انها تسافى السنتين والثلاث
والاربع وافل واكثر * قال مالك وذلك الامر عندنا وكل شيء
من الاصول بمنزلة النخل تجوز فيه المسافاة السنين مثل ما تجوز
في النخل ومن سافى ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه
بتلك المسافاة بعينها جائزة * قال ولا يسافى في شيء فيه ثمر
قد بدا صلاحه وحل بيعه وانما المسافاة فيما قد بدا صلاحه من
الثمار اجرة بمنزلة الدنانير والدرهم يستاجر بها على ان يجد
له الثمر ويكعبه اياه * قال مالك واذا طاب الثمر وحل بيعه ثم
قال صاحبه لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال بنصف ثمر
حاطي فانما استاجرته بشيء معلوم فدراه ورضيه

في المسافة اذا فسد الثمر

قال مالك في المسافة اذا لم يكن للحائط ثمر او فل ثمره او
فسد وليس له الا ذلك بخلاف الاجارة * قال مالك والاجارة بيع
من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يستاجر الا بشيء معلوم
ولا يصالح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر * قال مالك في الزرع اذا خرج واستفصل
وعجز صاحبه عن سقيه وعمله بالمسافة في ذلك جائز

ما لا تجوز فيه المسافة من الارض

قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل
لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة * قال جاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع
مما يخرج منها بذلك مما يدخله الغرر ولا ينبغي للرجل ان
يواجر نفسه ولا ارضه ولا سبعينته الا بشيء معلوم لا ينزل الى
غيره * قال والبرق بين المسافة في النخل والارض البيضاء ان
صاحب النخل لا يفدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها
وصاحب الارض يكرهها وهي بيضاء لا شيء فيها * قال مالك
اذا كان البياض تبعا للاصل جازت فيه المسافة وذلك ان
يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل
واذا كان النخل تبعا وكان البياض الثلثين او اكثر جاز في

ذلك الكراء وحرمت فيه المسافة وذلك ان من امر الناس ان يسافوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما المحلية من الورق بالورق او الفلادة او الخاتم وفيهما العصوص والذهب بالدنانير ولم تنزل هذه البيوع جائرة يتبايعها الناس والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس انه اذا كانت المحلية تبعا في ذلك كله جاز البيع وذلك ان يكون النصل او المصحف او العصوص قيمته الثلثان او اكثر والمحلي قيمتها الثلث او اقل

في صفة المسافة

قال مالك السنة عندنا في المسافة انها تكون في كل اصل نخل او كرم على ان لرب المال نصف الثمن من ذلك او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر

ما لا يجوز من الاستثناء في المسافة

قال مالك وكل مساق او مفارض فلا ينبغي له ان يستثنى من النخل ولا من المال شيئا دون صاحبه وذلك يصير اجيرا بذلك يقول اسافيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسفيها وتابرها وافارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما افارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصح وذلك الامر عندنا

العمل فى المسافة

قال مالك فى المسافة انها تكون على ان على الداخل فى المال المؤنة كلها والنعفة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المسافة المعروف * قال واذا كانت النعفة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل فى المال شيء الا انه يعمل بيديه فان ذلك لا يصح لانه يصير اجيرا ببعض الثمر ولا يدري كم اجارته ايفل ذلك او يكثر

ما يجوز لرب المال ان يشترطه على العامل

قال مالك والسنة فى المسافة التى يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المسافى سد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وفتح اجر يد وجد الثمر هذا واشباهه على ان المسافى له شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه

ما لا يجوز لصاحب الاصل ان يشترطه

قال مالك لا يشترط صاحب الاصل ابتداء عمل جديد لحدثه فيها من بئر يحفرها او عين يروى فى رأسها او غراس يغرسه فيها ياتى باصل ذلك من عنده او ضعيرة يبنيتها تعظم فيها نبعثه لانه يصير اجيرا ببعض الثمر قبل ان يطيب وتحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه

في الزيادة في المسافة

قال مالك لا يجوز في المسافة ان ياخذ احدهما من صاحبه
الذي سافاه شيئاً من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء *
قال والمفارض ايضاً بهذه المنزلة فاذا دخلت الزيادة في المسافة
او المفارضة صارت اجارة والاجارة لا تجوز باسرها لا يدري ايكون
ام لا يكون او يغفل او يكثر * قال مالك ان احسن ما سمع في
عمال الرفيق في المسافة يشترطهم المسافي انه لا باس بذلك
لانهم عمال المال بهم بمنزلة المال * قال مالك وليس للمسافي
ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي
سافاه * قال ولا يجوز للذي سافي ان يشترط على رب المال رقيقاً
يعمل بهم في امثاله ليسوا فيه حين سافاه اياه * قال مالك
ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله المسافة
ان ياخذ من رقيق المال احداً يخرج من المال وانما مسافة المال
على حاله الذي هو عليه فان اراد ان يخرج احداً من رقيق المال
او يدخله فليجعل ذلك قبل المسافة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء *
قال ومن مات من الرفيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان
يخلعه

تم كتاب المسافة يتلوه كتاب الفراض

كتاب الفراض

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق قال فلما فعلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم لو افدر على امر انبعكما به لبعثت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين باسلبكما فتمتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فغالا وودنا بفعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما فدما باعا جارحا فلما دبعنا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلعه مثل ما اسلبكما فغالا لا فغال عمر بن الخطاب قال ايننا امير المؤمنين باسلبكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فغال ما يذبحى لك يا امير المؤمنين هذا لوهلك المال لضمنناه فغال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فغال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته فراضا فغال عمر فد جعلته فراضا فاخذ عمر

رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح
المال * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
ابن عفان اعطاه مالا فراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

فى صفة الفراض

قال مالك وجه الفراض المعرب اجائر ان ياخذ الرجل المال من
صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال
فى سجرة من طعامه وكسوته وما يصاحبه بالمعروف بفدر المال اذا
شخص فى المال اذا كان المال يحتمل ذلك فان كان مقيما فى اهله
فلا نفقة له فى المال ولا كسوة * قال مالك فى رجل دفع الى رجل
والى غلام له مالا فراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به
لان الربح مال للغلامه لا يكون للسيد حتى ينزعه منه وهو
بمنزلة غيره من كسبه * قال مالك ولا باس ان يعين المتفراضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما *
قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن فراضه بعض ما
يشترى من السلع اذا كان ذلك صحىحا على غير شرط

فى الفراض على جزء معلوم من الربح

قال مالك والفراض جائز على ما تراضا عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر * قال ولا
ينبغى ان يشترط احدهما لنفسه شياً من الربح خالصا دون

صاحبه وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصب الربح له
ونصبه لصاحبه او ثلثه او رבעه او اقل من ذلك او اكثر فان ذلك
حلال وهو فرض المسلمين وان اشترط له من الربح درهما بما جوفه
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصبان فان ذلك لا
يصاح وليس على ذلك فرض المسلمين

ما لا يجوز من الاستثناء في الفراض

قال مالك في من قال لرجل افارضك في كذا وكذا من المال على
ان يعمل لي بعشرة دنانير ليست مما افارضك عليه فان ذلك
لا يصاح وذلك الامر عندنا

ما لا يجوز من الزيادة في الفراض

قال مالك ولا ينبغي للمتفارضيين ان يشترط احدهما على
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء يزداد احدهما
على صاحبه فان دخل الفراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصاح
الاجارة الا بشيء معلوم

ما لا يجوز ان يشترط في الفراض من المرافق

قال مالك لا يكون مع الفراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا
مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه * قال وان استسلف
احدهما من صاحبه سلعا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة
يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة فلا باس بذلك اذا

كان على وجه المعروف لاختاء بينهما او لیسارة مؤنة ذلك عليهما
من غير شرط في اصل الفراض وكل واحد منهما يفعل ذلك
لصاحبه لو لم يكن بينهما فراض وان دخل شرط او خيف ان
يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليغرم له في يديه
او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يزده
عليه فان ذلك لا يجوز في الفراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
فال ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ
ولا يولى من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه

في من كان له على رجل دين فسأله ان يفره عنده فراضا

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يفره عنده
فراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يفرضه بعد ذلك او
يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان
يؤخر ذلك على ان ينزیده فيه

في من اخذ ما لا فراضا ثم سأل رب المال ان يكتبه عليه سلعا

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاختبره انه فد
اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلعا فان ذلك لا يجوز وانما
ذلك مخافة ان يكون النفس في المال فهو يجب ان يؤخر عنه
على ان ينزیده فيه ما نقص منه

في الفراض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يفارض احدا الا في العين ولا ينبغي
المفارقة في العروض لان المفارقة في العروض انما تكون على
احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض
ببعه بما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه الفراض فقد
اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول صاحب العرض اشتر بهذه السلعة وبع فاذا
فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دعت اليك فان فضل شيء
فهو بيني وبينك فهذا غير لا يصح لانه قد ياخذ في زمان كثير
الثلثين فيعمل فيه ثم يردده وقد رخص او ياخذ في زمان ثمنه
فيه قليل فيعمل فيه ثم يعلو ذلك العرض فيشتره بكل ما في
يديه فيذهب عمله باطلا فان جهل ذلك حتى يمضى اعطى
العامل اجرته فيما باع ويرد المال من يوم صار عيننا الى فراض مثله

ما لا يجوز من الشرط في الفراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل ما لا فراضا واشترط عليه الا
يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمن النخل ونسل الدواب
ويحبس رقابها * قال مالك لا يجوز هذا وليس هو من سنة
المسلمين في الفراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من السلع * قال مالك ومن اشترط على من فاض الا يشتري
الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون كثيرة موجودة

لا يخلتلب وجودها في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك وان اشترط
عليه الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك وان
اشترط عليه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه بذلك غير جائر
لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف

في من اخذ ما لا فراضا على ان يعمل فيه سنين

قال مالك ولا يجوز في الفراض ان يشترط احدهما على صاحبه
ان يعمل في المال سنين لاجل يسميه لان الفراض لا يكون الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل فيه فان بدا
لاحدهما ان يترى ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ
صاحب المال ماله وان بدا للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن ذلك
له حتى يبيعه ويرده عينها كما اخذها وان بدا لرب المال ان
يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المبتاع ويصير عينها

في من اشترط الضمان في الفراض

قال مالك لا يجوز لرب المال ان يشترط على الذي دفع اليه المال
الضمان * قال ولا يجوز ان يشترط في ماله غير ما وضع الفراض
عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نهي المال على شرط
الضمان كان فد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان
وانما يفتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلب
المال لم ار على الذي اخذها ضمانا لان شرط الضمان في الفراض

باطل * قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا ففرضا على ان
يعمل فيه بما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان
باع بدين فقد ضمنه

في الضمان على العامل اذا تعدى

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا ففرضا فتعدى واشتري
به سلعة وزاد في ثمنها من عنده * قال صاحب المال بالخيار
ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وفضاه ما زاد في ثمن السلعة
وان ابي كان العامل شريكاً له بحصته من الثمن في النماء
والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عنده * قال مالك في
رجل تعدى بسلب مما بين يديه من الفراض مالا فابتاع به
سلعة لنفسه * قال ان ربح بالربح على شرطهما في الفراض وان
نقص فهو ضامن للنقصان * قال مالك في رجل اخذ مالا ففرضا
ثم دفعه الى رجل اخر يعمل فيه ففرضا بغير اذن صاحبه انه
ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال
شرطه من الربح ثم يكون الذي عمل شرطه مما بقي من المال

في من لا يلزمه الضمان

قال مالك في المال اذا لم يكن فيه ربح او دخلته وضيعة لم
يأخذ العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من
الوضيعة وذلك على رب المال في ماله

ما يفعل العامل اذا نفص المال ثم ربح ما بقي

قال مالك في من اخذ مالا فراضا فملكه بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح * قال مالك يجبر رأس المال من ربحه ثم يفتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من الفراض

ما يجوز للعامل ان يفعل في المال

قال مالك للعامل ان ياكل من المال ويكتسي منه بالمعروف على قدر المال اذا شخص فيه فال ولا يهب منه شيئاً ولا يعطى منه سائلاً ولا غيره ولا يكافى فيه احدا * قال فان اجتمع قوم بجاءوا بطعام وهو بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يعتمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئاً له مكافاة * قال مالك وان اخذ مالا فراضا وخرج بمال لنفسه فال يجعل النعقة من الفراض ومن ماله على قدر حصص المال

في العامل يستاجر من المال

قال مالك اذا كان المال كثيراً ولا يقوى عليه العامل له ان يستاجر عليه من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال ما لا يعمله مثله من ذلك تغاضى الدين ونفل المتاع وشده واشباه ذلك * قال

مالك في العامل اذا اكرى على متاع الى بلد فباع بنفصان فافترق
الكراء اصل المال كله فال ان كان في ما باع وما للكراء فبسببيل
ذلك وان بغى من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل
ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما
امرته بالتجارة في ماله ولم يامر به بسوى ذلك فليس للعامل ان
يحمل ذلك على رب المال * فال مالك لا باس ان يشترط المفارض
على رب المال غلاما يعينه به على ان يكون معه في المال لا يعينه
في غيره

في اختلاف المتفارضين

فال مالك في من اخذ مالا فافترضا فابتاع به سلعة فقال له
صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع قال لا
ينظر الى قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة بتلك
السلعة فان راوا وجه البيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار
انتظر بها * فال وان قال العامل فارضتك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال فارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول
قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما فاله يشبهه فراض
مثله فان جاء باهر يستنكر ليس عليه يتفارض الناس لم يصدق
ورد الى فراض مثله * وان قال العامل لصاحب المال مالك عندي
واجر فلما اخذه به قال فد هلك منه كذا وكذا وانما فلت ذلك
لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد افراره على نفسه الا ان

يأتي على هلك المال باسم يعرف به قوله * فال وكذلك لو قال
العامل ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه
ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئاً لا ينفعه الا ان يأتي باسم
يعرف به صدقه فلا يلزمه ذلك

ما يفعل ورثة العامل اذا هلك قبل ان يقبض المال

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
فراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم
هلك العامل قبل ان يقبض المال فال ان اراد ورثته ان يقبضوه
وهم على شرط ابيهم في الربح بذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك
فان لم يكونوا امناء لهم ان ياتوا بأمين يقبض ذلك المال ويكونون
في ذلك بمنزلة ابيهم وان كرهوا ان يقبضوه بلا شيء لهم ولا
شيء عليهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فليهم فيه من
الشرط والتعقبة مثل ما كان لا يبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم

المجاصلة في الفراض

قال مالك لا يجوز للمتفارضين ان يتحاسبوا ويتعاصلا والمال
غائب عنهما حتى يحضرا المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله
ثم يفتسما الربح على شرطهما * فال ولا ينبغي للعامل ان ياخذ
حصته من الربح الا بحضوره صاحب المال وان اخذ شيئاً جهوله
ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه * فال وان عزل رأس

المال وقسم الربح بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك فال لا يجوز
فسمه الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئاً رده حتى
يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يفتسمان ما بقى بينهما
على شرطهما * فال مالك في المتفارضين اذا تعاضلا بقفي بيد
العامل من المتاع الذي يعمل فيه حلق الغربة وحلق الثوب او
ما اشبه ذلك فال مالك كل شيء من ذلك كان تاجها لا خطب
له وهو للعامل ولم اسمع احدا اجتنى برد ذلك وانما يرد من ذلك
الشيء الذي له ثمن الا ان يتحلل صاحبه

تم كتاب القراض يتلوه كتاب الهبة والصدقة

كتاب الهبة والصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

وعن ابي عطبان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من
وهب هبة لصلته رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب وهو على هبته يرجع
فيها اذا لم يرض منها

ما يفعل الموهوب له اذا تغيرت عنده الهبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للشواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

في من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا

قال مالك الامر عندنا في من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا فاشهد عليها بانها ثابتة للذي اعطىها وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها * قال وان نكل الذي اعطى فجاء الذي اعطى بشاهد حليف مع شاهدة وان ابى ان يحلف حليف المعطى وان ابى ان يحلف ادى الى المعطى ما ادعى عليه وان لم يكن للمعطى شاهد فلا شيء له * قال مالك من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه

ما لا يجوز من النحل

وعن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان ابن بشير انه قال ان اباہ بشيرا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحللت ابني هذا فلما كان لي فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل ولدى نحلته مثل هذا قال لا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتجعه

في ما يعتصره الاب من النحل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلا او اعطاه
عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد
دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذى
اعطاه ابوه فليس لابيئه ان يعتصر من ذلك شيئاً بعد ان تكون
عليه الديون

في من نحل ابنه شيئاً فمات قبل ان يحوزه

وعن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ان ابا بكر الصديق
كان نحلها جاداً عشرين وسفا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنيتى ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك
ولا اعز علي ففرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جاداً عشرين
وسفا فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث وانما هما اخوان واختاك فافتسموه على كتاب الله قالت
عائشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا لتكرته انما هي اسماء
فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جاريتى * وعن
عبد الرحمن بن عبد الفارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون ابناهم نحلاً ثم يمسونها فان مات ابن احدهم قال مالى

بيدى لم اعطه احدا وان مات هو فال هو لابنى فد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات
لورثته جهي باطل

فى من نحل ابنه صغيرا نحلة واشهد عليها

وعن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا
له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلمن ذلك له واشهد عليها
جهي جائزة وان وليها ابوه * قال مالك الامر عندنا ان من نحل
ابنا له صغيرا ذهبيا او ورفا ثم هلك وهو يليه انه لاشيء للابن
من ذلك الا ان يكرن عزلهما بعينها او دفعها الى رجل ووضعها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

فى الهدية

وعن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصامحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة

فى هدية المسكين

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني الا الخمسة وذكر الحديث وفيه او لرجل له جار
مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني

بى فبول الهدية

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
مسكينا سألها وهي صائمة وليس بى بيتها الا رغبى فقلت
ملواة لها اعطيه اياه فقلت ليس لك ما تعطرين عليه فقلت
اعطيه اياه قالت فبعملت فالت بما امسينا حتى اهدى لنا اهل
بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكعبها فالت بدعتنى
عائشة فقلت كلى من هذا هو خير من فرصك

بى من اهدى الى رجل هدية باعطاء خيرا منها

وعن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضجاج فيها بيض ومعه
عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقلت
اهدته لى اختى هزيلة فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد كلا بفلا ولا تاكل يا رسول الله فقال انى تحضرنى من الله
حاضرة فالت ميمونة انسفيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فالت اهدته لى اختى هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التى كنت
استامرتنى بى عتفها اعطيتها اختك وصلى بها رجحك ترعى عليها
فانه خير لك

في من رد الهدية لعذر

وعن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فردد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي وجهي قال انا لم اردة عليك الا انا حرم

في الاعطاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فردد عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسأل احدا شيئا ولا ياتيني شيء عن غير مسألة الا اخذته * وعن عائشة بنت فدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي

في العمري

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما رجل امر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى

الذى اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وفعنت فيه المواريث * قال
مالك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذى امرها اذا لم يغفل
هي لك ولعقبك

في الرجل اذا اسكن غيره ماعاش

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال
وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما
توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له *
وعن عبد الرحمن بن الغاسم انه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل
الغاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال الغاسم بن
محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وهي ما
اعطوا

في الوصايا

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته عنده مكتوبة * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الموصى اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة او غير
ذلك فانه يغير من ذلك ما بداله ويصنع في ذلك ما شاء حتى
يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها جعل الا ان يدبر
مملوكا فان دبره فلا سبيل له الى تغيير ما دبر * قال والامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

الوصية في الثلث في المرض

وعن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغنى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثنى الا ابنة لى أبا تصدق بثلثي مالى قال لا قلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكعبون الناس وانك لن تنبغى نعمة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك قال فقلت يارسول الله اخلب بعد اصحابى فقال انك ان تخلب فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعه ولعلك ان تخلب حتى ينتفع بك افوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن اليائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * قال مالك فى من اوصى فى ثلثه لرجل بشيء فدسمى من ماله فيقول ورثته فد زاد على ثلثه فان الورثة يخشون بين ان يعطوا اهل الوصية وصاياهم واخذوا جميع مال الميت وبين ان يفسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت بالغا ما بلغ فتكون فيه حفوفهم

فى وصية الحامل والمرضى الذى يحضر القتال

قال مالك احسن ما سمعت فى وصية الحامل فى فضاياها فى مالها انها كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير الخوف على صاحبه

فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض الخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه والمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الأتمام ستة أشهر فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث والذي يحضر القتال إذا رجع في الصب لم يجز له قضاء في ماله إلا في الثلث فهو في ذلك بمنزلة الحامل والمريض الخوف عليه

في وصية الصغير والضعيف في عقله والسفيه

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل ليعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يباعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا بنت عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بشر چشم قال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الب درهم وبنت عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم * قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف والسفيه والمصاب الذي يعيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من كان مغلوبا على عقله وليس معه من عقله ما يعرف ما يوصى به فلا وصية له

في الوصية للوارث

قال مالك في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترى خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من فسمة العرائض في كتاب الله تعالى * قال مالك السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك * قال مالك في من استاذن ورثته ان يوصى لبعض ورثته باكثر من ثلثه وهو مريض فياذنون له انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك وان استاذنهم في وصية يوصى بها لوارث في صحته فياذنون له بان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما تجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به حين هم احق بثلاثي ماله منه ولا تجوز له شيء الا في ثلثه

في صدقة الكمي عن الميت

وعن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة ففيل لها اوصى ففالت فيم اوصى

انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينبعيها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال حائط كذا وكذا صدقة عنها محاط سماه * وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ابتلنت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت أباتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه بصدقة بهلك بورث ابنيهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فد اجرت بي صدفتك وخذها بميراثك

بى اللقطة

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عباها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها فال فضالة الغنم يا رسول الله فال لك او لاختيك او للذئب فال فضالة الابل فقال مالك وليها معها سفاؤها وحذاؤها تسرد الماء وتاكل الشجر حتى يلغاها ربها * وعن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباة اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها * وعن نافع ان رجلا وجد لقطة فجهاد الى عبد الله بن

عمر فقال له انى وجدت لفظة فيما ذا ترى فيها فقال له عبد الله
ابن عمر عرفها قال فد جعلت قال زد قال فد جعلت قال له
عبد الله بن عمر لاء امرى ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

بى استهلاك اللفظة

قال مالك الامر عندنا بى العبد يجد اللفظة فيستهلكها قبل
ان يبلغ الاجل الذى اجل بى اللفظة وذلك سنة انها بى رفته
اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذى بى اللفظة ثم
استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به ولم تكن بى رفته ولم يكن
على سيده فيها شيء

ما يفعل من وجد ضالته

وعن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحائ اخبره انه وجد
بعيراً باحرة بعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر عمر ان يعرفه
ثلاث مرات فقال له ثابت انه فد شغلنى عن ضيعتى فقال له
عمر بن الخطاب ارسله حيث وجدته * وعن ابن شهاب انه قال
كانت ضوال الابل بى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناسج
لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها
ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها * وعن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ
ضالته فهو ضال

في احياء الموات

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * قال مالك والعرق الظالم كل ما احتجر او اخذ او غرس بغير حق * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

في المياه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب * وعن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهنور ومذئيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل * قال مالك في العين تكون بين الرجلين وينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولم يدرك شيئا بعمله لم يلحق الاخر شيء من النعفة

في الاحتطاب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له
من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله ويسأله اعطاه او منعه

في امر الغنم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس
الكبر نحو المشرق والغمر والخيل في اهل الخيل والابل البعدين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم * وعن حميد بن مالك ان
ابا هريرة قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي
نفسى بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلاثة من
الغنم احب الى صاحبها من دار مروان

في فضل من اعتزل في غنيمة يعبد الله

وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف
الجبال ومواقع الفطر يجر بدينه من العتن * وعن عطاء بن يسار
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا

اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم
الصلاة ويوتى الزكاة وبعبد الله لا يشرى به شيئاً

في رعاية الغنم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا وقد رعى غنما فيل وانت يارسول الله قال وانا

في من حلب ماشية احد بغير اذنه

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه اتحب احدكم ان
يوتى مشربته فتكسر خنارته فينتفل طعامه وانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه

في من افتنى كلبا لماشية

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلبا ماشية نغص من عمله
كل يوم فيراطان

تم كتاب الهبة والصدقة يتلوها كتاب العرائض

كتاب البراءة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

ميراث الولد للصلب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببيلدنا في براءات المواريت أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولداً رجلاً ونساءً ولذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف وإن شركهن أحد بعريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدى بعريضة من شركهن وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موازيتهم ومنزلة ولد البنات الذكور إذ لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وإنشاهم كأنشاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا

ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم او هو اطرف منهم فانه يرد على من هو
بمنزله ومن هو جوفه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيفتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فليها النصف ولا ابنة
ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من
المتوفى بمنزلة واحدة السدس وان كان مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهم فلا فريضة ولا سدس لهم ولكن ان فضل
بعد فرائض اهل العرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر
ولن هو بمنزله ومن جوفه من بنات الابناء للذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوفى اثنتين
ولهن ثلثا ما تركى وان كانت واحدة فليها النصف

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببيلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يعرض للاب السدس
فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ
بمن شرك الاب من اهل العرائض فيعطون فرائضهم فان فضل

من المال السدس بما جوفه كان للاب وان لم يفضل عنهم
السدس بما جوفه فرض للاب السدس فريضة * وميراث الام
من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترى المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى او تركى من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او
اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترى
المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام
الثلث كاملا الا بى فريضتين فقط واحدى العريضتين ان يتوفى
الرجل ويترى امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث
مما بقي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة
وتترى زوجها وابويه فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه ولاويه لكل واحد منهما السدس مما تركى ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس بمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تتركى ولدا ولا ولد
ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها
الربع من بعد وصية توصى بها او دين * وميراث المرأة من زوجها
اذا لم يترى ولدا ولا ولد ابن الربع فان تركى ولدا او ولد ابن ذكرا

كان او انثى بلامراته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين
وذلك ان الله تبارى وتعالى يقول فى كتابه ولكم نصف ما تروى
ازواجكم الى فوله توصون بها او دين

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع
الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الاب دنيا شيئاً
وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يتروى المتروى جدا
ابا اب ويرثون ما فضل من المال يكونون عصة يبدا بمن كان له
اصل فريضة مسماة بيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك من
المال فضل كان للاخوة للاب والام يفتسمونه بينهم على كتاب
الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يعضل شيء فلا شيء لهم وان لم يتروى المتروى ابا ولاجد ابا اب
ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يعرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة
لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن
شركهم بفريضة مسماة بيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك
من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا
فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم شيء باشركوا مع بنى الام فى

ثلثهم وتلك العريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها
السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيشرك بنوا الاب والام في هذه العريضة مع بنى الام في ثلثهم
فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى
لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلاله او امرأة الى فوله فيهم شركاء في الثلث

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب
والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانشاهم
الا انهم لا يشركون مع بنى الام في العريضة التي يشركهم فيها
بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جعلت اولئك بان
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بنى الاب والام ذكر
فلا ميراث معه لاحد من بنى الاب وان لم يكن بنوا الاب والام
الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يعرض
للاخت الواحدة من الاب والام النصف ويعرض للاخوات للاب
السدس تتممة الثلثين فان كان مع الاخوات ذكر فلا عريضة
لهن ويبدأ باهل الجرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين

وان لم يعضل شيء فلا شيء لهم وان كان الاخوات للاب والام
امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث
معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدى بمن شركهم بعريضة مسماة فاعطوا فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يعضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئاً ولا يرثون مع الاب ولا
مع اجد اي لاب شيئاً وانهم يرثون في ما سوى ذلك يعرض
للوحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنتين فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث يفسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلاله
او امرأة وله اخ او اخت الى قوله فهم شركاء في الثلث فكان
الذكر والانثى في هذه الآية بمنزلة واحدة

في الكلاله

وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكعيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلاله على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية * قال مالك بهذه الكلاله التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد * قال مالك فاما الآية التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستغنونك فل الله يعتيكم في الكلاله الى فوله والله بكل شيء عليم * قال مالك بهذه الكلاله التي يكون فيها الاخوة عصبه اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله * قال مالك واجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً فكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام لا ياخذون معهم الثلث واجد هو الذي يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان اجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان اجد هو اولى به من الاخوة للام

مسيرات الجعد

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجعد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجعد والله اعلم وذلك ما لم يكن يفضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وفد حضرت الخليفتين فبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلاث مع الاثنتين فان كثر الاخوة لم ينقصه من الثلث * وعن فبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجعد الذي يعرض له الناس اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجعد مع الاخوة الثلث * مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادرى عليه اهل العلم ببلدنا ان الجعد اب الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئاً وهو يعرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس بريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترى المتوفى اخا او اختا لاييه يبدا باحد ان شركهم بغيريضة مسماة بيعطون براضهم فان فضل من المال السدس بما جوفه كان له وان لم يعضل من المال السدس بما جوفه فرض للجعد السدس بريضة * قال مالك والجعد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بغيريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل العرائض بيعطون براضهم بما بقي بعد ذلك للجعد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل محظ الجعد اعطيه الجعد الثلث مما بقي له وللأخوة ان

يكون بمنزلة رجل من الاخوة في ما يحصل له ولهم يفاسمهم
بمثل حصة احدهم او السدس من رأس المال كله اي ذلك كان
افضل محظ امجد اعطيه امجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة وتلك الفريضة امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها فلزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب والام النصف
ثم يجمع سدس امجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه * قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع امجد اذ لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث
الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانشاهم فاذا اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون امجد
باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه
بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع امجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
امال كله للجد بما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون
للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب
معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت
امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا بما حصل لهم
ولها من شيء كان لها دونها ما بينها وبين ان تستكمل
فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان في ما يحاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يعضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

وعن فبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت اجددة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها ابوبكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانعذه لها ابوبكر ثم جاءت اجددة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان الفضاء الذى فضى به الا لغيرك وما انا بترائد في العرائض شيئاً ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها * وعن الفاسم بن محمد انه قال انت اجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترى التى لو مانت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس بينهما * وعن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يعرض الا لجدتين * قال مالك الاسر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان اجددة ام الام لا ترث الا مع ام الام دنيا شيئاً وهي في ما سوى ذلك يعرض لها السدس فريضة وان اجددة ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع الام شيئاً

وهي في ما سوى ذلك يعرض لها السدس بربضة فإذا اجتمعت
اجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما اب ولا ام فاني
سمعت ان ام الام ان كانت افعهما كان لها السدس دون ام
الاب وان كانت ام الاب افعهما او كانتا في القعدود من المتوفي
بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصعان * قال مالك ولا ميراث
لاهد من اجدات الابدتين لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث اجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبوت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث اجدة فانعهدها لها ثم اتت
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بترائد في الجرائض شيئاً
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلست
به فهو لها * قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين
منذ كان الاسلام الى اليوم .

ميراث العصبية

قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبية ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى
الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو
الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى
من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من
العم اخى الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم

اخى الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى ابنى
الاب للاب والام * قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث
العصبة فانه على نحو هذا بعضهم اولى بالميراث من بعض وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شيء عليم * قال مالك واجد
ابوالاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب
للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من اجد بولاء الموالى

فى ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون
فيقول احدهم فد افرابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز افرار الذى افر الا على نفسه فى
حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له قدر ما يصيبه من المال
الذى بيده

فى ميراث ولد الملائنة وولد الزنى

مالك انه بلغه عن عروة بن الربير انه كان يقول فى ولد الملائنة
وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حفها فى كتاب الله واخوته
من امه حفوفهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حفها وورث اخوته من امه حفوفهم وكان ما بقى
للمسلمين * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك *

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا * وقال في ولد الملاءنة
بان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالى ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه احد وانما ورث ولد الملاءنة المولاة
موالى امه بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبية فلما ثبت نسبه صار الى عصبته

الميراث بالولاء

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء
لمن اعتق * قال مالك ومن سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد
الكتاب وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء شيء من
ولاء المكاتب وان اعتغن نصيبهن انما ولاؤه لولد سيد المكاتب
الذكور او عصبته من الرجال * قال مالك اذا كاتب المكاتب
بعثق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى
المكاتب من ولد او عصبية * قال مالك وهذا ايضا في كل من
اعتق فانما ميراثه لأقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبية
من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء
قال والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه باخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث السائبة

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان
مات ولم يوال احدا بميراثه للمسلمين وعقله عليهم

بى المنبوذ

وعن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا بى زمان عمر بن الخطاب قال هجئت به الى عمر ابن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريضة يا امير المؤمنين انه رجل صانع فقال عمر كذلك قال نعم فقال عمر اذهب به وحر ولك ولاؤه وعلينا نبعثه * قال مالك الامر عندنا بى المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه وبعقلون عنه

بى ولاء من اعتق اليهودي والنصراني

قال مالك بى اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدًا

بى من لا يرث ومن جهل موته قبل موت وارثه

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم فديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئاً الا من علم انه قتل قبل صاحبه * قال مالك وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا * قال وكذلك العمل بى كل متوارثين هلكا بغرقى او قتل او غير ذلك من

الموت اذا لم يعلم ايها مات قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنوا الرجل العربى فد ورثه ابونا فليس لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء * قال ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا احدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لا بينهما فلا يعلم ايها مات قبل فيميراث الذى لا ولد له لاخته لانيه وليس لبنى اخته لانيه وامه شيء * قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العممة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايها مات قبل فان لم يعلم ايها مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً * قال ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بيغين من العلم والشهادة

من لا ميراث له من الفراصة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان بنى الاخ للام وامجد ابا الام والعم اخا الاب للام والمخال وامجد ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعممة والمخال لا يرثون بارحامهم شيئاً * قال وانه لا ترث امرأة ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً وانه لا يرث احد من النساء شيئاً الا حيث سمين وذكر الله تبارك

وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من
ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب
وميراث الاخوات للام وورثت ابجدة بالذى جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم بيها والمرأة ترث من اعتفت هي نفسها لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه واخوانكم في الدين ومواليكم

في العمة

وعن عبد الرحمن بن حنظلة عن مولى لفريش قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يربا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كتبه في شان العمة يسأل عنها ويستخبر بيها فاننى
به يربا فدعا بتور او فدح بيه ماء فمحا ذلك الكتاب بيه ثم قال
لورضيك الله لافرى لورضيك الله لافرى * وعن محمد بن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن
الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث الفاتل

وعن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له فتادة
حذب ابنه بسيف فاصاب سافه فنزي في جرحه فمات
فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال
له عمر اعدد على ماء فديد عشرين ومائة بعير حتى افدم عليك
فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقه وثلاثين جدعة

واربعين خلعة ثم قال ابن اخو المفتول فقال ها انا ذا فقال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * قال
مالك الامر الذي لا اختلافي فيه عندنا ان قاتل العمدة لا يرث
من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وقع له ميراث
وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً واحب الي ان
يرث من ماله ولا يرث من ديته لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه
وليأخذ ماله

في ميراث العبد

قال مالك ولا تتم عتاقة رجل وعليه بغية من رفق ولا تتم
حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امرة
قال واذا عتق العبد ثبتت حرمة ووفعت له الحدود ووفعت
عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث

ميراث اهل الملل

وعن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر * وعن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه
قال انما ورث ابا طالب عجيل وطالب ولم يرثه على ولذلك بركنا
نصيبنا من الشعب * وعن محمد بن الاشعث ان عمه له يهودية
او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب وقال له من يرثها قال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى
عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان اترافى نسيبت

ما قال لك عمر يرثها اهل دينها * وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا افتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال * مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب * قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وتوثره ان مات ميراثها في كتاب الله * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحتاج احدا عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحتاج احدا عن ميراثه

في قسم الاموال

وعن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض فسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك فيمن هلك وترك اموالا بالعلية والسابقة ان البعل لا يقسم مع النضج الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينها متغارب فانه يقام كل مال منها ثم يسهم بينهم والمسكن والدور بهذه المنزلة

كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وعن عمر بن الخطاب انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فحجتها
وفد ففدت منها شاة فسألتها عنها فقالت اكلمها الذيب فاسعت
عليها وكنت من بنى ادم فطممت وجهها وعلي رغبة أفاعتها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في
السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رغبة مومنة فان
كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشهادين الا الله فالت نعم قال فتشهد (١) ان محمدا

(١) هكذا في الاصل ولعله فتشهادين

رسول الله فالت نعم قال اتوفين بالبعث بعد الموت فالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها * قال مالك لا يعتق
في الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب الا ربة مومنة قال
وكذلك في اطعام المساكين في الكعرات لا ينبغي ان يطعم فيها
الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

في اي الرقاب افضل

وما يشترط من سلمة الربة الواجبة من العيوب

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاها ثمنا
وانفسها عند اهليها * قال مالك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى

في من اعتق ابن الزنى

مالك انه بلغه عن المغبور انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل
تكون عليه ربة هل يعتق فيها ابن زنى فقال ابو هريرة نعم
ذلك يجزيه * مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد انه سئل عن
رجل تكون عليه ربة هل يجوز له ان يعتق ولد زنى قال نعم
ذلك مجزئ عنه

في اشتراء الرقبة الواجبة واشتراط عتقها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط بفعل لا * قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على انه يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشتريه من عتقها

في عتق امهات الاولاد

وعن زافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايها وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة فد ضرب بها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها

في عتق المريض والصبي

وعن الحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم * قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

في عتق اليهود والنصارى

وعن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال * قال ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما جءاء فاملن العتافة قال فاما الرقاب الواجبات التي ذكر الله في كتابه فانه لا يعتق فيها الا ربة مومنة

في من اعتق الزانية وابنها

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنى وامه

في من اعتق شركا له في عبد

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد فوم عليه فيممة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شفصا ثلثه او ربعه او نصبه او سهمها من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشفص وذلك ان عتافة ذلك الشفص انما وجبت بعد وفاة المييت وان سيده كان مخيرا في ذلك

ماعاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للموصى
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم
ابتدءوا العتاق ولا انبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما
صنع ذلك المييت هو الذي اعتق واثبت الولاء فلا يحمل ذلك في
مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله بان ذلك
لازم لشركائه ولورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في
ثلث مال المييت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر * قال مالك
ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض ثبت عتقه اعتق عليه
كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه
ولم ينعذ عتفه وان الذي يثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه
يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان
امر المييت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله

في من اعتق رفيقا لا يملك غيرهم

وعن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسلمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد *
قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل غيرهم * وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعتق

رفيفا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك
الرفيفي فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم فخرج سهم الميت
فيعتفون بوقع السهم على احد الاثلاث فعنف الثلث الذي وقع
عليه السهم

في عنف احي عن الميت

وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان
توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصح فهلكت وقد كانت همت بان
تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للفاسم بن محمد اينبعيها ان اعتق
عنيها فقال الفاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي هلكت هل ينبعيها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وعن يحيى بن سعيد انه
قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه
عائشة رقابا كثيرة * فال مالك وهذا احب ما سمعت الي في
ذلك

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

قال الله تبارك وتعالى بكتبوهم ان علمتم فيه خيراً * قال مالك سمعت بعض اهل العلم سئل عن ذلك ففيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه بكتبوهم ان علمتم فيهم خيراً يتلوها هاتين الايتين واذا حللتم باصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال انما ذلك امر اذن الله تعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم * قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكتبه اذا سأل ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكتب عبده * قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئاً مسمى * قال وهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا * قال مالك وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الب درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة آلاف درهم

في ان المكاتب عبد حتى يودي ما عليه

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بغى عليه شيء من كتابته * مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بغى عليه من كتابته شيء

في عتق المكاتب اذا ادى ما عليه

واستعانة المكاتب بالناس في كتابته

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريدة فقالت انى كاتبست اهلى على تسع اواق في كل عام اوفية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك ان اعددها لهم عدتها ويكون لى ولاوى فبعلت فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون لهم الولاة فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيهما واشترطى لهم الولاة فانما الولاة لمن اعتق فبعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد بما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاة لمن اعتق

في المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتباً كان للجراصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابة جابي الجراصة فاتي المكاتب مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الجراصة فقال له ذلك جابي جامر مروان بذلك المال ان يفيض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الجراصة فيض المال * قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلهما جاز ذلك له ولم يكن لسيدة ان يابي عليه لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته وبه بغية من رفق * قال مالك في المكاتب اذا اراد ان يدفع نجومه كلها الى سيدة في مرضه لان يرثه ورثة له وليس معه في كتابته ولد له قال مالك وذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ويجوز اعتراجه بما عليه من ديون الناس وليس لسيدة ان يابي ذلك عليه بان يقول فرمى بماله

في من اعتق شركا له في مكاتب

قال مالك ومن سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله

في من كاتب نصيبا له في عبد بيذه وبين غيره

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصبه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فوم عليه فيمة العبد * قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب باقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى * قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه وابى الاخر ان ينظره باقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وجاء من كتابته قال مالك يتخلصان بغدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بغدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصيبين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه

شيئاً لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما بحفه ويشع الآخر
فيفتضى بعض حفه ثم يجلس الغريم فليس على الذي اقتضى
أن يرد شيئاً مما أخذ * قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
ويترى أحدهما للمكاتب الذي له عليه فاليفضى الذي لم يترى
شيئاً مما بقي له عليه ثم يفتسمان المال كهيأته لومات عبداً لأن
الذي صنع ليس بعتافة وإنما ترى ما كان له عليه * قال ومما
يبيِّن ذلك أن الرجل إذا مات وترى مكاتباً وترى بنين رجالاً ونساء
ثم اعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من
الولاء شيئاً ولو كانت عتافة لثبت الولاء لمن اعتق من رجالهم
ونسائهم * قال ومما يبيِّن ذلك أيضاً أنهم إذا اعتق أحدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يفوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
ولو كانت عتافة فوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في عبد فوم عليه فيمة
العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق * قال ومما يبيِّن
ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من
اعتق شركاً له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه
كان الولاء له دون شركائه * قال ومما يبيِّن ذلك أيضاً أن من
سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء شيء من ولاء المكاتب وأن اعتقن نصيبهن
إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال

في من اعتق نصيبا له في مكاتب بينه وبين غيره

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان
بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وتروى مالا كثيرا
فقال يودى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يفتسمان
ما بقي بالسوية

في العبيد اذا كوتبوا جميعا واحماله في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم جلاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم طوت
احدهم شيء فان قال احدهم فد عجزت والغي بيديه فان
لاصحابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل ويتعاونون بذلك
في كتابتهم حتى يعتق بعثتهم او يرق برفهم * قال مالك
اذا كاتب الغوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها
فان بعضهم جلاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا
الكتابة كلها فان مات احد منهم وتروى مالا هو اكثر من جميع ما
عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيدة ولم يكن
من كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم سيدهم بخصمهم
التي بغيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك
لان الهالك انما كان جمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتفوا به من
ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم
يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

في من اعتق مكانبا دون اصحابه الذين معه في الكتابة

قال مالك اذا كان الغوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى
منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم
وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع الغوم ويؤدى عنهم
كتابتهم ليتم به عتافتهم ويعمد السيد الى الذي يؤدى عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه ويكون ذلك عجزا لمن بقي منهم
وانما اراد بذلك البعض والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي
منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
بهذا اشد الضرر * قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان
لسيدهم ان يعتق منهم الكبير العائى والصغير الذى لا يؤدى
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهم عون ولا قوة في كتابتهم
بذلك جائز له

ما لا يجوز من الكفاية في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم
ينبغ لسيدة ان يحتمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد
المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب فبطل
الذى تحمل له اخذ المال باطلا لا هو اتبع المكاتب فيكون ما اخذ
منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة

ثبتت له بان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب
بها انما هي شيء ان اداة المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه
دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابتته وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدة
وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في
شيء من ثمن رقبته

الشرط في الكتابة

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه
في كتابته سعرا او خدمة او اضحية ان كل شيء من ذلك سمي
باسمه ثم فوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق وتمت حرمة ونظر الى
ما شرط عليه من خدمته او سعرا او ما اشبه ذلك مما يعاينه هو
بنفسه بذلك موضوع عنه وليس لسيدة فيه شيء وما كان من
اضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدرهم
يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع
نجومه

ما لا يجوز من الشرط في الكتابة

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تتكبح
ولا تخرج من ارضي الا باذني بان جعلت شيئا من ذلك بغير اذني

فمحو كتابتك بيدي فال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل
المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان

ما يفعل المكاتب اذا مات سيده قبل ان يودي

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمته عشر سنين فاذا
هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته
لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه لولده من الرجال او العصبية

في حكم المكاتب اذا بقي عليه شيء

وما يفعل في ماله وغير ذلك

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء * فال مالك وليس للمكاتب ان يتكح
ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الع دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فيتكح المرأة فيصدقها الصداق الذي
يجتهد بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لاسال له
او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه *
فال مالك في المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن
سيده فان اعتق عبدا له او تصدق ببعض ماله فان علم سيده

المكاتب قبل ان يعتق المكاتب جرد ذلك ولم ينجزه فانه ان اعتق
المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان
يخرج تلك الصدفة الا ان يجعل ذلك طائعا من عند نفسه وان
لم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب فانه ينبغي ذلك عليه
وليس للمكاتب ان يرجع فيه

في بيع المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض
يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان ديننا بدين وقد نهى عن الكالى
بالكالى وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه
بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره * قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع
كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز جله رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الذي اشترىها منه وعتق بولاؤه للذي عقد كتابته ليس
للذي اشترى كتابته من ولائه شي * قال مالك ولا يحل بيع نجم
من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان
مات او اجلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه
بخصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب

بمنزلة سيد المكاتب بسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما
اجتمع له من الخراج غرماء غلامه * فال مالك لاباس بان يشتري
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او
العرض او غير مخالف معجل او مؤخر * فال مالك احسن ما
سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن
اشتراها اذا فوي على ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به
نفدا وذلك ان اشتراءه بنفسه عتافه وان العتافه تبدا على ما كان
معها من الوصايا

في عقل المكاتب اذا اصاب بجرح

فال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا
اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصاب احد من ولد المكاتب
الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما
اخذ لهم عن عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب
ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية
جرحه وان كان عقل جرحه مثل الذي عليه في كتابته فقد
عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي عليه من كتابته اخذ
سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء
كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية
جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع

اليد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكتبه على ان ياخذ
ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده وياكله فيستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك في اخر كتابته

في جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا
يفع فيه العقل عليه ان المكاتب ان فوي ان يؤدي عقل ذلك
البحر مع كتابته اذاه وكان على كتابته فان لم يفو على ذلك فقد
عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك البحر قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك البحر خسر سيده فان
احب ان يؤدي عقل ذلك البحر فعلى وامسك غلامه وصار عبدا
مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى البحر اسلمه وليس على
السيد اكثر من ان يسلم عبده وان كان العبيد كوتبوا جميعا
فيبحر احدثهم جرحا فيه عقل فان ادوا عقل ذلك البحر جميعا
ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا وبخير سيدهم فان
شاء ادى عقل ذلك البحر ورجعوا عبدا له جميعا وان شاء اسلم
البحر وحده ورجع الآخرون عبدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل
ذلك البحر الذي جرح صاحبهم

في الفطاعة في الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطاع مكاتبيها بالذهب والورق * قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقطاعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما فاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينفده وليس هذا مثل الدين وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتنى بكذا وكذا ديناراً وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بافل من ذلك فانت حر فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً ثابتاً خاص به السيد فرمى المكاتب اذا مات او جلس فدخل معهم في مال مكاتبه * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقطاعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئاً من ماله الا باذن شريكه ولو فاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن فاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما فاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من فاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي فاطعه ان يرد الذي اخذ منه من الفطاعة ويكون على نصيبه من رغبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوى

الذى بغيت له الكتابة حقه الذى بغى له على المكاتب من ماله
ثم كان ما بغى من مال المكاتب بين الذى فاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما فى المكاتب

الوصية فى الكتابة

قال مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكتبوا فلانا
قال تبدا العتافة على الكتابة

ما يفعل بالمكاتب اذا اعتقه سيده عند الموت

قال مالك احسن ما سمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند
الموت ان المكاتب يقام على هيأته تلك التى لو بيع كان ذلك
الثلث الذى يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بغى عليه من
الكتابة وضع ذلك فى ثلث مال الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم
التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم
قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر
فى شيء من ذلك الى ما كتب عليه من الدنانير والدراهم لانه
عبد ما بغى عليه من كتابته شيء وان كان الذى بغى عليه من
كتابته اقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بغى
عليه من كتابته وذلك انه انما ترى الميت له ما بغى عليه من
كتابته بصارت وصية اوصى بها فال وتفسير ذلك انه لو كانت
قيمة المكاتب الج درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم باوصى

سيده بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت في ثلث سيده
بصار حرا بها

ما يفعل الرجل اذا اصاب مكاتبه له

قال مالك في رجل وطى مكاتبه له انها ان حملت فهي بالخيار
ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت فرت على كتابتها فان لم
تحمل فهي على كتابتها

في من كاتب عبده وله جارية بها حمل منه

قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم
يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم
يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب
لانها من ماله

في من كاتب عبده وله اولاد

قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيده تبعه ماله
ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته

في المكاتب اذا اشترى جارية بحملت منه

قال مالك في مكاتب او مدير ابتاع احدهما جارية فوطئها
بحملت منه وولدت فال ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتفون بعنقه ويرفون برفه فاذا عتق هو وانما ام
ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتق

في المكاتب اذا مات

قال مالك في المكاتب اذا مات وعليه دين لم يخص به الغرماء
سيده بكتابته وكان الغرماء اولى به من سيده

في المكاتب اذا مات وترك ام ولده

قال مالك في الرجل يكتب عبده ثم يموت المكاتب ويترى ام
ولده وقد بغيت عليه من كتابته بغية ويترى وجاء بها عليه
قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترى ولدا فيعتفون باء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم
بعتفهم

في المكاتب اذا مات وترك بنيه

مالك انه بلغه ان عروة بن الربير وسليمان بن يسار سئلا عن
رجل كاتب على نعبه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب
في كتابة ابيهم ام هم عبيد فغلا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم طوت ابيهم شيء * قال مالك وان كانوا صغارا
لا يطيفون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رفيقا لسيد
ابيهم * قال مالك في المكاتب يهلك ويترى ام ولده ولدا له
صغارا منها او من غيرها فلا يفرعون على السعي ويخاب عليهم
العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما
يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى

عنهم ويعتفون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا عجز عن كتابته
فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تفوهي ولا هم على
السعي رجعوا جميعا رفيها

في المكاتب اذا مات وعليه دين

وعن حميد بن فيس المكي ان مكاتباً كان لابن المتوكل هلك
بمكة وترك عليه بغية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته
فاشكر على عامل مكة الغضاء بكتبه الى عبد الملك بن
مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ
بديون الناس ثم افض ما بقي من كتابته ثم افسم ما بقي من ماله
بين ابنته ومولاة * فال مالك في المكاتب اذا ادى ما عليه تجوز
شهادته ويجوز اعتراجه وتمت حرمة فان عجز رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا وان عجز وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده
وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في
شيء من ثمن رقبته

مالا يجوز من الشرط في المكاتب اذا عتق

فال مالك لا ينبغي لسيد العبد ان يشترط عليه خدمة بعد
عتاقه ولا يشترط عليه ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيئاً
من الرق بعد عتقه وتام حرمة

كتاب التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال مالك الامر عندنا ان كل عتافة اعتفها رجل في وصيه او وصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال والوصية في العتافة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة *
قال مالك في رجل اعتق نصح عبد له وهو مريض فبنت عتق نصحها او بت عتفه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي اعتفه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرد به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتفه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث اعتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

في تدبير النصراني

قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد
قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني

ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين
فضى دينه من المدبر الا ان يكون في ماله ما يحتمل الدين ويعتق
المدبر

في من دبر عبدا بينه وبين غيره

قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته
انهما يتفاوضانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم
يشتره انتفض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان
يعطيه شريكه الذي دبره بفيئته فان اعطاه اياه بفيئته لثمة ذلك
وكان مدبرا كله

في من دبر رفيقا له جميعا

قال مالك في رجل دبر رفيقا له جميعا في صحته وليس له
مال غيرهم فال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدى بالاول فالاول
حتى يبلغ الثلث فان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر ان حدث بي في مرضي هذا حدث او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبيد احد منهم
قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم
باحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغاما بلغ

في المدبر اذا اعطى لسيده شيا على ان يعجل له العتق

قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك
خمسين دينارا منجحه علي فقال سيده نعم انت حر وعليك

خمسون ديناراً تودى الي كل عام عشرة دنائير فرضى بذلك العبد
ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلاثة فال مالك يثبت
له العتق وصارت الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته
وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئاً
من ذلك الدين

في المدبر اذا كاتبه سيده

قال مالك في مدبر كاتبه سيده هجات السيد ولم يترى مالا
غيره فال يعتق منه ثلثه ويوضع منه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلث

في بيع المدبر

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا دبر الرجل جاريته
بان له ان يطأها وليس له ان يبيعهها ولا يهبها وولدها
بمنزلتها * قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في المدبر ان
صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه
ان رهن سيده دين بان غرماء لا يقدر ان على بيعه ماعاش
سيده بان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى
عليه عمله ماعاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على
ورثته اذا مات من رأس ماله بان مات سيد المدبر ولا مال له
غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته بان مات سيد المدبر وعليه دين
يحيط المدبر ببيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث بان كان

الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصبه للدين ثم عتق ثلث ما
بقي بعد الدين

ما يفعل بالمدبر اذا اشترى نفسه

قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان
يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطى
احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره بذلك يجوز له
ايضا * قال مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه لا يدري كم
يعيش سيده وذلك غرر

فى جراح المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبر اذا جرح
ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجرور فيخدمه المجرور
ويقاصه بخراجه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده
رجع الى سيده * قال مالك فى المدبر اذا سلك سيده ان كان فى
ثلث الهيت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنائته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك
اذا لم يكن على سيده دين * قال مالك فى المدبر اذا جرح وله مال
جانبى سيده ان يعديه فان للمجرور ان ياخذ مال المدبر فى دية
جرحه فان كان فيه وجاء استوفى المجرور دية جرحه ورد المدبر
الى سيده وان لم يكن فيه وجاء فبضه من دية جرحه واستعمل
المدبر فى ما بقى من دية جرحه

في المدبر اذا كان على سيده دين جرح

قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يفسم عغل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العغل على الثلث الذي اعتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا ثلثي العغل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عغل ذلك الجرح انما كان جنائية من العبد ولم يكن ديننا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جنائية العبد يبيع من المدبر بغدر عغل الجرح وفدر الدين ثم يبدأ بالعغل الذي كان في جنائية العبد فيفرض من ثمن العبد ثم يرضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان العغل اوجب في رقبته من دين سيد العبد ودين سيد العبد اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث الميت ولا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يرض وانما هي وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين * قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عغل جنائيته ديننا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العغل الدية كاملة وذلك ان لم يكن على سيده دين

بى مس الرجل وليدته اذا دبرها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما
وهما مدبرتان * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا دبر
الرجل جاريتها فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها
وولدها بمنزلتها

بى من دبر جاريتها وهي حامل

قال مالك بى مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جاريتها له وهي حامل ولم يعلم
بحملها * قال مالك بالسنة فيهما ان ولدها يتبعها ويعتق
بعثها

بى ولد المدبرة

قال مالك الامر عندنا بى من دبر جاريتها له فولدت اولادا بعد
تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها
فد ثبت لهم من الشرط مثل الذى يثيب لها ولا يضرهم هلاك
اسمها فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث *
قال مالك وكل ولد ولدته اوصى بعثها ولم تدبر فان ولدها
لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان
شاء ويردها متى شاء فلم تثبت لها عتاقه وانما هي بمنزلة رجل
قال بجاريتها ان بغيت عندى فلانة حتى اموت بهي حرة *

قال مالك بان ادركت ذلك كان لهما وان شاء فقبل ذلك باعها
ولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لهما قال
والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرفق بين ذلك ما مضى من
السنة

في ولد المعتقة والمكاتب

قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت
بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مكاتبه او مدبرة او معتقة
الى سنين او مخدومة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل
واحدة منهن على مثل حال امه يعتفون بعتقها ويرفون برفها

في ولد المعتق والمكاتب

قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه
ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده

في مال العبد اذا اعتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد
اذا عتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم
يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاة اذا تم ذلك وليس
مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما
بمنزلة رفايهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف

فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده * قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا اجلسا اخذت
اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا
باسوال لهما * قال ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله * قال ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

في الولاء

وعن عائشة انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى
على تسع اواق في كل عام اوفية فاعينيني فقالت عائشة ان احب
اهلك ان اعدما لهم عدتها ويكون لى ولاؤى فعملت فذهبت
بريرة الى اهليها الحديث

في تعجيل عتق المكاتب اذا ادى ما عليه

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة
فقالت لهما عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتفك فعملت فذكرت ذلك لبريرة لاهليها فقالوا لا الا ان
يكون لنا ولاؤى قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها
واعتفيتها فانما الولاء لمن اعتق

في اثبات الولاة لمن اعتق

وعن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعهكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاة لمن اعتق * قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابه
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي
اشترى كتابته وان عجز جله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
الذي اشتراها منه وعتق بولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولاءه شيء * قال مالك ولا يجوز بيع المدبر ولا
يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون
ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا يبعثه سيده الذي
دبره بذلك جائز له ايضا * قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره

في العبد اذا اعتق عبده ومن لا يثبت له الولاة

قال مالك في المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له
الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاءه
للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيده
المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيده
المكاتب فال وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا بعثت المكاتب
الاخر من قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيده المكاتب ما لم
يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه

ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان
يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لابيهم الولا ولا يكون له الولا حتى يعتق * قال
مالك فى العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له
سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤة الى سيده الذى
اعتقه وان عتق * قال مالك ليس لليهودي ولا النصراني ولاء وولاء
العبد المسلم بجماعة المسلمين

فى ولاء العبد اذا اعتقه اليهودي او النصراني

قال مالك فى اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه
قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم
اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولا ابدا * قال
وان اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم
المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذى اعتقه ثم
اسلم الذى اعتقه رجع اليه الولا لانه قد كان ثبت له الولا يوم
اعتقه قال فان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث مولى
ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم
الذى اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد
النصراني او اليهودي من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء

النهي عن بيع الولاء

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * قال مالك في العبد يبتاع نفسه على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو جاز لسيدة ان ياذن له ان يوالى من شاء لكان ذلك هبة الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

في جر الولاء

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالى وقال مولى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان ففضى عثمان بن عفان للزبير بولائهم * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق بولائهم لموالى امهم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حر ان يجد ابا الاب يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليتهم وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد ولو ان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر اجد ابوالاب والولاء والميراث * قال مالك في الامة تعتق

وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرقي قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل امه به بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه

ميراث الولاء

وعن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وتري بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعدة فهلك احد الذين لام وتري مالا ومولى جوارته اخوة لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وتري ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احزرت ما كان ابي احرز من المال وولاء المولى فقال اخوه ليس كذلك انما احزرت المال واما ولاء المولى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم أليس ارثه انا باختصما الى عثمان بن عفان بفضي لاخيه بولاء المولى * وعن عبد الله بن ابي بكر ان اباة اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان باختصم اليه نجر من جهينة ونجر من بنى احارث بن الحخرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى احارث بن الحخرج يقال له ابراهيم بن كليب جماتت المرأة وتركت مالا ومولى جوارتها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء المولى قد كان ابنها احرزة فقال الجهينيون ليس كذلك انما هم مولى

صاحبتنا إذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم بفضى ابان
ابن عثمان للجهميين بولاء الموالى * مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال فى رجل هلك وتروى بنين له ثلاثة وتروى
موالى اعتفهم هو عتافة ثم ان رجليين من بنيه هلكا وتركوا اولادا
فقال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة إذا هلك هو بولده
وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء

فى المكاتب اذا مات وترك اولادا

قال مالك وان هلك المكاتب وتروى مالا اكثر مما بغي عليه من
كتابته وله ولد ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بغي
من المال بعد قضاء كتابته

فى المكاتب اذا مات وترك اخوته

قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة
واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا فى
كتابته فان الاخوة يتوارثون وان كان لاحد منهم ولد ولدوا فى
كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وتروى مالا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتفوا وكان فضل المال بعد ذلك
لولده دون اخوته

كتاب العفول والفسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

فى الفصاص

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم الفصاص
فى الفتلى امر بالمر والعبد بالعبد والانى بالانى * قال مالك
احسن ما سمعت فى تاويل هذه الاية ان الفصاص يكون بين
الاناث كما يكون بين الذكور المرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما
يقتل المر بالمر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد
والفصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والفصاص
ايضا يكون بين النساء والرجال وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النعس بالنعس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجرود
فصاص فذكر الله ان النعس بالنعس فنعس المرأة الحرة بنعس
الرجل امر وجرحها بجرحه * قال مالك ليس بين امر والعبد
فود فى شيء من الجراح والعبد يقتل بالمر اذا قتله عمدا ولا يقتل

أحر بالعبد وهذا أحسن ما سمعت * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه الفدية يوم يقتل ولا تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً فلأكثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ وأن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك أن العبد سلعة من السلع وإذا قتل العبد عبداً عبداً خيراً سيّد العبد المقتول فإن شاء قتل وأن شاء أخذ العفل فإن أخذ العفل أخذ قيمة عبده وأن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فجعل وأن شاء أسلمه له فإن أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في الفصاح كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشبه ذلك بمنزلته في القتل

في أحر لا يقتل بالعبد

قال مالك أخبرني ابن شهاب أنه قال ليس بين العبد وبين أحر فود في شيء إلا أن العبد إذا قتل أحر قتل به

في المسلم لا يقتل بالكافر

قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به

بى فتل السكران اذا فتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي
سعيان يذكر له انه حتى بسكران فد قتل رجلا فكتب اليه
معاوية ان افعله به

بى المجنون اذا فتل

وعن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن
ابى سعيان يذكر له انه اتى بسكران فد قتل رجلا فكتب اليه
معاوية ان اعفله ولا تغد منه فانه ليس على مجنون فود

بى الصبي الصغير اذا فتل

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فود بين الصبيان وان
عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل
الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا فتلا رجلا حرا
خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصب الدية

قتل الجماعة بالواحد

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نعبرا خمسة
او سبعة برجل واحد قتلوه قتل قبيلة وقال عمر لو تماثا عليه
اهل صنعاء لفتلتهم جميعا * قال مالك واذا ضرب النعبر
الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا

في قتل جماعة النساء بالمرأة والعبيد بالعبد

قال مالك الأمر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار
بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة والعبيد بالعبد كذلك ايضا *
قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على
الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصب الدية فال وكذلك امر
والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على امر نصب
فيمته * قال مالك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا حرا خطأ
كان على عاقلة كل واحد منهما نصب الدية * قال مالك واذا
قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يفد منها
حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ
فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ وعلى عاقلة
قاتلها ديتها وليس في جنينها دية * قال مالك في الرجل
يمسك الرجل لرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو
يرى انه يريد قتله قتل به جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد
الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد الى قتله فانه يقتل
القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل

في من قتل بالعصا او بالحجر او بغير ذلك عمدا

وعن عمر بن حسين مولى عائشة بنت فدامة ان عبد الملك ابن مروان افاد ولى رجل من رجل قتل به بعضا بقتله وليه بعضا * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضا او رماه بالحجر او ضربه عمدا جات من ذلك بان ذلك هو العمد وفيه الفصاص * قال مالك بقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تبغض نفسه * قال مالك يقتل الغائل بمثل ما قتل به * قال ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك الغسامة

فى الفائل اذا اصاب حدا من الحدود

قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل ياتى على ذلك كله الا البرية وانها تثبت على من فيلت له يقال له مالك لم تجلد من ابتوى عليك بارى ان يجلد المقتول احد من قبل ان يقتل ثم يقتل

فى الفائل اذا مات قبل ان يقتل

قال مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا او يعفأ عينه عمدا فيقتل الفائل او تعفأ عين العاقبى قبل ان يفتصر منه انه ليس

عليه دية ولا فصاص وذلك لغول الله تبارك وتعالى كتب عليكم
الغصاص في القتلى المحر بالمحر والعبد بالعبد فاذا هلك الغاتل
ليس عليه فصاص ولا دية لان حق الذي قتل انما ثبت في
الشيء الذي ذهب

في اولياء المقتول ومن يجوز له العجو

قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وفامت على ذلك البينة
وللمقتول بنون وبنات فعبا البنون وابي البنات ان يعجبون
بعجو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في
الغيام بالدم والعجو عنه بان كانوا بنيين كلهم فعبا احدهم فلا
سبيل الى القتل والعجو اولى

في من اوصى بالعجو عن فائله

قال مالك ادركت من اوصى من اهل العلم يقولون في الرجل
اذا ارصى ان يعجب عن فائله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه
اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده

ما يفعل بالقاتل اذا عفي عنه

قال مالك في الرجل يعجو عن قتل العمد بعد ان يستحفه
ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي
عفا عنه اشترط ذلك عند عفو عنه * قال مالك في القاتل عمدا
اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

في من لا يجوز عنده العفو اذا قتل

قال مالك الامر عندنا انه من قتل رجلا فل عليه من غير نائبة ولا عداوة فانه يقتل به وليس لاولياء المقتول ان يعفوا عنه وذلك الى السلطان يقتل به الفاتل وليس ذلك بمنزلة العمد على قتل العداوة والنائبة وانما قتل الغيلة يعد من المحاربة وذلك احب ما سمعت الي

في دية العمد

وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على الفاتل في ماله خاصة الا ان يعينه العاقلة عن طيب انفس منها

الفصاص في الجراح

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الربيع افاد من المنقلة * مالك ان ابا بكر بن محمد بن عمر بن حزم افاد من كسر العنخذ * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يفاد منه ولا يعقل

في من جرح غيره متعمدا

قال واذا عمد الرجل الى امرأته بغير عينيها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشبه ذلك متعمدا فانها تفاد منه واما الرجل

يضرب امرأته بالحقيل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعفل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يفاد منه

في تاخير الفصاص حتى يبرأ المجرح

قال مالك ولا يفاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فان جاء جرح المستفاد منه مثل جرح الاول حين يصح وهو الفود وان زاد جرح المستفاد منه او مات منه فليس على المجرح الاول المستفيد شيء وان برا جرح المستفاد منه وشل المجرح الاول او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستفاد منه لا يكسر الثانية ولا يفاد بجرحه ولكنه يعفل بجرحه ولكنه يعفل له بقدر ما نقص من يد الاول او جسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك

ما لا فود فيه

قال ابن شهاب ليس في الامومة فود * قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون الامومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الامومة واجباة ليس فيها فود

ما يجب في قتل الخطأ

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني بفقام الضحاي بن سعيان الكلابي

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك بفضى بذلك عمر * قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ * وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد بن ليث اجرى فرسا له فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلجون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا وقال للاخرين اتحلجون انتم فابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك وليس العمل على هذا * قال مالك من قتل خطأ فانما عقله مال لافود بيه وانما هو كغيره من ماله يفضى به ديته وتجز بيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عبا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عبا عنه واوصى به

فى الراكب والسائق

وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد ابن ليث اجرى فرسا له فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلجون بالله خمسين يمينا فابوا وتخرجوا وقال للاخوين اتحلجون انتم فابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك الفائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصاب الدابة لا ان ترمح الدابة من غير ان يجعل

بها شيء ترمح له، وقد فضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى
فرسه بالعفل

في صفة فتل الخطأ

مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا
اصاب امرأته بجرح ان عليه عفل ذلك الجرح ولا تغاد منه * قال
مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من
ضربه، ما لم يتعمد يضربها بسوط فيعفاً عينها او نحو ذلك *
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع
الحشفة ان عليه العفل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العافلة
وان كل ما اخطأ به الطبيب اذا لم يتعمد ذلك ففيه العفل *
قال مالك الامر عندنا في الذي يحجر البئر على الطريق او يربط
الدابة او يصنع اشباه ذلك على طريق المسلمين ان من صنع من
ذلك ما لا يجوز ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
اصيب في ذلك من جرح او غيره بما كان من ذلك عقله دون
ثلث العفل فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العافلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم * قال ومن ذلك البئر
يحجرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة ينبغها
على الطريق فليس على احد في هذا غرم * قال مالك في الرجل
ينزل في البئر فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى

فيختران في البئر فيهلكان جميعا ان على عافلة الذي جبنه
الدية * قال مالك في الصبي يامر الرجل ان ينزل في البئر
او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما
اصابه من هلاى او غيره

في العافلة

قال مالك العصبه عليهم العفل منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وعفل الموالى تلزمه العافلة ان شاءوا وان اجوا
كانوا اهل ديوان او مغطعين وقد تعافل الناس في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان
وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان
يعفل عنه غير فومه ومواليه لان الولاء ينتقل * قال مالك
بالولاء نسب ثابت

في من يجب عليه العفل ومن لا يجب عليه

قال مالك الامر الذي لاختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء
والصبيان عفل يجب عليهم ان يعقلوه مع العافلة في ما تعقله
العافلة من الدييات وانما يجب العفل على من بلغ الحلم من
الرجال * قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير
عصبتها ولا فومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى
من عفل جنائتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير فومها ولا

على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا فومها فهو لاء احق
بميراثها والعصبة عليهم العفل منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من
غير قبيلتها وعفل جناية الموالى على قبيلتها

مفدار ما تحمله العاقلة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث بصاعدا فيما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما
كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة * قال مالك في
الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما
جنائية دون الثلث فانه ضامن على الصبي او المرأة في مالهما
خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا فجنائية كل واحد منهما
دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعفل
جنائية الصبي وليس ذلك عليه

في من لا تحمله العاقلة

قال مالك ولا تعفل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ
بشيء وعلى ذلك رأي اهل العلم والعفة عندنا ولم اسمع ان احدا
ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عبي له من اخيه شيء فاتبع
بالمعروف واداء اليه باحسان

في قيمة العبد اذا قتل

قال مالك الامر الذي لا اختلافي فيه عندنا ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم قتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً قل او اكثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغما ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع

في دية العمد

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ * وعن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دم العمد الا ان يشاءوا * وعن يحيى بن سعيد مثل ذلك * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من اجراح التي فيها الفصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل واجراح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان ديننا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا

في جراح الخطأ

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او

غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عفل
بان نغص او كان فيه عثل فبفيه من عقله بحساب ما نغص فال
بان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عفل مسمى بحساب ما فرض فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عفل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عفل مسمى فانه
يُجتهد فيه

في الجرح اذا برأ ولم يكن فيه عيب

قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عفل اذا
برأ الجرح وعاد لهيئته بان كان في شيء من ذلك عثل او شين
فانه يُجتهد فيه الا الجائفة بان فيها ثلث النعس * قال مالك
وليس في منفلة الجسد عفل وهي مثل موضحة الجسد

في العفول

وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حنرم عن ابيه ان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حنرم في العفول ان في النعس مائة من الابل وفي الانج اذا
اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس وفي الموضحة خمس

ما فيه الدية كاملة *

مالك انه بلغه ان في كل زوج من الاسنان الدية كاملة وفي
اللسان الدية كاملة وفي الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة
اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين
الدية كاملة * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول في
الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السعلى فبيها ثلثا الدية *
قال مالك وليس على هذا العمل * قال مالك في الشفتين في
كل واحدة منهما نصب الدية هما سواء * مالك انه بلغه ان
في ثدي المرأة الدية كاملة * قال مالك واخبر ذلك عندي
الحاجبان وثديا الرجل * مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
الاعور يهفأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان
يستفيد منه فله الفود وان احب فله الدية الب دينار واثنا
عشر الب درهم * قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فغئت
خطأ ان فيها الدية كاملة

في من اصيب من اطرافه اكثر من الدية

قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر
من ديته وذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث
ديات

في عقل الاصابع

وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر و
ابن حنرم في العفول وفي كل اصبع منها هنالك عشر من الابل *
قال مالك الامر عندنا في اصابع الكعب اذا قطعت فقد تم عقلها
وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكعب خمسين
من الابل في كل اصبع عشر من الابل * قال مالك وحساب
الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من
الابل ثلاث براثن وثلث بريضة

في الاسنان

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في
الضرس بجمل وفي الترفوة بجمل وفي الضلع بجمل * وعن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن
الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الاضراس
بخمسة ابعة خمسة ابعة قال سعيد بالدية تنقص في فضاء
عمر وتزيد في فضاء معاوية ولو كنت انا جعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

في عقل السن اذا اصببت باسودت

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصببت السن باسودت
بعيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود بعبيها عقلها ايضا تاما

في عقل الاسنان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل * وعن ابي غطفان بن طريف المري ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل بردني مروان الى عبد الله ابن عباس فقال أتجعل مقدم العجم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العفل ولا يفضل بعضها على بعض * قال مالك الامر عندنا ان مقدم العجم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعد

في عقل العين الفائمة واليد الشلاء وغيرها

وعن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين الفائمة اذا اطعمت مائة دينار * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العين الفائمة اذا اطعمت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى * وقال مالك ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الاخرس عقل مسمى انما يكون في ذلك الاجتهاد يجتهد فيه * قال مالك

في شترة العين وحجاج العين انه ليس في ذلك الا الاجتهاد الا
ان ينقص بصر العين فيكون له بفقد ما نقص من بصر العين

في غفل الشجاج

وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها * قال
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم

في المنفلة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان في المنفلة خمس عشرة
بريضة * قال والمنفلة التي يطير براشها من العظم ولا تخرق
الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه

في الموضحة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموضحة خمس يعنى
من الابل

في الموضحة في الجسد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنفلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس بما كان في الجسد من ذلك فليس
فيه الا الاجتهاد * قال مالك ولا ارى التحي الاسفل والانف من

الرأس في جراحهما لانهما عظامان منبجرا ان والرأس بمدھما
عظم واحد * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار
يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب
الوجه فيزداد في عفلها ما بينها وبين نصف عفل الموضحة في
الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

مالا عفل يسه من الشجاج

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في ما دون الموضحة
من الشجاج عفل حتى تبلغ الموضحة وانما العفل في الموضحة
فما جوفها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحى الى
الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل
ولم تفض الاثمة عندنا في الفديم ولا في الحديث في ما دون
الموضحة بعفل * قال مالك ما يكون في العمد دون الموضحة
بعيه الفود

في تفتيح الدية

قال مالك وسمعت ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع
سنين * قال مالك والثلاث احب مع سمعت الي في ذلك

في الدية على مالك الميت

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بعتى من كان
عنده علم من الدية فابحبرنى فقام الضحائى بن سعيان الكلابى

فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء
حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحائ بفضى بذلك عمر *
قال مالك وابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ * قال مالك من
قتل خطأ فانما عقله ما لا فود فيه وانما هو كغيره من ماله يفضى
به دينه وتجاوز فيه وصيته

فى الدية من الذهب والورق

مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل
الغرى فجعل على اهل الذهب الب دينار وجعل على اهل الورق
اثنى عشر الب درهم * قال مالك واهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الورق اهل العراق * قال مالك الامر عندنا انه
لا يقبل من اهل الغرى فى الدية الا بل ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب

فى دية العمود

مالك ان ابن شهاب وربيعه كانا يقولان دية العمود اذا فبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة * قال مالك وبلغنى
عن سليمان بن يسار مثل ذلك

فى دية الخطاء

مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي
عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكورا وعشرون حفة وعشرون
جذعة

فى من حذب ابنه بسيف والتغليظ فى الدية

وعن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى
مدلج يقال له فتادة حذب ابنه بسيف فاصاب سافه فنزى فى
جرحه فمات فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال عمر اعدد على ماء فديد عشرين ومائة بغير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حفة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المغتول فقال
ها نا ذا فال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء * مالك بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار سئلا هل تغلظ الدية فى الشهر الحرام فقال لا ولكن
ينزاد فيها للحكمة ف قيل لسعيد هل ينزاد فى الجراح كما ينزاد فى
النفس قال نعم * قال مالك اراهما ارادا مثل الذى صنع عمر بن
الخطاب فى المدبجى حين اصاب ابنه

فى عفل المرأة

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسننها كسنه وموضحتها كموضحته ومنفلتها كمنفلته * قال مالك ان عروة بن الزبير وابن شهاب كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة انها تعافل الرجل الى ثلث دية الرجل * وقال مالك واذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل * وتفسير ذلك انها تعافله فى الموضحة والمنفلة وما دون المامومة والجماعة واشباههما فاذا بلغ ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا كان عفلها فى ذلك على النصف من عفل الرجل فال مالك دية المرأة احرة خمسمائة او ستة الاف درهم

جراح المرأة وما تعافل فيه الرجل

وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر من الابل فقلت كم فى ثلاث فقلت ثلثون من الابل فقلت كم فى اربع فقلت عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عفلها قال سعيد اعرفى انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقلت يا ابن اذى

في المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك اذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل
لم يفد منها حتى تضع حملها

في المرأة اذا قتلت وهي حامل

قال مالك وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على
من قتلها شيء في جنينها ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها
وليس في جنينها دية فان قتلت خطأ فعلى عاقلة فاتها ديتها
وليس في جنينها دية

في عفل الجنين اذا خرج حيا

قال مالك ولم اسمع احدا يختلف في ان الجنين اذا خرج حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة

في حياة الجنين

قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستئصال فاذا خرج من بطن
امه باستهل ثم مات فعليه الدية كاملة

في عفل الجنين اذا خرج من بطن امه ميتا

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضى في الجنين يفتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي فضى عليه أفرم ما لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل

ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان * وعن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بطرحت
جنينها ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او وليدة

في الغرة

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الغرة تغوم خمسين ديناراً
وستمائة درهم

عقل جنين الكرة

قال مالك ودية جنين امرأة عشر ديتها والعشر خمسون ديناراً
وستمائة درهم

في عقل جنين الامة

قال مالك ونرى ان دية جنين الامة عشر ثمن امه

في جنين اليهودية او النصرانية

وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى
٥ عشر دية امه

في دية اليهودي والنصراني

وعن سليمان بن يسار انه كان يقول دية المجوسى ثمانمائة
درهم * قال مالك وذلك احسن ما سمعت * مالك انه بلغه

ان عمر بن عبد العزيز فضى ان دية اليهودى والنصرانى اذا
قتل احدهما مثل نصف دية احمر المسلم * قال مالك وذلك
احسن ما سمعت

ما يجب فى جراحتهم

قال مالك وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى ديانتهم على
حسب جراح المسلمين فى ديانتهم الموضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته وابعائة ثلث ديته فعلى حسب ذلك
جراحتهم كلها

فى دية العيب

قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان
العبد اذا قتل كانت فيه الفيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة فاتله
من فيمة العبد شيئاً فل ذلك او اكثر وانما ذلك على الذى اصابه
فى ماله خاصة بالغاً ما بلغ وان كانت فيمة العبد الدية او اكثر
فذلك عليه فى ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع * مالك انه
قال بلغنى ان مروان بن الحكم كان يفضى فى العبد يصاب
بالجرح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد * مالك
انه قال بلغنى ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ديته * قال مالك الامر
عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منفلته
العشر ونصف العشر من ثمنه وفى مأمومته وجائعته فى كل

واحدة منهما ثلاث ثمنه وفي ما سوى هذه الخصال الاربع مما
يصاب به العبد ما نفص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح
ويبرأ كم بين فيمة العبد اليوم بعد ان اصابه هذا وفيمته صحيا
فبل ان يصيبه ثم يغرم الذي جرحه ما بين الفيتمين * قال
مالك الامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من اصاب
منها شيئا قدر ما نفص من ثمنها

في الفسامة

عدد الايمان في الفسامة

وعن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتعرفا في حواشيهما فقتل
عبد الله بن سهل فقدم محيصة هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
ابن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم مكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكر شان عبد الله بن سهل
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتلفون خمسين
ييمينا وتستخفون فاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
؟خمسين يميننا فقالوا يا رسول الله كيف نغفل ايمان قوم كفار *

قال مالك قال يحيى بن سعيد بن زعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداة من عنده

في تبرية اهل الدم في الفسامة

وعن سهل بن ابي حشمة انه اخبره رجال من كبراء فومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتى محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في بغير بئر او عين فأتى يهود فقال انتم والله فتلتموه فقالوا والله ما فتلناه فاقبل حتى قدم على فومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه والله ما فتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتجلبون وتستحفون دم صاحبكم فقالوا لا قال أجلب لكم يهود فالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حتى حمراء * قال مالك الامر المتجمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ادركت ممن ارضى في الفسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في

الفسامة فديما وحديشا ان يبرأ المدعون في الفسامة وان
الفسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند
فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن فاطعة على
الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب الفسامة مدعى الدم على من
ادعوه عليه ولا تجب الفسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم ينزل
عليه عمل الناس ان المبدأ بالفسامة اهل الدم الذين يدعونه في
العمد والخطأ * قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر * قال مالك فان
حلب المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلبوا عليه * قال
وانما جعلت الفسامة الى ولاة المقتول يبدؤن بها ليكف الناس
عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في ذلك بقول المقتول وانما
يرقى بين الفسامة في الدم والايمان في الحفوف ان الرجل اذا
داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يبتغى له الخدوة ولو
عمل فيها كما يعمل في الحفوف هلكت الدماء واجتسراً الناس
عليها اذا عرفوا الفضاة فيها

في من تصير اليه الفسامة ومن يقتل في الفسامة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحويسة ونحويسة
وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم * قال مالك

والفسامة تصير الى عصابة المقتول هم ولاة الدم الذين يفسمون عليه والذين يقتل بفسامتهم * قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصابة المقتول او مواليه فغالوا نحن نحلب ونستحق دم صاحبنا بذلك لهم

في من لا تجوز فسامته في العمد

قال مالك الامر عندنا انه لا يحلب في الفسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن المقتول ولاة الا النساء فاذا حلب ولاة الدم واراد النساء ان يعجبون فليس ذلك لهن والعصابة والموالي اولى بذلك منهن لانهم الذين استخفوا الدم وحلبوا عليه قال بان عبت العصابة والموالي بعد ان يستخفوا الدم وابى النساء وفلن لا ندع قاتل صاحبنا بهن احق بذلك لان من اخذ الفود احق ممن تركه من النساء والعصابة اذا ثبت الدم ووجب القتل

في عدد من يحلب في الفسامة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحويسة ونحويسة وعبد الرحمن بن سهل أتخلفون خمسين يمينا وتستخفون فاتلكم او صاحبكم * قال مالك يحلب من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان فل عددهم رددت الايمان عليهم * قال مالك ولا يفسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلبا خمسين يمينا ثم قد استخفا الدم

فذلك الامر عندنا بان حلب المدعون استجفوا دم صاحبهم وقتلوا
من حلبوا عليه

في ما تفجع عليه الفسامة من العدد

فال مالك ولا يقتل في الفسامة الا واحد ولا يقتل منها اثنان
قال ولم نعلم فسامة كانت فط الا على رجل واحد

في ترك الفود اذا نكل من يجوز له العجو عن الدم

فال مالك فان نكل احد من ولاة المفتول او ولاة الدم الذين يجوز
لهم العجو عنه فلا سبيل الى الدم ولا تردد الايمان على من بغى
منهم وان نكل احد ممن لا يجوز له العجو رددت الايمان على من
بغى منهم

في ترديد الايمان على المدعى عليهم

فال مالك وان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العجو فان
الايمان لا تردد على من بغى منهم ولكن الايمان اذا كان ذلك تردد
على المدعى عليهم فيحلب منهم خمسون رجلا خمسين يميننا
فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الخمسون يميننا على من
حلب منهم فان لم يوجد احد يحلب الا الذي ادعى عليه حلب
خمسين يميننا

في ايمان قوم يتهمون بالدم

قال مالك في الغوم لهم عدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المفتول
الايمان عليهم وهم نجر لهم عدد انه يحلب كل انسان منهم عن
نفسه خمسين يمينا ولا تغطع الايمان عليهم بفدر عددهم
ولا يبرعون دون ان يحلب كل انسان منهم خمسين يمينا
وذلك احسن ما سمعت

في ما ثبت به الفسامة

وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد
ابن ليث اجري فرسا له فوطى على اصبع رجل من جهينة
فمنزى فيها جمات فغال عمر للذين ادعي عليهم اكلعون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا وقال للاخرين
ااكلعون انتم فابوا بغضى عمر بشرط الدية على السعديين *
قال مالك واذا ضرب النجر الرجل حتى يموت تحت ايديهم
قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت فسامة * قال
مالك لا تجب الفسامة الا باحد امرين اما ان يقول المفتول دمي
عند بلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينه وان لم تكن فاطعة
على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب الفسامة

ما لا ثبت به الفسامة

قال مالك الامر عندنا ان القتييل اذا وجد بين ظهرائي قوم في
فرية او غيرها لم يوخذ افرج الناس اليه ذارا ولا مكانا وذلك انه

فد يفتل الغتيل ثم يلفى على باب قوم ليأطخوا به ولو ان
الناس اخذوا بذلك لم يشأ رجل ان يفتل فتيلاً ثم يلفيه على
باب قوم يريد ان يلطخهم به فيؤخذ به الا جعل فليس يؤخذ
احد بمثل هذا * قال مالك في جماعة من الناس افتتلوا وانكشعوا
وبينهم فتيل او جربج لا يدري من جعل ذلك به ان احسن ما
سمعت ان في ذلك العغل وان عقله على الغوم الذين نازعوه فان
كان الغتيل او المجرّوح من غير العريفيين بعقله على العريفيين
جميعاً

الفسامة في الخطأ

وعن عرائ بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلاً من بنى سعد
ابن ليث اجري فرسا جوطى على اصبع رجل من جوهينة فنزي
فيها جمات فغال عمر للذين ادعى عليهم أتخلعون بالله خمسين
يمينا ما مات منها جابوا وتخرجوا وقال للاخريين أتخلعون انتم
جابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * قال مالك الفسامة
في قتل الخطأ يفسر الذين يدعون الدم ويستحقونه بفسامتهم
يتخلعون خمسين يمينا تكون على قسم موارثتهم من الدية وان
كان بعض الورثة غائباً او صبياً لم يبلغ احلم حلب الذين حضروا
خمسين يمينا ثم ان جاء الغائب بعد ذلك حلب واذا بلغ الصبي
احلم حلب كما يتخلعون على حفوفهم من الدية بقدر موارثتهم
منها * قال وهذا احسن ما سمعت * قال مالك واذا قام بعض
ورثة المغتول الذى يفتل خطأ يريد ان ياخذ من الدية بقدر

حفه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدم شيئا
فل ولا كثرون ان يستكملوا الفسامة يحلب خمسين يمينا فاذا
حلب خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدية
لا تثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم
بان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلب من الخمسين يمينا بقدر
ميراثه واخذ حفه حتى يستكمل الورثة حفوفهم

ميراث الدية بالفسامة ومن يرث

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان
عنده علم من الدية فليخبرني فقام الضحائي بن سفيان الكلابي
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة
اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى
عاتيك فلما نزل عمر اخبره الضحائي بفضي بذلك عمر * قال ابن
شهاب وكان قتل اشيم خطأ * قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية
بهي مورثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن
يرثه من النساء بان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته
لاولى الناس بميراثه مع النساء

في الميراث بعد اليمين

قال مالك في الورثة من حلب منهم استحق حصته من الدية
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم الا بخمسين يمينا

بى الايمان على فسد السهام

قال فان كان بى الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذى يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين فان جاء اخ لام جله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس

بى من لا يرث من الاولياء

وعن عروة بن الربيع ان رجلا من الانصار يقال له احيمة بن الجلاح كان له عم صغير وهو اصغر من احيمة وكان عند اخواله وياخذه احيمة بقتله فقال اخواله كنا اهل ثمة ورمه حتى اذا استوى على عمه غلبنا عليه حق امرى بى عمه قال عروة بذلك لا يرث قاتل من قتل * قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العم لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف بى ان يرث من ماله * قال مالك فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

ما يفارق فيه العبد الخطأ بى الفسامة

قال مالك بى الورثة من حلب منهم استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه منها

في فسامة النساء في الخطأ

قال مالك وان لم يكن للمفتول ورثة الا النساء فانهن يحلبن
ويأخذن الدية

في فسامة الرجل الواحد في الخطأ

قال مالك بان لم يكن له وارث الا رجل واحد حل به خمسين
يميناً واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في
قتل العمد

ما لا تثبت فيه الفسامة في العمد والخطأ

قال مالك وليس في العبيد فسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع
احداً من اهل العلم قال ذلك * قال مالك بان قتل عبد عبداً
عمداً او خطأً لم يكن على سيده المفتول فسامة ولا يمين ولا يستحق
ذلك سيده الا بيمينه عادلة وهذا احسن ما سمعت * قال مالك
الامر عندنا في العبيد اذا اصاب العبد عمداً او خطأً ثم جاء
سيده بشاهد واحد حل به مع شاهدة يميناً واحدة ثم كانت له
قيمة عبده

كتاب التعدي والغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * قال مالك والعرق الظالم كل ما احتجر او اخذ او غرس بغير حق * وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه أحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما يجوز لهم شروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيئا على الحمى فقال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عمان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتي ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين اجتاركهم انا لا ابالك والكلأ علي ايسر من الذهب والورق الحديث

في وجوب رد المظالم والديون

وعن ابي فتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر به جنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت باعاد عليه فوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك قال لي جبريل * وفي حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط بان الغلول عار ونار وشار على اهله يوم القيامة * وفي حديث ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا بانها افطع له قطعة من النار * وفي حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي اجتدى ابنه بمائة شاة وبجارية له اما غنمك وجاريتك فرد عليك الحديث * وعن ايوب بن ابي تميم السخثياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا توخذ منه الا زكاة واحدة بانه كان ضمارا

في ما يرد على صاحبه مما اخذه المشركون

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عارفا بها المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصبهما المفاسم * قال مالك في ما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقع فيه المفاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المفاسم فلا يرد على احد وقد مضى فيه المفاسم

ما يفعل بالعبد اذا تعدى او جنى جنائمه

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن الخطاب ان رفيفا مخاطب سرفوا نافة لرجل من مزينة فالتحروها ورجع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا غرمك فرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن نافتك قال اربعمائة درهم قال عمر فاعطه ثمان مائة درهم * قال مالك وليس العمل على تضعيف الغيمة * قال مالك السنة عندنا في جنائة العبيد ان كل ما اصابوا من جرح جرحوا به انسانا او شيئا اختلسوه او حريسة احترسوها او ثمر معلق جذوه او اجسدوه او سرفة سرفوها لافطع بيها ان ذلك في رغبة العبد لا يعدوا رغبته فل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطى ما اخذ او اجسد او غفل ما جرح اعطاه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده بالخيار في ذلك * قال مالك الامر

عندنا في ام الولد اذا جنت ان جنائيتها ضامنة على سيدها ما
بينها وبين فيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل
من جنائيتها اكثر من فيمتها

في جرح العجماء

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
وتعسير الجبار انه لادية فيه

في حفظ المواشى وضمان ما افسدت

وعن حرام بن سعد بن مكيصة ان نافة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فافسدت فيه بفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحواشط حفظها بالذهار وان ما افسدت المواشى
بالليل ضامن على اهليها * قال مالك الغائد والسائق والراكب
كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح من غير ان يفعل بها
شيئاً ترمح له وقد فضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى برسه
بالعفل * قال مالك الغائد والسائق والراكب احري ان يغرموا
من الذي اجرى برسه

في ضمان ما هلك بسبب الاعتداء

قال مالك الامر عندنا في الرجل يحجر البئر على الطريق او يربط
الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان من صنع من

ذلك ما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما
اصيب في ذلك من جرح او غيره * قال مالك في الصبي يامر
الرجل ان ينزل في البئر او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك
ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاى او غيره * قال مالك في
من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة وهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد
وطلب سيده اجارته ما عمل فذلك له وذلك الامر عندنا

في من صال عليه جل او غيره بقتله

قال مالك في الجمل يصل على الرجل فيخافه على نفسه
فيقتله او يعقره فال ان كانت له بينة على انه ارادة او صال عليه
فلا غرم عليه فيه وان لم تغم له بينة الا مغالته وهو ضامن للجمل

في من تعدى على دابته او غيرها

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة للمكان المسمى
ثم يتعدى ذلك ويتقدم فال فان رب الدابة ينجح فان احب ان
ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك
ويغيب دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله فيمة
دابته من المكان الذي تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول
وكذلك ايضا من اخذ مالا فراضا من صاحبه فقال له رب المال
لا تشتريه حيوانا او سلعة ينهيه عنها فيشتري الذي اخذ

المال ما فد نهى عنه ويريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بزبح صاحبه فال فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار وان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما في الربح جعل وان كره فله رأس ماله ضامن على الذى اخذ المال وتعدى وكذلك الرجل يبضع معه ببضاعة عين فيامره صاحب البضاعة ان يشتري له سلعة باسمها فيمخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به فيكون صاحب البضاعة بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون رأس ماله ضامناً على المبضع فذلك له

في تعدى الصناع والضمان في العمد والخطأ

قال مالك في الغسال يدفع اليه الثوب فيمخطى به فيدفعه الى رجل فيلبسه الذى اعطاه اياه قال لا يغرم الذى لبسه شيئاً ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن

ما يجب على من استهلك شيئاً من الحيوان والعروض

قال مالك في من استهلك شيئاً من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى في ما استهلك من الحيوان شيئاً ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض *

قال مالك الامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من
اصاب منها شيئا بقدر ما نقص من ثمنها

في من استهلك شيئا من الطعام او الذهب او الورق

قال مالك ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه
حتى يكون له ضامنا فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيالته
ومن صنعها انما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وانما يؤدي من
الذهب الذهب ومن الغضة الغضة وليس الحيوان بمنزلة الطعام
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول

في من وجد متاعه بعينه في يد غيره

وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فابلس السدي
ابتاعه ولم يغبض الذي باعه شيئا فوجده بعينه فهو احق به

في جوب رد الغلة على المتعدى مع الاصل

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

ما يكون فيه الخراج بالضممان من المعاملات دون الاعتداء

قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاخره بالاجارة العظيمة
او الغليظة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون

له الاجارة * قال مالك وهذا الامر الذى كانت عليه الجماعة من
الناس ببلدنا

فى المستكره

وعن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان فضى فى امرأة
اصيبت مستكرهه بصدافها على من جعل ذلك بها * قال مالك
الامر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نفس من
ثمنها ولا عقوبة على المغتصبة فال وان كان المغتصب عبدا
فذلك على سيده الا ان يسلمه

فى تصرف المتعدى ومن تصدق بالحرام

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حرق *
وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدفة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان
انما يضعها فى كعب الرحمن يربيها له كما يربى احدكم بلوه او
بصيله حتى تكون مثل الجبل

فى ما استهلكه السارق

قال مالك الامر المحتمع عليه عندنا فى السارق اذا سرق المتاع
انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وפטعت يد السارق

وان استهلكه السارق اخذ منه صاحب المتاع فيمته ان وجد له مال وان لم يوجد له مال لم يكن عليه دينا يتبع به

في النظر لرب المال واكمل على المعتدين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق *
قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة بخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويفض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى به المستكرى وله الكراء الاول وكذلك في الفراض

في من غرت امة باستولدها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان فضى احدهما في امة غرت رجلا من نفسها فذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ففضى عمر ان يعدي اولاده بمثلهم *
قال مالك وذلك يرجع الى القيمة

كتاب الأفضية

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

فى القضاء بالحق

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي بلعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فافضى له على نحو ما اسمع منه فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا وانما افطع له قطعة من النار * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى ان الحق لليهودي فغضى له عمر فقال اليهودي والله لقد فضيت بالحق بضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس فاض يفضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوففانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترى الحق عرجا وتركاه

فى القضاء بالكتاب

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله فافض

بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان اقفههما اجل يارسول الله
واقض بيننا بكتاب الله وايدن لى بى الكلام فقال تكلم فقال ان
ابنى كان عسيبا على هذا جزنى بامرأته فاخبرنى ان على ابنى
الرجم فابتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل
العلم فاخبرونى ان على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وانما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمى ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها واعترفت فرجمها *
وعن فبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت ابجدة الى ابى بكر الصديق
تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك بى كتاب الله شيئا وما
علمت لك بى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل
معك فيرى فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال
المغيرة فانبذته لها ابو بكر

ما يجب على الامام من حفظ حقوق الناس

ودياناتهم والرعاية عليهم

وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة من حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع * وعن
سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ

بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء وقال اللهم كبرت سنى وضعت فوتى وانتشرت رعيتى فافضنى اليك غير مضيع ولا معرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم العرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يميننا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى الحديث ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول فائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا هو الذى نبعسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد فما انسأخ ذوا الحجة حتى قتل عمر رجه الله * وعن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتيه وامرأة الرجل راعية على بيت بعليها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه بكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتيه

ما يجب على الفاضى من البحث على العلم وانباغ السنة

وعن فبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت ابجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شيئا وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى

حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس * وعن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمني من كان عنده علم من الدينة
بما يخبرني فقام الضحائي بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية
زوجها الحديث * وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب باخلى يهود خيبر *
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل
الشام يقال له بن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها
فكتب معاوية الى ابن موسى الاشعري يسأل له علي بن
ابن طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابن طالب
فقال له علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارضى
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية
ابن ابى سفيان فقال له علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعط برمته * وعن سمى مولى ابى بكر بن ابى
عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن ابى عبد الرحمن يقول كنت انا
وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا ابطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك
يا ابا عبد الرحمن لتذهبى الى امي المومنين عائشة وام سلمة
فتسألها عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وانا معه حتى
دخلنا على عائشة وسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين

انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح
جنبنا افطر ذلك اليوم فغالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فغال لها عبد الرحمن لا والله قالت فاشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبنا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال فخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فغالت كما قالت
عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما فالتا فغال مروان بن الحكم اقسمت عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة
فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال ابو بكر فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر ذلك له فغال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني
مخبر

ما يفعل من فضي بشيء اذا ظهر خلاجه

مالك بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة فد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فغال له علي بن ابي طالب ليس ذلك
عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفضاله
ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
من اراد ان يتم الرضاعة بالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل

منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها
قد رجمت * وفي حديث ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما افطع له قطعة من النار

في التشديد على من فضى بالجهل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم
ويهودي ف رأى ان الحق لليهودي ففضى له عمر فقال اليهودي
والله لقد فضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد انه ليس فاض يفضى بالحق الا كان عن
يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوففانه للحق ما دام
مع الحق فاذا ترى الحق عرجا وتراكه * وعن يحيى بن سعيد انه
قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تغامى واي سماء تظلنى اذا
فلت على الله ما لا اعلم * وعن القاسم بن محمد انه كان يقول ما
نعلم كثيرا مما تسألونا عنه ولان يعيش المرء جاهلا لا يعلم ما
اجترض الله عليه خير من ان يقول على الله ما لا يعلم

ما يجب من لزوم الحق والتواضع

وعن انس بن مالك انه قال سمعت عمر بن الخطاب يوما
وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبينى

وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين
بمخبر والله لتتقين الله يا ابن الخطاب او ليعذبنك

ما يجب من الطاعة والانقياد للحكم

وعن القاسم بن محمد انه قال كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم بارفها عمر فركب يوما الى فباء
فوجد ابنه يلعب بعناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه
على الدابة فادركته جدة الغلام فمأزعته اياه فاقبلا حتى اتيا
ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر
خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام

في الادعاء

وعن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت
فلما كان عام البتخ اخذه سعد وقال ابن اخى فد كان عهد الي
فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يارسول الله ابن اخى فد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة
اخى وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للعراش وللعاشر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة

احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وفاض فالت بما
رعاها حتى لفي الله

في الدعوى اذا ثبتت المخالطة

وعن جليل بن عبد الرحمن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ
كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس فال اذا جاءه الرجل
يدعى على الرجل حفا نظر بان كانت بينهما مخالطة وملابسة
احلب الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلعه

في البيعة صلى المدعى

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى
أتى باربعة شهداء فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

في الافرار

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرم

في افرار المرأة

وعن عبد الله بن ابي مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فغال لها رسول

صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى لهما وضعت جاءته
فقال اذهبى حتى ترضعيه لهما ارضعته جاءته فقال اذهبى
فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته باسم بها برجعت

فى افرار العبيد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراجه العبيد انه من
اعترف منهزم على نفسه بشيء يفع فيه احد او العفوية فى
جسده بان اعتراجه جائر عليه واما من اعترف منهم باسم يكون
غرما على سيده بان اعتراجه غير جائر

فى الاعتراجه بالحدود

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالنزى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط جاتي بسوط مكسور فقال جوف هذا جاتي بسوط جريد
لم تقطع ثمرته فقال دون هذا جاتي بسوط فدرك به ولان باسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد احد ثم قال ايها الناس قد
اذن لكم ان تنتهبوا عن حدود الله من اصاب من هذه الفاذوة
شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صعبته نغم عليه
كتاب الله

فى الاعتراجه بالطلاق

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق وان رجلا قال
لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره ان يوايبنى

بمكة في الموسم وبينما عمر يطوف بالببيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له انا الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدفتك اردت بذلك العراقي فقال عمر هو ما اردت

في الاعتراي بالمال

قال مالك الامر المتجمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد افرابي ان ولانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز افرار الذي افر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده * قال مالك وكذلك المرأة تفر على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي افرت له بالدين قدر ما يصيبها من ذلك الدين

في الشهادة

وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها

في شهادة العادل

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل العراقي فقال اجئتك باسم ما له رأس ولا ذنب فقال

عمر وما هو فقال شهادات النور ظهرت بارضنا فقال او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول * وعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاب عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشبعى ورع

في شهادة المحدود

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد احد هل تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة وقال ابن شهاب مثل ذلك * قال مالك وذلك الامر عندنا قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصحوا فان الله غفور رحيم * قال واذا تاب الذي يجلد احد واصح جازت شهادته وعلى ذلك الامر عندنا وهو احب ما سمعت الي

ما يجوز فيه شهادة النساء بانفرادهن

قال مالك مضت السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم تكن مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين

ما يجوز فيه شهادة رجل وامرأتين

قال مالك وتجاوز ايضا في الاموال العظام من الذهب والورق والرابع والحواشي والرفيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تغطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين

ما لا تجوز فيه شهادة النساء

قال مالك ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الاموال الا ان يكون معهما شاهد او يمين * قال ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا سرفة ولا جرية

في شهادة الصبيان

ومن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير كان يفضى بشهادة الصبيان في ما بينهم من الجراح * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز في ما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك وانما تجوز شهادتهم قبل ان يتعرفوا او يتخبوا ويعلموا بان افتروا فلا شهادة لهم الا ان يكون قد اشهد على شهادتهم العدول قبل ان يتعرفوا

في شهادة الخصم ومن لا تجوز شهادته

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

في شهادة العبيد ومن فيده بفيته رفق

قال مالك ولا تجوز عتافة رجل وعليه بفيته من رفق ولا تتم
حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره
واذا عتق العبد تمت حرمته وجازت شهادته وميراثه وحدوده

في شهادة الباسق وشهادة الزور

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل العراقي فقال جئتك باسم ما له رأس ولا ذنب فقال
عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال او قد كان
ذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل في
الاسلام بغير العدول

في البينة على المدعى

وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وقال علي بن
ابي طالب في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها ان لم
يات باربعة شهداء فليعط برمته

في اليمين على المدعى عليه

وعن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن
عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس قال

فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حفا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملايسة احلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلعه * وعن داوود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرى يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فغضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له فى مكانى فقال له مروان لا والله الا عند مغاطع الحفوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حفه محق ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك

• فى اليمين على المنبر

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا يمين ائمة تبوا مفعدة من النار

فى من قطع حن امرئ مسلم يمينه

وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حن امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان كان فضيباً من اراى فاليها ثلاث مرات * قال مالك فى رجل ادعى على رجل مالا يحلف المطلوب ما ذلك الحن عليه فان حلف بطل ذلك الحن عنه وان لم يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحن ان حفه محق

وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس

فى الفضاء باليمين مع الشاهد

وعن جعفر بن محمد بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضى باليمين مع الشاهد * وعن ابى الرزاد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامل له بالكوفة ان افض باليمين مع الشاهد * مالک انه بلغه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يفضى
باليمين مع الشاهد فقالا نعم * قال مالک مضت السنة ان
يفضى باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهدة
ويستحق حقه بان نكل وابى ان يحلف استحلف المطلوب بان
حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه ذلك الحق
لصباحه * قال وانما يكون ذلك فى الاموال خاصة لا يقع ذلك فى شيء
من الحدود ولا فى نكاح ولا فى طلاق ولا فى عتاقة ولا سرفقة ولا جرية *
قال مالک ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتاج بقول الله تعالى وقوله الحق بان لم يكونا رجلين برجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول بان لم يات برجل
وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهدة بمن الحجّة على من
قال ذلك ان يقال له ارأيت رجلا ادعى على رجل مالا اليس
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه بان حلف بطل ذلك عنه وان
ابى ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ان حقه بحق

وثبت حقه على صاحبه بهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فيما شيء اخذ هذا ام في اي كتاب الله وجده فاذا افر بهذا فليغو باليمين مع الشاهد الواحد وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه ليكفي من هذا ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة بهذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله تعالى

ما لا يجوز من الفضاء بشهادة المرأة مع اليمين

قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت عليه المرأة ان لعنان على ابيه ديناً يحلف صاحب الدين مع شاهدة واعطي حقه وليس ذلك بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين اليمين مع شاهدة يحلف وياخذ حقه

في من ثبت له الحق بشاهد باي ان يحلف مع شاهدة

قال مالك في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فيما يبي ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل لم يكن للورثة ان يحلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل بتركوها الا ان يقولوا لم تكن نعلم ان لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك فان علم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك ورأيت ان يحلفوا وياخذوا ما بقي من دينه

ما لا يفضى فيه باليمين مع الشاهد

قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلج سيده ما اعتغه وبطل ذلك * قال مالك وكذلك السنة ايضا في الطلاق واذا جاءت المرأة بشاهد واحد على ان زوجها طلغها احلب زوجها ما طلغها فاذا حلب لم يفع عليه طلاق بسنة الطلاق والعتافة في الشاهد الواحد سنة واحدة وانما تكون اليمين على زوج المرأة وسيد العبد وانما العتافة حد من الحدود لا تجوز فيها الشهادة للنساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووفعت له الحدود واوفعت عليه وان زنى وقد احصن رجم * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد افر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يفضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الاموال خاصة ولا يفع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتافة ولا سرفة ولا جرية فمن قال ان العتافة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال حلب العبد مع شاهدة اذا جاء بشاهد ان سيده اعتغه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلب مع شاهدة واستحى حقه كما يحلب الحرفان احتج محتج يريد ان يجيز شهادة النساء في العتافة فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له على سيد العبد بشهد له على

حفه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك الحق يثبت على سيده حتى
يرد بذلك عتافة العبد اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد فإن
ذلك ليس على ما قال وإنما مثل ذلك مثل الرجل يعتق عبده ثم
ياتى طالب الحق على سيده بشاهد واحد ويحلف مع شاهدة فيتحق
حفه وترد بذلك عتافة العبد او ياتى الرجل فد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد ما لا
يفي بال لسيد العبد احلف ماله عليك ما ادعى وان نكل وابى ان
يحلف حلف طالب الحق وثبت حفه على سيد العبد فيكون ذلك
يرد عتافة العبد اذا ثبت المال على سيده * فال ومن ذلك ايضا
الرجل ينكح الامة فتكون امرأته فيأتى سيد الامة الى زوجها
فيقول ابتعت منى جاريتى فلانة انت وفلان بكذا وكذا ديناراً
فينكر ذلك زوج الامة فيأتى سيد الامة برجل وامرأتين
فيشهدون له على ما قال فيثبت بيعه ويحق حفه وتحرم الامة
على زوجها ويكون ذلك هرافاً بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق * فال ومن ذلك ايضا ان يعتري الرجل على الرجل الحر فيفجع
عليه احد فيأتى برجل وامرأتين فيشهدون ان الرجل الذى
اقتري عليه عبد مملوك فيفجع ذلك احد عن المعتري بعد ان وجب
عليه وشهادة النساء لا تجوز في العرية * فال مالك ومما يشبهه
ذلك ايضا مما يعتري فيه الفشاء وما ما مضى من السنة ان
المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه
حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم يكن مع

المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والمحواظ والرفيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تفع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما
شاهد او مميز

في القضاء في الربوق

وعن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار * وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جارة ان يغرز خشبة في
جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله
لا رميم بها بين اكنافكم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
نفع بشر * وعن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان الضحائ بن
خليجة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد
ابن مسلمة فابى محمد فقال الضحائ لم تمنعنى وهو لك منبعة
تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرى وابى محمد فكلم فيه الضحائ عمر
ابن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامر ان يتخلى سبيله فقال
محمد لا فقال عمر لم تمنع اخائ ما ينبعه وهو لك نافع تشرب به
اولا وءاخرا ولا يضرى فقال محمد لا والله فقال عمر بن الخطاب والله

ليجمن به ولو على بطنك فامرء عمر ان يجر به ففعل * وعن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه انه كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف تحويله الى ناحية من الحائط هي افرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فغضى عمر لعبد الرحمن بتحويله

فى اصلاح بين الناس

وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او الا احدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة فالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هي الخالفة

فى الحكم بالسرعة

وعن الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ان رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم واعتق ثلث تلك العبيد * قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

فى القائب

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليب اولاد اجهلية بمن ادعاهم فى الاسلام قال سليمان بن يسار فاتى

رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب فأتعا فنظر
اليههما فقال الفاضل لقد اشتروا بيه بضربه عمر بالدرة ثم قال
للمرأة اخبريني خبري فغالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها
وهي في ابل لاهلها فلا يعارفا حتى يظن ونظن ان قد استمر بها
هل ثم انصرف عنها جاهريفت دما ثم خلب هذا تعنى الاخر فلا
ادري من ايهما هو فكبر الفاضل فقال عمر للغلام والى ايهما
شئت

في الرجوع الى اهل المعربة

وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عبد الله بن امية ان امرأة هلك عنها زوجها
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت بمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصبا ثم ولدت ولدا تماما فجاء زوجها
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء اجهلية
فدماء بسألهن عن ذلك فغالت امرأة منهن انا اخبري عن هذه
المرأة هلك عنها زوجها حين جهلت جاهريفت الدماء فحشش
ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب الولد
الماء تحرى الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وجرى
بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغنى عنكما الا خيرا واحق الولد
بالاول

فى الحاق الولد بابيه

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها ان فدالم بها الا احفت به ولدها فاعزلوهن بعد او اتركوهن * وعن نافع عن صبيعة بنت ابى عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتينى وليدة يعترف سيدها ان فدالم بها الا احفت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

الفناء فى اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا بالقول ما قال البائع او يترادان * قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان فى مقدار الثمن والسلعة حاضرة بينهما انهما يتحالجان ويتفاسمان وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد بالعيب والشبعة

فى اختلاف الراهن والمرتهن

قال مالك فى من ارتهن متاعا ثم هلك الرهن عند المرتهن فافر الذى عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداويا فى الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته

عشرة دنائير واحق الذى للرجل فيه عشرون دينارا * قال مالك
يقال للذى بيده الرهن صعبه فاذا وصعبه حلب على صعته ثم افام
تلك الصعبة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن فيه
فيل للمرتهن اردد الى الراهن بغية ثمن رهنه وان كانت القيمة
اقل اخذ المرتهن بغية حقه من الراهن وان كان قدر حقه فهو
بما فيه * وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى الرجلين
يختلجان فى الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن
رهنتك بعشرة دنائير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والراهن ظاهر بيد المرتهن * قال مالك تحلب المرتهن حتى
يحيط بالرهن كله فان كان الرهن قدر حقه لا زيادة فيه ولا نقصان
اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بذلك لقبضه الرهن وحيازته اياه
الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلب عليه وياخذ
رهنه * قال مالك وان كانت قيمة الرهن اقل من العشرين التى
سمى احلب المرتهن على العشرين التى سمي ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه تمام حقه الذى حلب عليه واما ان تحلب على الذى
قلت ويبطل عنك ما زاد على الرهن فان حلب بطل عنه ما زاد على
الرهن مما حلب عليه صاحبه وان لم تحلب لزمه ما حلب عليه
صاحبه * قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا احق فقال الذى له
احق كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الذى عليه احق لم يكن
لك فيه الا عشرة دنائير وقال الذى له احق قيمة الرهن عشرة
دنائير وقال الذى عليه احق قيمة الرهن عشرون دينارا فيل

للذى له الحق صب الرهن الذى كان بيده فاذا وضعه احلب على
صعبته ثم اقيم على قدر صعبه فان كانت صعبه قدر ما يدعى فيه
احلب على ما يدعى وكان احق به لقبضه الرهن وحيازته اياه
وان كانت صعبه اقل مما يدعى فيه احلب على الذى زعم انه له
فيه ثم فاصه بما بلغ الرهن ثم احلب الذى عليه الحق على العضل
الذى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك انه صار مدعى عليه بان
حلب بطل عنه بفيه ما ادعى عليه بعد قيمة الرهن وان نكل
لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن * قال مالك فى
الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد
كان الاخر انظره بحقه سنة فال مالك ان كان يفدر على ان
يفسّم الرهن ولا ينقص حق الذى قام بحقه بيع له نصب الرهن
الذى بينهما باق فى حقه وان خيب ان ينقص حقه بيع الرهن
كله باعطي حقه من ذلك بان طابت نفوس الذى انظره دفع الثمن
الى الراهن والا احلب المرتهن بالله ما انظرته الا ليوفى لى رهنسى
على هيأته ثم يعطى حقه

فى اختلاّب الصباغ مع رب السلعة

قال مالك الامر عندنا فى من دفع الى الصباغ ثوبا يصبغه له
وصبغه فقال صاحب الثوب لم امرى بهذا الصبغ وقال الصباغ
بل انت امرتنى بذلك فقال الصباغ مصدق فى ذلك والخياط مثل
ذلك والصواغ مثل ذلك ويحلبون الا ان ياتوا بامر لا يستعملون مثله

فلا يجوز قولهم في ذلك وتخلف صاحب الثوب فان ابني حلف
الصباغ

في الفضاء على المتعدى برد ما اخذ

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له ليس لعرف ظالم حق * وعن
ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل

فما يجب على من فضي له بشيء من حق اخيه

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي بلعل
بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فافضى له على نحو ما
اسمع منه فمن فضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما افطع له قطعة من النار

في فضل العالم

وعن محمد بن كعب القرظي انه قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على منبر يقول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطي
لما منع الله ولا ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به خيرا يعفوه
في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله

عليه وسلم على هذه الاعواد * وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
وجدوا لحم صيد فاجتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا
ذلك له فقال من اجتاكم بهذا فالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا * مالك انه قال بلغني عن لقمان الحكيم
انه اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وراحمهم بركبتيك
فان الله يحيي الغلوب بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل
السماء * وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا

في بيان العلم عند الصحابة والسلف

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يجتمع دينان في جزيرة العرب * قال ابن شهاب حتى اتاه
الاشاع واليفيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع
دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * وعن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدينة
فاخبرني الحديث * وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة
ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس
فقال عمر بن الخطاب ادعوا لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم

واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلجوا فقال بعضهم فد
خرجت لامر وما نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بغيته
الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نرى ان
تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتجعوا عنى ثم قال ادعوا الى الانصار
ودعوهم له فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين واخلجوا
كاختلافهم فقال ارتجعوا عنى ثم قال ادعوا الى من كان هاهنا من
مشيخة فريش من مهاجرة البتة ودعوهم فلم يخلج منهم
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر بن الخطاب ائى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال
ابو عبيدة بن الجراح ابرار من قدر الله فقال عمر لو غيرى فاليها يا ابا
عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نجر من قدر الله الى قدر الله
ارأيت لو كانت لك ابل جهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة
والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان
رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا بنى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا برارا منه قال
محمد بن عمر ثم انصرف * وعن العلاء بن عبد الرحمن انه قال
سألت ابا سعيد الخدرى عن الازار فقال انا اخبرنى بعلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث

في السنة عند الصحابة والسلف

وعن سعيد بن المسيب انه قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى
اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم
مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى
وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مبرط ثم قدم
المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وهضت لكم العرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس
يمينا وشمالا وصغى باحدى يديه على الاخرى وذكر الحديث *
وعن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك
ابن مروان يبايعه فكتب اليه * بسم الله الرحمن الرحيم * اما
بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فانى اجد
اليك الله الذى لا اله الا هو وافر لك بالسمع والطاعة على سنة الله
وسنة رسوله فى ما استطعت * وعن يحيى بن عبد الرحمن ان
عمر بن الخطاب اعتمر فى ركب فيهم عمر ابن العاصى وذكر
الحديث وفيه فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصى
لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو جعلتها لكانت
سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار * وعن عبد الرحمن بن
الغاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يبرى
عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال فجعلته وانا
يومئذ حديث السن بنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة
الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال

فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملائي * مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في
الشعبة من سنة فغالا نعم الشعبة في الدور والارضين ولا
تكون الشعبة الا بين الشركاء * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر
من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلاث قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال
عشرون (١) من الابل قال فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نفض عقلها قال سعيد بن المسيب اعرفي انت
فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن
اخي

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

في الدعاء للمدينة واهلها

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل

(١) هكذا بالاصل

المدينة * وعن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول التمر
جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارئ لنا جى تمرنا وبارئ لنا جى
مدينتنا وبارئ لنا جى صاعنا ومدنا وذكر الحديث قال ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك التمر * وعن مولى الربير انه كان
جالسا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب فانت مولاة له تسلم عليه
فقالت انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الرمان
فقال لها عبد الله بن عمر افعدى لكع جاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا
كنت له شهيدا او شعبيعا يوم الغيامة * وعن جابر بن عبد الله
السلمى ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فجاء الاعرابى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد افلنى بيعتى جابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال افلنى بيعتى جابى ثم جاءه فقال افلنى
بيعتى جابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها * وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بقربة تاكل
القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير
خبث الحديد * وعن سفيان بن ابي هريرة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تجتجح اليمين فيأتى قوم
ييسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون وتبعت الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتبعت العراق
فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا
ابدلها الله خيرا منه * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب
او الذئب فيغزى على بعض سوارى المسجد او المنبر فالوا يا رسول
الله فلمن يكون الثمار ذلك الزمان قال للعواصي الطير والسباع *
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت
اليها وبكى ثم قال يا مزاحم الخشى ان تكون ممن نعت المدينة

ما جاء فى تحريم المدينة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
وانى احرم ما بين لا بتيها * وعن ابي هريرة انه كان يقول لو
رأيت الطباء ترتع فى المدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لا بتيها حرام * وعن ابي ايوب الانصارى انه
وجد غلاما فداه فاعطاه ثوبا فاعطاه ثوبا فاعطاه ثوبا فاعطاه ثوبا
انه قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواق فداصطدت نهسا
فاخذة زيد من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابيه كيف تجدى ويا بلال
كيف تجدى وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله * والموت ادنى من شراى نعله
وكان بلال اذا افلح عنه يروع عقيرته فيقول

الا ليت شعرى هل ابين ليلة * بسواد وحولى انخر وجليل
وهل اردن يوما مياه الجنة * وهل يبدون لى شامة وطبيل
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال اللهم حبيب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصاحبها
وبارك لنا فى صاعها ومدها وانفل حماها فاجعلها بالجمعة قالت
عائشة وكان عامر بن جهميرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوفه * ان اجمان حتبه من جوفه

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على
انغاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما يكره من القول بالفدر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج
ءادم وموسى هجج ءادم موسى فقال له موسى انت ءادم الذى

اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى
الذى اعطاه الله علم كل شيء واصطفاة على الناس برسالته قال نعم
قال أفتلومنى على اسر فد قدر علي قبل ان اخلق * وعن مسلم
بن يسار اجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ
ربك من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
ألسنت بربكم فالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارى وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه
ذرية فقال خلفت هؤلاء للجنة ويعمل اهل الجنة يعملون ثم
مسح ظهره باستخرج منه ذرية فقال خلفت هؤلاء للنار ويعمل
اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فبم العمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
ويدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار
حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار ويدخله به النار *
وعن عمر بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن التبرير يقول فى
خطبته ان الله هو الهادى والعائق * مالك انه قال بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم اسرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه

جامع ما جاء في القدر

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستعبرغ صحبتها ولتنكح بان لها ما قدر لها * وعن طاووس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاووس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز * وعن محمد بن كعب القرظي انه قال سمعت معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا يمنع ذا اجد منه اجد من يرد الله به خيرا يعفيه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد * مالك انه بلغه انه يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لم يعجل شيئا اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله من دعا ليس وراء الله مرمى

ما جاء في الطاعون

وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرخ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام احدثوا باختلجوا فقال بعضهم قد خرجت الامر ولا ترى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بغية الناس

واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا الى الانصار فدعوهم له واستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين واختلجوا باختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة فريش من مهاجرة البعث فدعوهم فلم يختلب عليه منهم رجلا فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بنى الناس انى مصعب على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح أفرار من قدر الله فقال عمر لو غيرى فالحيا يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نهر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد الله عمر ثم انصرف * وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام * وعن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على طائفة من بنى اسرائيل او على من كان قبلكم او على بنى اسرائيل يشك محمد

ايتهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه * وفي حديث ابي النضر فاذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها لا يخرجكم الا فرارا منه

ما جاء في حسن الخلق وترك ما لا يعنى

وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين فطالا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما جان
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها * وعن
معاذ بن جبل انه قال كان اخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرزان قال احسن خلفك
للناس معاذ بن جبل * وعن علي بن الحسين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن امره تركه ما لا يعنيه *
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
لا تم حسن الاخلاق * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه فلما خرج قلت يا رسول الله فلت له ما فلت ثم لم
تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من شر الناس من اتفاه الناس لشرة * وعن كعب الاحبار
انه قال اذا احببتهم ان تعلموا ما للعبد عند الله فانظروا ما ذا
يتبعه من حسن الثناء * وعن يحيى بن سعيد انه قال ان المرء
ليدرى بحسن خلفه درجة الغائم بالليل الظامى بالهواجر

ما جاء فى احياء

وعن يزيد بن طاحمة بن ركانة يرفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء * وعن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار وهو يعظ اخاه فى احياء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان احياء من الايمان

ما يكره من الغضب

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات اعيش
بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تغضب * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يمسك نفسه عند
الغضب

ما يجب وما يكره من الكلام

وعن بلال بن احوارث المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ

ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلفاه وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
بها سخطه الى يوم يلفاه * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وفاة الله شر اثنتين ولج الجنة فقال له
رجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم عاد مثل مغالته الاولى فقال الرجل يا رسول الله الا
تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالها الثالثة
فذهب الرجل ليتكلم فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وفاة الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه * مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتمسوا فلوبكم فان القلب الفاسى
بعيد من ذكر الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا فى ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس ممتلى ومعافى
فارجوا اهل البلا واجدوا اهل العافية * وعن ابى هريرة انه
كان يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله
بها فى الجنة * وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد
ترى الحديث وقال سبحان الذى يسمع الرعد بحمده والملائكة من
خبيته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد * وعن
اسماعيل بن ابى حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز

يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنوب
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما يكره من الهجرة

وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتفتيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * وعن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال * وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه
وبين اخيه شحنة فيقال انظروا هذين حتى يصطاحا انظروا
هذين حتى يصطاحا * وعن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مؤمن الا عبد كانت بينه وبين اخيه شحنة فيقال اتركوا
هذين حتى يعيضا او اتركوا هذين حتى يعيبي

ما جاء في المتحابين في الله

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال جبريل يا جبريل انى قد احببت فلانا فاحبه سبحانه جبريل ثم ينادى في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه سبحانه اهل السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك * وعن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا انا بعثى برافى الثنايا واذا الناس معه اذا اختلجوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه ففيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته فد سبغنى بالتحجير ووجدته يصلى قال بانتظرتة حتى فضى صلاته ثم جئت من قبل وجهه وسلمت عليه وفلت والله انى لأحبك لله فقال والله بفلت والله قال الله فلت الله قال فاخذ بحبوه ردامى سبحانه الىه وقال ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وحببت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبازلين في * وعن ابن عباس انه كان يقول الفصد والتؤدة وحسن السميت حزة من خمسة وعشرين جزء من النبوة * وعن محمد بن سيرين

ان عمر بن الخطاب قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فام من
الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا
وقع من العتق رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا
صواحب الحجر * وعن علفمة بن ابي علفمه عن امه انها قالت
دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رفیق بشفتة عائشة وكستها
خمارا كثيبا

ما جاء في لبس الخنز

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست
عبد الله بن الربير مطربا خنز كانت عائشة تلبسه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران * قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان
شيئا من الذهب * وسئل مالك عن لبس الملاحف المعصجرة في
البيوت للرجال وفي الافنية للنساء فقال ما اعلم شيئا من ذلك
حراما وغير ذلك من اللبس احب الي

العمل في الانتعال

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احداكم في نعل واحدة لينعلمها جميعا او ليحجمها جميعا * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احداكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وءاخرهما تنزع * وعن كعب الاحبار انه رأى رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاوالت هذه الآية اخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى ثم قال كعب أتدري ما كانت نعل موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل قال كعب كانتا من جلد حار ميت

ما جاء في اصلاح الشعر والسنة فيه

وعن يحيى بن سعيد ان ابا فتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جة أجارجلها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال فكان ابو فتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها * وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يدخل رجل ثائر الرأس والحية باشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج باصبع رأسك ويحييتك ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان يأتى احداكم

ثائر الرأس كأنه شيطان * وعن ابن شهاب انه قال سدل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك *
قال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امرأة ابنه وشعر ام
امراته باس

ما جاء في صبغ الشعر

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن الاسود بن يعقوب قال وكان
جليسا لهم وكان ابيض الرأس والحية قال فعدا عليهم ذات يوم
وقد جهرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عاتشة
ارسلت الي البارحة جاريتها فحيلة فافسمت علي لاصبغني قال
واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ الشعر
بالسواد انى لم اسمع في ذلك بشيء معلوم وغير ذلك من الصبغ
احب الي * قال مالك وترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم
فيه ضيق * قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يدهن
بالصبرة * قال مالك وقد بلغني ان عمر بن الخطاب وعلي بن
ابى طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب

صبغة النبي عليه السلام

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجمعد الفطط
ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة عشر

سنتين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة
وليس في رأسه وبخيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صحة عيسى بن مريم والدجال

وعن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارانى الليلة عند الكعبة فرايت رجلا عادما كاحسن ما انت
راء من ادم الرجال له مئة كاحسن ما انت راء من اللهم فد رجلها
بهي تظفر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوب
بالبيت فسألت من هذا ففيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا
برجل جعد فظ اءور اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا
ففيل المسيح الدجال

السنة في البطرة

وعن ابي هريرة انه قال خمس من البطرة تغليم الاظفار وقص
الشارب وتبف الابط وحلق العانة والاختتان * وعن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم النبي صلى
الله عليه وسلم اول الناس اضاى الضيف واول الناس اختتن
واول الناس فص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما
هذا فقال تبارك وتعالى وفار يا ابراهيم فقال رب زدنى وفارا *
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
باحباء الشوارب واعباء اللحى

النهي عن الاكل بالشمال

وعن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى في نعل واحدة وان يشتمل السماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشعا عن برجه * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

السنة في الطعام اذا وضع

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبة عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يفضي حاجته منه * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام ولا بشراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اعلم اللهم العتنا نعمتك بكل شر فاصحنا وامسينا منها بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الاخيرى ولا اله غيرى اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارئ لنا في ما رزقتنا وفنا عذاب النار

ما جاء في اكل اللحم

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان
له ضراوة كضراوة الخمر

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وعن سليمان بن يسار انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة
تأتيه ومن اجل انه يكلم جبريل * وعن انس بن مالك انه قال
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع
من التمر فياكلها حتى ياكل حشعها * وعن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها قالت كان عمر بن الخطاب يبعث الينا
باحضائنا حتى من الرؤوس والاكارع * وسئل مالك هل تاكل
المرأة مع غير ذى محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك
باس اذا كان على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال
قال وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله ومع اخيها
على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها
وبينه حرمة * وعن يحيى بن سعيد انه قال سمعت الغاسم
ابن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال ان لى يتيما
وله ابل اباشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى
ضالتها وتنهنا جرضها وتلبها حوضها وتسفيها يوم ردها فاشرب

غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت ان عندنا ففعة ناكل منها

الامر بالرفية من العين

وعن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال
عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترفون له من
العين

الامر بالوضوء من العين

وعن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول
اغتمسل ابي سهل بن حنيف بالبخار فترع جبة كانت عليه وعامر
بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال
له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه فاشتد
وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه
غير راثع معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على م يغتسل احدكم اخاه الا ببركت ان العين حقي توحا
لها فتوحا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس به باس * وعن ابي امامة ابن سهل بن حنيف انه قال
رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما
رأيت كالיום ولا جلد مخبأة بلبط بسهل مكانه فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل له يا رسول الله هل لك في سهل
ابن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون به احدا فالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال على م يقتل احدكم اخاه الا بركت
اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخله ازاره في فدح ثم صب عليه هراة سهل
ابن حنيف مع الناس ليس به باس

الامر بنزع المعاليق من العين

وعن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسبارة قال فإرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال وللناس في سبيتهم ان لا يتعين في رفة بعير فلاذة من وتر
او وبر او فلاذة الافطعت * قال مالك ارى ذلك من العين

الامر بالرفية والتعوذ في المرض

وعن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب اخبره
ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اسى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع فد كاد
يهلكنى فقال رسول الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
وفل اعوذ بعزة الله وفدركه من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب
الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلى وغيرهم * وعن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينبث قالت فلما
اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها * وعن
عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي
تشتكى ويهودية ترفيها فقال ابو بكر ارفيها بكتاب الله

الامر بالنعالج بالادوية في المرض

وعن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان سعد بن زرارة اکتوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة بمات *
وعن نافع ان عبد الله بن عمر اکتوى من اللقوة ورفي من العفرب

الامر بالغسل من الحمى

وعن جاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت
بالمرأة فدحت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان تبردها
بالماء * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

بى الطيرة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صعر ولا يحل للمريض على المصح ولا يحل للمصح حيث شاء قالوا وما ذاك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

ما يومر به من التعوذ عند النوم وغيره

وعن خالد بن الوليد انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى اروع بى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وغيبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون * وعن يحيى بن سعيد انه قال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم برأى عبريتا من اجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت النبي صلى الله عليه وسلم رءاه فقال له جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا انت فلتهن طبعيت شعلته وخر لبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قال اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار الا طارف يطرف بخير يارجن * وعن ابى هريرة ان رجلاً من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شيء

قال لدغتنى عقيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
انك لو قلت حين امسييت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق لم يضرك ان شاء الله * وعن الفعفاء بن حكيم ان كعب
الاحبار قال لولا كلمات افولهن لجعلتنى يهود حاراً ففيل له
ما هن فقال اعوذ بوجه الله الذى لا شيء اعظم منه وبكلمات الله
التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله المحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذراً

ما جاء فى الرؤيا

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا احسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءاً من
النبوة * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا
ويقول انه ليس يبغى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة *
وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم
يبقى من النبوة الا المبعشرات فالوا وما المبعشرات يا رسول الله
قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة
واربعين جزءاً من النبوة * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه
قال سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله واحلم من الشيطان فاذا رأى

أحدكم ما يكرهه فلينبعث عن يساره ثلاث مرات إذا استيفظ
وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله فال أبو سلمة
إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الحمل فلما سمعت هذا
الحديث بما كنت أبا ليها * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن
امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة ففالت امرأة منهن والله
لأدخلن الجنة فقد أسلمت وما زينت وما سرففت فأنبت في
المنام ففيل لها أنت المتألية الفائلة لتدخلن الجنة كيف وأنت
تبخلين بما يعينك وتتكلمين في ما لا يعينك فلما أصبحت
المرأة دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت وقالت اجعني النسوة
اللائي كن عندي حين قلت ما قلت فأرسلت اليهن عائشة فجئن
فحدثتهن المرأة بما رأت في المنام * وعن هشام بن عروة عن أبيه
إن هذه الآية لهم البشرية في الحياة الدنيا وفي الآخرة فال هي
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

ما يكره من اللعب بالنرد

وعن أبي موسى الأشعري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * وعن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها
كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت اليهم أن لم تخرجوه
لأخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم * وعن نافع إن عبد الله
ابن عمر كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها

العمل في السلام

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من الغوم واحد اجزأ عنهم *
وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله
ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال عبد الله بن
عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي
يغشائى فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى
الى البركة * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن
عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات الصالحات
فقال عبد الله وعليك الجا ثم كره ذلك * قال وسئل مالك هل
يسلم على النساء فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا
احب ذلك * وعن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم
عليه رجل فورد عليه ثم سأل الرجل كيف انت فقال احمد الله
اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك * وعن ابي جعفر الفاري
انه قال كنت اجلس الى جنب عبد الله بن عمر فكان اذا سلم
عليه انسان رد عبد الله كما يسلم عليه يقول السلام عليكم
فيقول عبد الله بن عمر السلام عليكم

رد السلام على اليهود

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك وسئل مالك عن سلم على اليهودي او النصراني هل يستغيله ذلك فقال لا .

جامع ما جاء في السلام

وعن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نجر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى برجة في الخلفة فجلس بيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم عن النجر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الاخر فاستحي فاستحي الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه * وعن الطعيل بن ابي بن كعب انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق فاذا غدوا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطعيل فجيئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني الى السوق فقلت وما تصنع بالسوق وانت لا تفب على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم

بها ولا تجلس في مجالس السوف اجلس بنا هاهنا نتحدث
فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطعيل ذا بطن انما
نغدو من اجل السلام نسلم على من لغينا * مالك انه بلغه انه
يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقول الذى يدخله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ما جاء في الصور والتماثيل

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسائه كنيصة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت
ام سلمة وام حبيبة فد اتتا ارض الحبشة فذكرن من حسنهما
وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان
اولئك اذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله

العمل في الاستيذان

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته
رجل فقال يا رسول الله أستاذن على امي فقال نعم فقال انى
معها فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها فقال الرجل انى خادمتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحب ان تراها عربانة قال لا قال واستاذن عليها * وعن

ابى موسى الأشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستيذان ثلاث بان اذن فادخل والا فارجع * وعن ربيع بن ابى
عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الأشعري
جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فى اثره فقال ما لك لم تدخل
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث بان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر من
يعلم هذا لئن لم تاتنى بمن يعلم هذا لأبعثن بك فخرج ابو موسى
حتى جاء مجلسا يقال له مجلس الانصار فقال انى اخبرت عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان
ثلاث بان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتنى بمن يعلم
هذا لأبعثن بك كذا وكذا بان كان سمع ذلك احد منكم فليقم
معى فقالوا لابى سعيد الخدرى فم معه وكان ابو سعيد اصغرهم
فقام معه فاخبر عمر بن الخطاب فقال عمر لابى موسى اما انى لم
اتطعمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى
عليه وسلم

التشمييت فى العطاس

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال
عبد الله ابن ابى بكر لا ادرى أبعد الثالثة او الرابعة * وعن عبد الله

ابن عمر انه كان اذا عطس ففيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله
واياكم ويغفر لنا ولكم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تشاوب احدكم فليكضم ما استطاع

ما جاء في الخاتم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذته وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدقة
ابن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن الخاتم فقال البسه
واخبر الناس انى اجتيتك بذلك

ما يتفق فيه الشوم

وعن سهل بن سعيد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشوم في المرأة والدار والبرس * وعن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير والمال وابسر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للفحة تحلب من تحلب هذه فقام رجل فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه بقم رجل فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل حرب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم من يحلب هذه بقم رجل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم احلب بحلب * وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمره فقال
ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من احرفة قال ابن
مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر بن
الخطاب ادري اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر

ما يكره للنساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانت في يدي
حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين
اتخذت هذه نساؤهم

ما جاء في الحجامة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه

ما جاء في المشرق

وعن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده الى المشرق ويقول ها ان العتنة هاهنا ان العتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها بسفة اجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات في البيوت

وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يفضي صلاته قال فسمعت تحريكا تحت سريره في بيته فاذا حية ففهمت لا قتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق قال فكان ذلك العتسى يستاذنه بانصرف النهار ليطلع اهله باستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ سلاحك فاني اخشى عليك بنى فريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فاذا امرأته فائمة بين البابين فبها لها الرمح ليطنعنها به واصابته فميرة ففالت اكعب عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك

ودخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فوكز فيها رمحاً
فانتظمتها فيه ثم خرج به فنصبه في الدار فاضطربت الحية في
رأس الرمح وخر البعثة صريعاً بما يدري ايهما كان اسرع موتاً
آلعتى ام الحية قال فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له وقلنا يا رسول الله ادع الله ان يحييه فقال استغبروا
لصاحبكم فقلنا يا رسول الله ادع الله ان يحييه فقال استغبروا
لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتهم منهم
شيئاً فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان

ما يומר به من الكلام في السجر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
رجله في الغرز وهو يريد السجر يقول بسم الله اللهم انت
الصاحب في السجر والتخليفة في الاهل ازولنا الارض وهون علينا
السجر اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السجر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال

ما يומר به من العمل في السجر

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله رفيق يحب الرفق
ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف وذكر الحديث * وقال
فيه عليكم بسير الليل فان ارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
واياكم والتعريس على الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات *

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبعر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا فضى
احدكم نهمته من وجهه فليجعل الى اهله

ما يكره من الوحدة في السفر

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب * وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيطان يهيم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا
ثلاثة لم يهيم بهم

جامع ما جاء في المملوك

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا فصع لسيدة واحسن عبادة الله فله اجره
موتين * سالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر رءاها عمر
ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحراث ودخل على ابنته حفصة
بنت عمر فقال الم ارجارية اخيك تحوس الناس فد تهيأت
بهيئة الحراث وانكر ذلك عمر

ما يكره من الكلام

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل قال لاخيه كافر ففد باء بها احدهما * وعن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو
الدهر * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول لا ترخون
الكتاب * وعن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل
على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه يغبر الله
لك فقال ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد

ما يكره من تناجى كالثنين دون الواحد

وعن عبد الله بن دينار انه قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند
دار خالد بن عفة التى بالسوق فجماعة رجل يريد ان يناجيه
وليس معه احد غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه فدعا
عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لى والرجل الذى
دعا استاخرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد

ما يكره من الكذب

وعن صعوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى

(١) بياض بالاصل

الكذب فقال يا رسول الله اعد لها وافول لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا جناح عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر
والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
العجور والعجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال لا يزال العبد
يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيمكتب
عبد الله من الكاذبين * مالك انه بلغه انه قيل للفرمان الحكيمة
ما بلغ بك ما نرى قال مالك يريدون البخل قال صدق الحديث
واداء الامانة وترى ما لا يعنيني * وعن صعوان بن سليم انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جباناً فقال نعم
ف قيل له ايكون المؤمن بخيلاً فقال نعم ف قيل له ايكون المؤمن كذاباً
فقال لا

في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الامهنة وليس بالادم وليس بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين
سنة وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء صلى الله
عليه وسلم

في صفة ابراهيم صلى الله عليه وسلم

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس اصاب الضيف واول
الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس رأى الشيب
فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وفاريا ابراهيم فقال
يارب دنى وفارا

في صفة عيسى بن مريم عليه السلام

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ارانى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما
انت راء من ادم الرجال له مئة كاحسن ما انت راء من اللهم فد
رجلها بهي تظفر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم ثم اذا انا
برجل جعد فظ اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من
هذا فقيل المسيح الدجال

في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله
بى الكبر وانا المحشر الذى يحشر الناس على عقبى وانا العاقب

في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال انس بن مالك بعثه الله على رأس أربعين سنة

في معجزاته واهيات صدقه

وعن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا ان يوظفهم للصلاة فرقد بلال ورفدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وذكر الحديث قال ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله * وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوى وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوى وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمسه من مائها شيئا حتى اتي قال فحجناها وقد سبغنا اليها رجلا والعين مثل الشرائ تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستها من مائها شيئا فقالا نعم فسبغها وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غربوا من العين بايديهما قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيهما فجرت العين بماء كثير فاستغى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا فد ملئ جنانا * وعن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اثناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاثناء ثم امر الناس يتوضؤون منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عنده اخرهم * وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طلحة يا ام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه اجوع بهل عندي من شيء فالت نعم فاخرجت افراسا من شعير وذكر الحديث وفيه فاكل الغوم حتى شبعوا والغوم شبعون رجلا او ثمانون رجلا

في صبغة عيسى بن مريم

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له ملة كاحسن ما انت راء من اللهم فد رجلها بهي تغطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ففيل هذا المسيح ابن مريم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء الفراح

والبغل البرى وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تفوموا
بشكرة

فى دعاء الرسول وبركته

وعن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول التمر جاءوا به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارئ لنا فى ثمرنا وبارئ لنا فى مدينتنا
وبارئ لنا فى صاعنا ومدنا * وعن انس بن مالك انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وتقطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤوس الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

فى نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان احارث بن هشام
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتينى
فى مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيعصم عنى وقد وعيت

الدنيا ورأيت النار جلم اركاليوم منظرا فط ورأيت اكثر اهلها النساء
وذكر الحديث * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل
الرجل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر
البوادى ووقع في نجسى انها النخلة قال باستحييت فقالوا
فحدثنا يا رسول الله قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت
عمر بن الخطاب بالذي وقع في نجسى من ذلك فقال عمر لان تكون
فلته احب الي من كذا وكذا * وعن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من الغرءان يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من جنة المسبح الدجال واعوذ
بك من جنة المحيا والممات

في تعليمه اياهم ما لم يعلموا و ردهم الى ما علموا

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن كرين اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى
في المسجد بالتعبت ابي ولم تجبه فلما فرغ من صلاته بحفه وذكر

الحديث وقال فيه كيف تقرأ اذا اجتمعت الصلاة قال بقرأت الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن الذي اعطيت

في حسن خلفه وادابه صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لانتم حسن الاخلاق * وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين فطالا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فلينتقم الله بها * وعن معاذ بن جبل انه قال كان آخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعلت رجلى في الغرزان قال احسن خلفك للناس معاذ بن جبل

في كرمه صلى الله عليه وسلم

وفي حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو اءاء الله عليكم مثل سمر تهامه نعمنا لغسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وفي حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى فجد ما عنده

ثم قال ما يكون عندي من خير لمن ادخره عنكم من يستعجب
بعبه الله ومن يستغن يغنه الله الحديث * وعن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء
على فرس

في حله صلى الله عليه وسلم

وعن رجل من بنى اسد انه قال ثرت انا واهلي ببقيع الغرقد
فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله
لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجاتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه مغضبا وهو يقول انك لتعطى من شئت فرجعت ولم
اسأله قال فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغناانا الله * وعن انس بن
مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه رداء لجراني غليظ الحاشية قال فادركه اعرابي بمجذة
شديدة قال انس حتى نظرت الى صبيحة عاتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فد اثرت فيه حاشية الرداء من شدة مجذة ثم
قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندي والتجعت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعتاء وهي حديث عائشة
فالت وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها

في رحمة ورأفته صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يعترض عليكم وذلك في شهر رمضان وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيعرض عليهم * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

في رفته وتيسيره صلى الله عليه وسلم

وعن خالد بن معدان يرفعه يقول ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فأنحوا عليها بنفسيها

في الرفق بالجاهل

وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشفت عن فرجه ليقول فصام الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

في الرفق بالملوك

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

في الرفق بالبهائم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركبت هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانحوا عليها
بنفسيها * وفي حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
ذات كبد رطبة اجر

في تواضعه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ احاشية قال فادركه اعرابي
فجبذه جبذة شديدة قال انس حتى نظرت الى صمحة عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فد اثرت فيه حاشية الرداء من شدة
جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندى بالتعبت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ثم امر له بعطاء * وعن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي
العاصم بن ربيعة فاذا سجد وضعها واذا قام جملها * وعن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي لم ياكل الطعام فبال على ثوبه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه * وعن ام فيس بنت
محسن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في
حجرة فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء
فغسله ولم يغسله * وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل
عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني
بها فخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقفوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بالذي كان من شأنها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقفك فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صلى بالناس على قبرها فكبر اربع
كبيرات

في جلوسه مع الصغير والكبير

وعن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ

فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبى منك احدا

في جلوسه مع اصحابه وحديثه معهم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجل المسلم
فحدثوني ما هي قال عبد الله بوقع الناس في شجر البواقي ووقع
في نفسي انها النخلة قال واستحييت فقالوا فحدثنا يا رسول الله
قال هي النخلة قال عبد الله بن عمر فحدثت عمر بن الخطاب
بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر لان تكون فلتة احب
الي من كذا وكذا

في اجابته الداعي وصحبته للمؤمنين

وعن انس بن مالك انه قال قال ابو طلحة يا ام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرب فيه الجوع
فهل عندي من شيء فقالت نعم فاخرجت افراصا من شعير ثم
اخذت خارا لها فلبغت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ورددني
ببعضه وذكر الحديث * وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام من صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام ففرب اليه
خبزا من شعير ومرفا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الغصعة فلم ازل احب

الدباء بعد ذلك اليوم * وعن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوموا فلاصل لكم قال انس
فهمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس فنضخته بماء
فغام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم
وراءة والعجوز من ورائنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف * وعن مجاهد بن لبيد ان عثمان بن
مالك كان يؤم فومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسييل فصل
يارسول الله في بيتي مكانا اتخذة مصلى قال فجاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي باشارته الى المكان
في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قبولة الهدية

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هو
عليها صدقة وهو لنا هدية * وعن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحبوا يذهب الغل
وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة

في اعطائه لمن سأله وكراهته المنع

وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باعطاهم ثم سألوا باعطاهم حتى نعد ما عنده

الحديث * وعن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى الاشهل على الصدفة
فلما قدم سأله ابصرة من الصدفة فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال الرجل يسألني
ما لا يصاح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها
شيئا ابدا

في ضحكه وتبسمه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه رداء فجراني غليظ الحاشية قال فادركه
اعرابي فجبذه جبذة شديدة قال انس حتى نظرت الى صعبة
عانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اثرت به حاشية الرداء
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندي
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له
بعطاء * وعن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ماحان
وذكر الحديث وفيه ثم استيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من
امتى عرضوا علي فغزاة في سبيل الله الحديث الى اخره * وعن
سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضرب حجره وينتف شعرة ويقول هلك الابدع فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبته قال
لا قال هل تستطيع ان تهدي بدنة وذكر الحديث * وفي حديث
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
انبياه ثم قال كله

في غضبه في الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة انها قالت ما انتغم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها *
وفي حديث ام سلمة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بها اتقى
وفي حديث عبد الله بن ابي بكر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابعة من الصدقة بغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وذكر الحديث
الى اخره

في حبه المساكين وزهده في الدنيا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسألك فعل
الخيرات وتري المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس
فتنة فافبضنى اليك غير مجنون * وعن ابى امامة بن سهل
ابن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسأل عنهم وذكر الحديث * وعن ابى سعيد

الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نعد ما عنده

في سكناه في بيت مظلم

وفي حديث عائشة قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

في اكله الشعير وغيرها

وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فغرب اليه خبزا من شعير ومرفاويه دباء وذكر الحديث * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمض مضضنا ثم صلى ولم يتوضأ

في لباسه صلى الله عليه وسلم

وعن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا طرفيه على عاتقيه * وعن ام بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام البعث ثمان ركعات ماتحبا في ثوب واحد * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم بشهد
فيها الصلاة وذكر الحديث

في ركوبه ومشيه صلى الله عليه وسلم

وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتي فباء ماشيا وراكبا

تم السبع الثانی من موطأ الامام المهدي رضي الله عنه وبتمامه
تم جميع الديوان واحمد لله حق حمده والصلاة على محمد رسوله
وعبده والرضى عن الامام المهدي والخلفاء الراشدين الاثمة المهديين
من بعده بعزته ءامين وفي عام تسعين وخمسمائة وكتب لتخليفة
الامام العدل امير المومنين ابو يوسف بن امير المومنين بن امير
المومنين خلد الله ملكهم وانمى ملكهم بسليله الاطهر الازكى
الامير الاجل الاوحد الاتقى ابو عبد الله ايده الله واعلى يده عبدهم
المنقطع الى افضالهم واجالهم سعد بن يوسف بن سرليس

انتهى طبع موطأ المهدي ابن تومرت

مصنوحا بموطأ الامام مالك

رضي الله عنه

ءامين

الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

تم بعونه تعالى طبع موطأ المهدي ابن تومرت وصحح خطأه المطبعي بمقابلته لاصله المنسوخ اواخر القرن السادس كما اشرت اليه في النبذة التي جعلتها مقدمة له ولا يخفى ما يجعله الزمان في حروب كرت عليها منه سبعمائة وخمس وثلاثون سنة فكم فيه من مواضع غابت آثارها عن العين المطبوعة لو لم نطلع عليها بالعين المصنوعة لبقيت في مطبوعنا بياضا منبها عليه في ذيل صيغة او هامشها وكم من جمل اضرتنا في نقلها الى تصحح موطأ الامام مالك وشرحه للزرقاني ثم لسر سعنا الا ابغاؤها على اصلها والفاؤنا عمدتها على نافلها الاول ولكنها جمل قليلة لا تصعب مراجعتها في الموطأ المالكي للوفوف على صوابها . وكان من الفاضلين معنا في التصحيح الى الكراس العاشر الجفيه السيد شرشالي مصطفي فاضل المنصورة في التاريخ ثم صحح معنا الباش عدل الجفيه السيد بوزار محمد المحرر في ادارة جريدة المبعثر الرسمية ما بقي الى الكراس السابع والاربعين تمام الكتاب

* الحجاوي *

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صبيحة
برجه	برجه	الآخير	١٥
خرجت	خرجت	١٠	٤٥
اقتتحت	اقتتحت	٦	١٠١
خداج	خداج	١٢	١٠١
السجدة	اسجدة	١٥	١٠٧
ويدعو	ويدعو	الآخير	١١٢
افض	افضى	٤	١٥٨
الاسعاذة	الاستعاذة	١	١٨٨
ونسافر	وتسافر	١	١٩٨
رسول	رسول	١	١٩٩
وتر	وتر	الآخير	٢١٣
تسال	تسال	١٢	٢١٧

صواب	خطا	سطر	صفحة
مانعى	ما نعى	١٥	٢٢٠
لا اختلاف	لا اختلاف	١٣	٢٢٤
اثمانها	انمانها	١٧-١٦	٢٢٤
مخاض بان لم	مخاض لم	١٦	٢٢٦
اربعون	اربعون	٩	٢٣٢
الكلأ	الكلأ	١٢	٢٤٨
فى المرأة	فى المرأة	١٧	٢٨٨
٣١٤-٣١٣-٣١٢	٣١٤-٣١٣-٣١٢	»	(١)
ءاخر	اخر	١٠-٩	٣١٥
الجمار	الجمار	٨	٣١٧
اترا	اترا	١٧	٣٨٩
يتلوه	يتلوه	٩	٣٩٣
اسرائيل	اسرائل	٩	٣٩٦
تشرىوها	تشرىوا	١٢	٣٩٩
الا حد	الاحد	١٤	٤٠١
جارية	جارية	٨	٤١٣
توتى	توتى	١٧	٤٦٩
جارية	جارية	١٥	٤٧١

(١) الخطأ هنا فى اعداد الصفحات

صواب	خطا	سطر	صفحة
عائشة	عائشة	١١	٤٧٣
عروة	عروة	٢	٤٧٤
اوجعها	اوجعها	٥	٤٧٥
الدرء	الرداء	٩	٤٨٨
منها	منه	١٩	٤٩٧
تفاوت	تفاوت	٩	٥٠٠
والمجاعة	والمجاعة	١٥	٥٠٣
الروية	الروية	٨	٥٠٥
والخرينز	والخرينز	١٨	٥٠٥
جائز	جائز	١٩	٥٠٥
حائطه فال	حائطه * فال	١٩	٥٠٧
يستثنى	يستثن	٥	٥٠٨
يستثن	يستثنى	٦	٥٠٨
وصفا	وصفا	٥	٥١١
ضارعين	صارعين	١٩	٥٢٦
نخل	نخل	١٠	٥٣٣
الثلث	الثلث	١١	٥٣٣
تعمل	يعمل	٨	٥٣٨
ينزده	ولا ينزده	٥	٥٣٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
مالا	مالا	١٤	٥٣٩
يجب	يجب	١٧	٥٣٩
خذ	خذ	٤	٥٤٠
مالا	مالا	٥	٥٤١
استامرتينى	استامرتنى	١٧	٥٥٠
وربعة	وربعة	١٠	٥٥٣
البريضة	البريضة	١٢	٥٦٥
بنو	بنوا	١٣	٥٦٥
بنو	بنوا	١٨	٥٦٧
بنو	بنوا	١٧	٥٧١
بنو	بنوا	١٨	٥٧١
صالح	صالح	٤	٥٧٤
بنو	بنوا	٤	٥٧٥
بانى	باننى	٩	٥٧٦
تركنا	تركنا	١٦	٥٧٧
سلامة	سلمة	٧	٥٨٠
فيل	فيل	١	٥٨٧
بنو	بنوا	١٢	٦٠٠
منجمة	منجمه	الاخير	٦٠٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
اتي	حتى	٣	٦١٧
اوصى	ارصى	١٣	٦٢٠
قتل غيلة	فل غليه	٢	٦٢١
الامر	الام	١١	٦٢٤
بعض	بعد	١٢	٦٣١
منعردان	منعردان	١	٦٣٣
فيه	هـ	١٦	٦٣٨
يبدوون	يبدوون	١١	٦٤٣
بيئة	بينه	١٦	٦٤٥
يخزن	يجوز	٩	٦٥٠
او امر	او امر	٦	٦٥١
في وجوب	في جوب	١٣	٦٥٦
ميراثه	ميرانه	١٦	٦٦٩
المطلوب	المطلوب	١٨	٦٧٢
وما مضى	وما ما مضى	١٩	٦٧٦
بائعين	بيعين	١١	٦٨٠
رسول	سول	الاخير	٦٨٣
اجؤوا	اجؤوا	١٨	٦٨٩
عآخر	آخر	٩	٦٩٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
فيحبه	فيحبهوه	٧	٦٩٨
الخطاب	الخصاب	١٤	٧٠١
وسلم	وصلم	٢	٧٠٢
اتي	الى	الاخير	٧٠٦
رسول الله صلى الله عليه وسلم	رسول الله عليه	٢	٧٠٧
واعايات	واعايات	٣	٧٢٣
يتوضؤون	يتوضؤون	٨	٧٢٤
الاودية	الاوديه	١٣	٧٢٥
علمت	عملت	١٢	٧٢٦
فصار	فصار	الاخير	٧٣٠
رسول	رسل	١٢	٧٣٣
توذونى	توذونى	١٥	٧٣٣
تكبيرات	تكبيرات	١٨	٧٣٣
فبته	رفبه	الاول	٧٣٦

بهرست الكتاب

السبع الاول

٢ فى الاوفات
١٥ كتاب الطهارة
٢٢ فى المياة
٢٣ فى صبغة الوضوء
٥٠ فى التيمم
٥٣ ما يوسر به من النظافة والغسل
٥٧ كتاب الصلاة
٥٧ فى ستر العورة وما يجزئ من اللباس فى الصلاة وغيرها
٧٥ فى الاذان
٨٣ فى قطع ما يشغل المصلى من صلاته
٩٩ فى صبغة الصلاة

١٢٢ الصلاة المسافر وما يؤمر به من المحافظة على الصلوات في السفر وغيره
١٢٨ في صلاة الجمعة
١٣٧ في الوتر
١٤٧ في العيدين
١٥٤ الترغيب في ذكر الله
١٦٦ كتاب الجنائز
١٧٣ في الصلاة على الجنائز
١٧٦ في صفة الصلاة على الجنائز
١٨٩ كتاب الصيام
١٩٧ الصيام في السفر
١٩٩ الصيام في الكفارات
٢٠٢ في صيام التطوع
٢٠٧ وجوب القضاء
٢١٣ في ليلة القدر
٢١٥ كتاب الاعتكاف
٢٢٠ كتاب الزكاة
٢٢٥ في زكاة العين
٢٢٦ في صدقة المشية

- ٢٢٧ في جمع الماشية بعضها الى بعض في الصدقات
- ٢٣٦ في ما خرس به التمر يوخذ عند الجداد
- ٢٤٠ في اخذ الصدقات
- ٢٤٣ في زكاة البطر
- ٢٦٥ كتاب الحج
- ٢٦٧ في افعال الحج
- ٢٧٥ في صفة الاحرام
- ٢٧٨ ما يجنبه المحرم
- ٢٨٧ ما يجوز للمحرم ان يجعله
- ٢٩٧ في السعي بين الصفا والمروة
- ٣٢٤ في الهدي
- ٣٣٦ العمرة
- ٣٤٤ كتاب الجهاد
- ٣٦٤ كتاب الايمان
- ٣٦٩ كتاب النذور

السجرات الثاني

٣٧٢	كتاب الضحايا
٣٨١	كتاب العفيفة
٣٨٢	كتاب الذبائح
٣٨٥	كتاب الصيد
٣٩٣	كتاب الاشربة والحدود
٤٠٢	القطع في السرفة
٤٠٦	احمد في الزنى
٤١٥	كتاب النكاح
٤٣٥	كتاب الطلاق
٤٤٤	في التمليك
٤٥١	في اللعان
٤٥٤	في الظهار
٤٧١	كتاب الرضاع
٤٧٧	كتاب اليسوع
٤٩٠	الربا في الطعام
٥٠١	في الاعيان المبيعة

٥١٧	كتاب الشجعة
٥٢١	كتاب الرهن
٥٢٢	كتاب الاجارة
٥٢٥	اجارة الصناع
٥٣٠	كتاب المسافة
٥٣٦	كتاب الفراض
٥٤٧	كتاب الهبة والصدقة
٥٦١	كتاب العرائض
٥٧٩	كتاب العتق
٥٨٥	كتاب المكاتب
٦٠٢	كتاب التدبير
٦١٥	كتاب العقول والفسامة
٦٤٠	في الفسامة
٦٥٠	كتاب التعدي والغصب
٦٥٩	كتاب الافضية
٦٨٧	كتاب الجامع

طبع بالمطبعة الشرفية لبيروتنا في الجزائر




C
257

Ibn Tournefort

—
Mouata





Cost 1



893.796
IB522
c.1

~~06078559~~
18657827

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU10162500